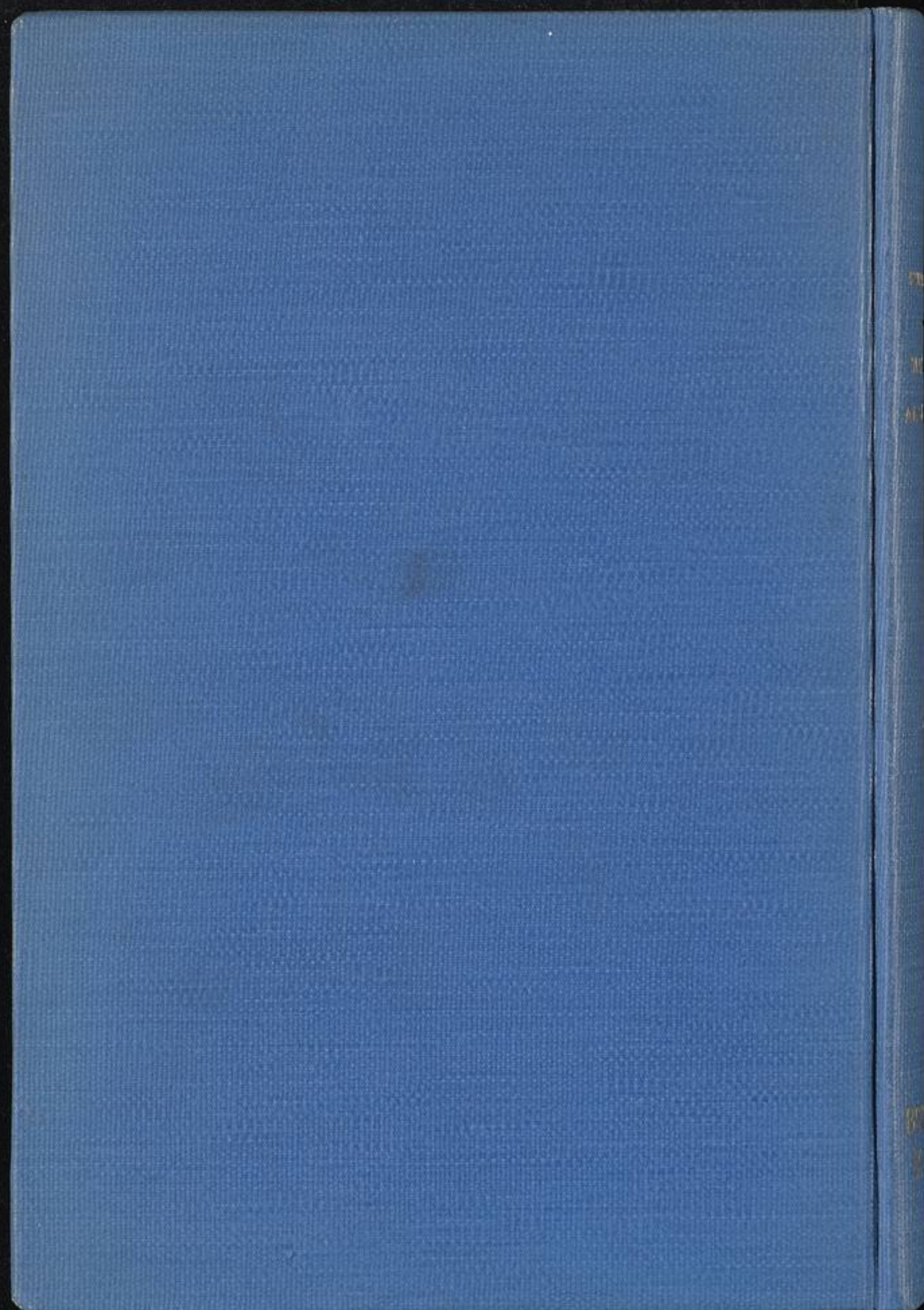
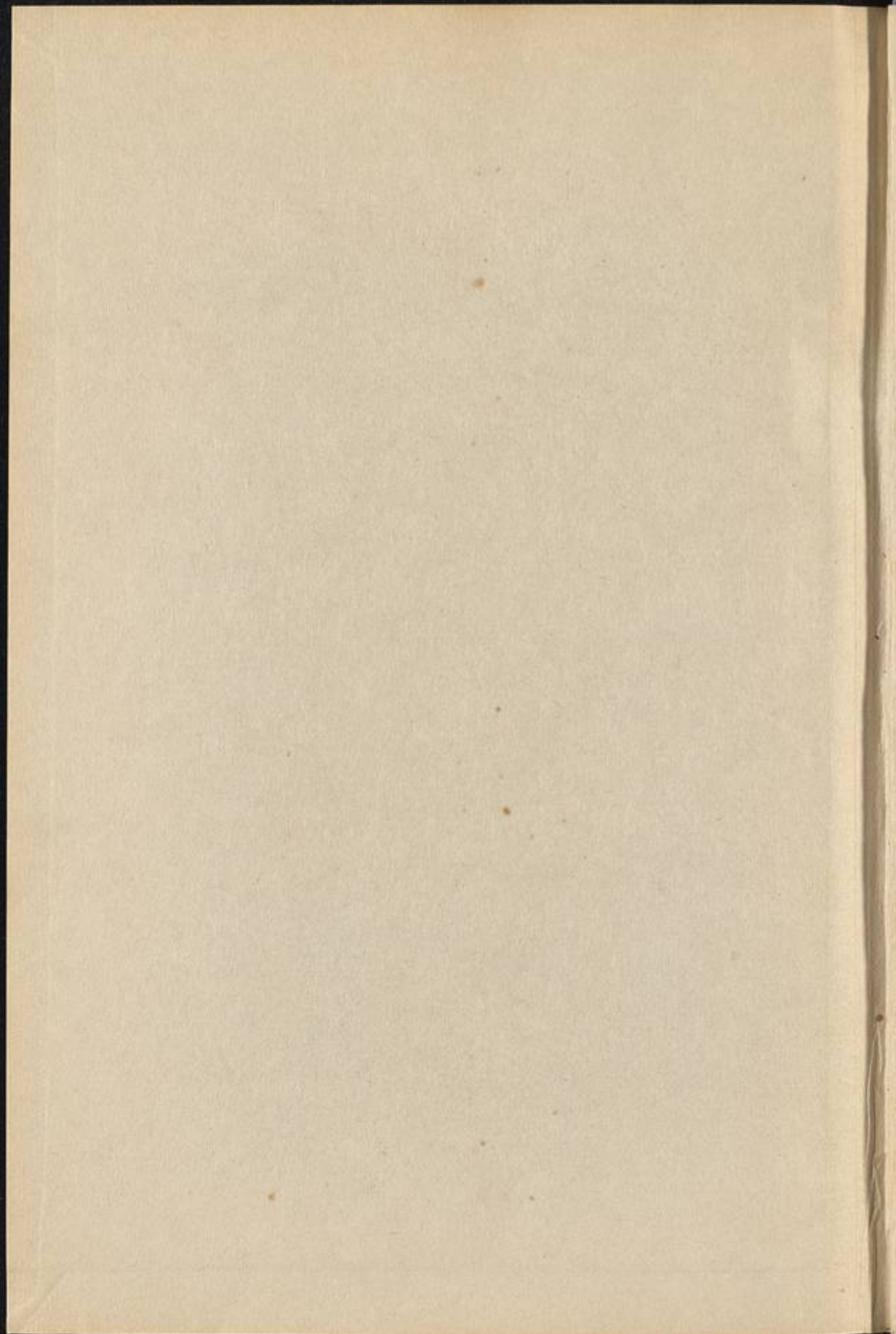


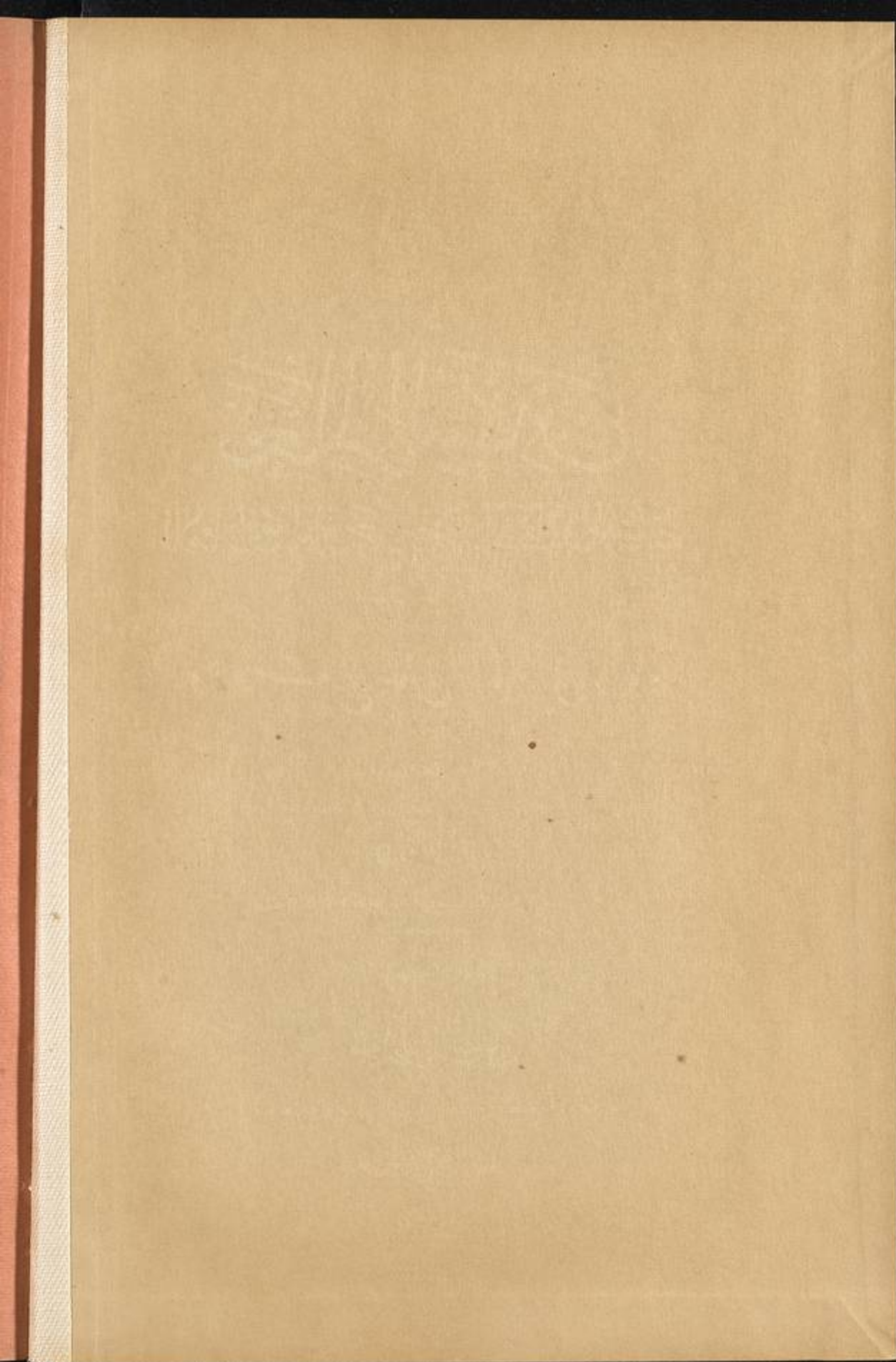


Columbia University
in the City of New York
LIBRARY



Bought from the
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896





الجزء الثاني

من

معجم المشيخين

للأستاذ أبي سبيكة بن محمد بن محمد الخطابي البستي

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الإمام أبي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

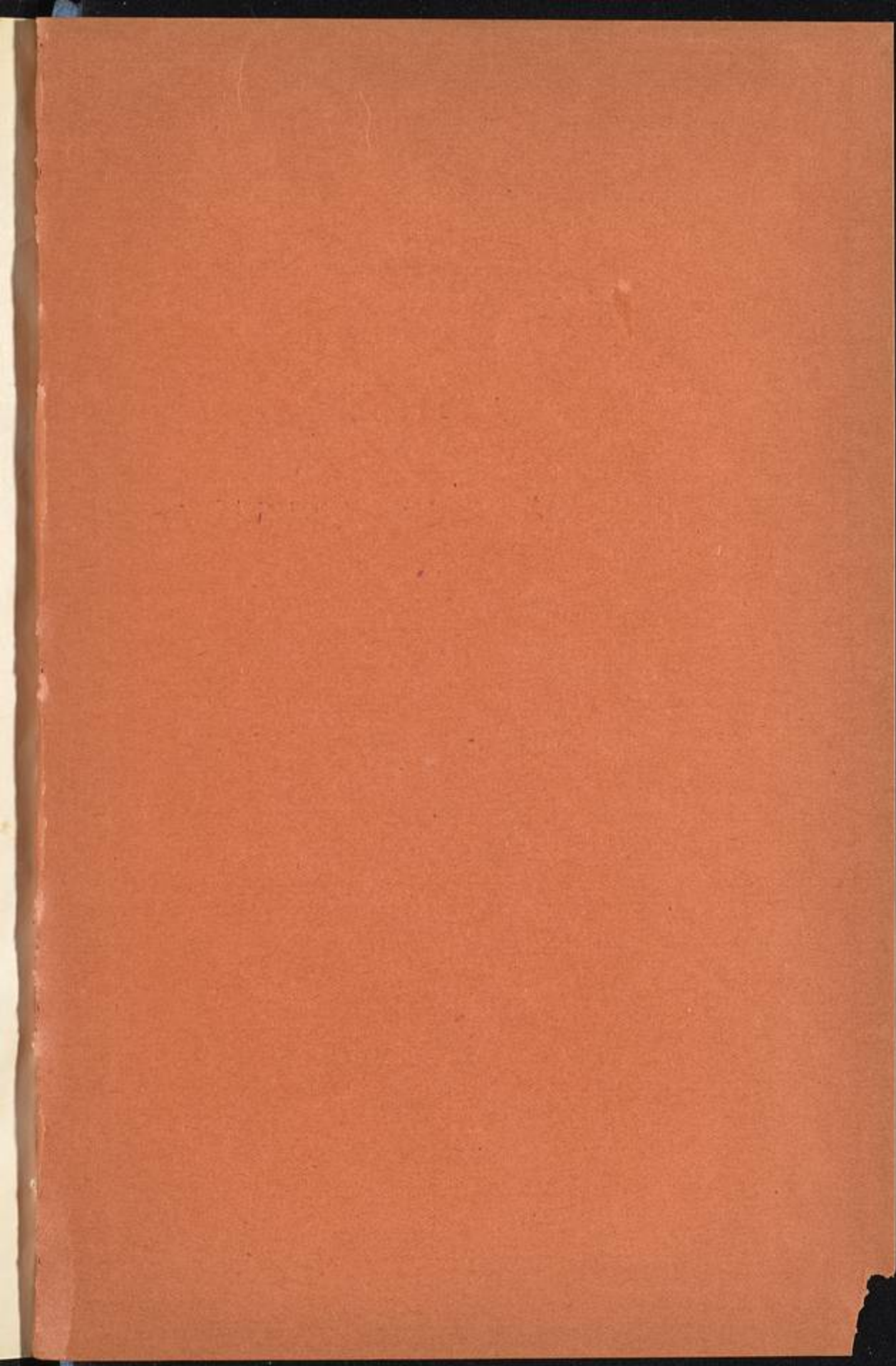
سنة ١٣٥٢ هجرية و سنة ١٩٣٣ ميلادية

طبعه وصححه

عبد الرحمن الطائي

في مطبعته العلمية بحلب - حقوق الطبع محفوظة له





الجزء الثاني

من

معجم المفسرين

للأستاذ أبي سويلان محمد بن محمد الخطاطبي البستي

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الإمام أبي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م

طبعة رابعة

محمد إسماعيل الطيحاوي

في مطبعته العلمية بحلب - حقوق الطبع محفوظة له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال : لما ترقى رسول الله ﷺ واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فمن قال لا إله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بجمته وحسابه على الله . قال ابو بكر رضي الله عنه : والله لا اقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كان يؤدوناه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقاتل بمنبري الخطاب فبوا الله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق .

قال ابو داود رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بأسناده وشعيب ابن ابي حمزة والزبيدي عن الزهري وعنبسة عن يونس عن الزهري فقالوا عنافاً ، قال ابو سليمان هذا الحديث اصل كبير في الدين وفيه انواع من العلم وابواب من الفقه وقد تعلق الروافض وغيرهم من اهل البدع بمواضع شبه منه

853.759

96-9694

< 527

ونحن نكشفها بأذن الله ونبين معانيها والله المعين عليه والموفق له .
ومما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف منهم
ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة
بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب مسيلمة
من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي
ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة
لنبوة محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله
مسيلمة باليامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك اكثرهم ، والطائفة
الأخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة الى
غيرهما من جماع امر الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد
لله سبحانه على بسط الأرض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة
ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جَوَاثَا ففي ذلك يقول الأعور
الثريني يفتخر بذلك :

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب
ايام لا منبر يفي الناس نعرفه الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب
وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا الى ان فتح
الله على المسلمين اليامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب
يستنجد ابا بكر :

الا ابلغ ابا بكر رسولا وفتيات المدينة اجمعينا
فهل لكم الى قوم كرام قعود في جواثا محصرينا

كان دماءهم في كل فج دماء البدن يغشي الناظرينا «١»

توكلنا على الرحمن انا وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأفروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب اداؤها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار اهل الردة فأضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الأمرين واهمهما وارخ مبدأ قتال اهل البغي بأيام على بن ابي طالب اذ كانوا متفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل شرك وفي ذلك دليل على تصويب رأي على رضي الله عنه في قتال اهل البغي وانه اجماع من الصحابة كلهم ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤسائهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فأنهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرقها فيهم وقال في شعر له :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصرةً اخلافها لم تجرد

سأجعل نفسي دون ماتقونه وارهنكم يوماً بماقلته يدي

وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة يحرض قومه ويأمرهم على قتال من طالبهم بها .

اطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجباً ما بال ملك ابي بكر

وان الذي سألوك فمنعتم لكالتمر او احلى لديهم من التمر

سنمنعهم ما دام فينا بقية كراما على العراء في ساعة العسر

(١) هذه الشطرة في معجم البلدان (ج ٣ ص ١٥٦) هكذا شعاع الشمس الخ .

قلت وفي امر هو لآء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه
فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا آله الا الله فمن قال لا آله الا الله فقد عصم نفسه
وماله . وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره
ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يربدان القضية التي قد
تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يجب
بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان في ذلك من
قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعاً من رأي الصحابة ولذلك
رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر
بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان
جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى
فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي ابي بكر رضي
الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله فلما رأيت ان الله
قد شرح صدر ابي بكر عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي
ادلى بها والبرهان الذي اقامه نصاً ودلالة .

وقد زعم قوم من الروافض ان عمر رضي الله عنه انما اراد بهذا القول تقليد
ابي بكر رضي الله عنه وانه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ وليس
ذلك كما زعموه وانما وجهه ما اوضحته لك وبينته .

وزعم زاعمون منهم ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سمي المسلمين كفاراً
وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة . وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله

تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم) خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره وانه مقيد بشرائط
لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة
على المتصدق ما للنبي ﷺ ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم
ويرفع به السيف عنهم فكان ماجرى من ابي بكر عليهم عسفاً وسوء سيرة .
وزعم بعض هؤلاء ان القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه نلى اموالهم الى ما يشبه
هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه .

قلت : وهوؤلاء قوم لا خلاف لهم في الدين وانما رأس مالهم البهت
والتكذب والوقعة في السلف ، وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافاً منهم
من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيئة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة
وانكر الشرائع كلها وهوؤلاء الذين سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى ابو بكر
سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد على بن ابي طالب
رضى الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعي ابن
الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبي .

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا
على الانفراد عنهم كفاراً وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين
في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ، وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من
انصرف عن امر كان مقبلاً اليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم
الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق
بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ولزوم الاسم اياهم صدقاً .

فأما قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصاً لرسول الله ﷺ فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية و كقوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) في نحو ذلك من أوامر الشريعة .

وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه في ذلك غيره وهو ما بين به عن غيره بسمه التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) و كقوله (خالصة لك من دون المؤمنين) . وخطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى (اقم الصلاة لادولك الشمس إلى غسق الليل) وقوله (فأذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) و كقوله (وإذا كنت فيهم وأقمتم الصلاة) في نحو ذلك من خطاب المواجهة فكل من دلكت له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبة وكل من اراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة معتصماً له وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة اقامها على الوجه الذي فعلها رسول الله ﷺ وسنها لأئمة . ومن هذا النوع قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) فعلى القائم بعده بأمر الأمة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب انه هو الداعي الى الله سبحانه والمبين عنه معنى ما اراده فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله (يا أيها النبي اذا طلعت النساء فطلقوهن لعدتهن) فأفتتح الخطاب بالتنويه بأسمه خصوصاً ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره كقوله (فإن كنتم في شك مما أنزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك)

الى قوله (فلا تكونن من الممترين) ولا يجوز ان يكون عليه السلام قد شك قط في شيء مما انزل عليه و كقوله (ان اشكر لي ولو الديك) وقال (وبالوالدين احسانا) وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه لأمرين احدهما انه لم يدرك والديه ولا كان واجبا عليه لو ادر كهما ان يحسن اليهما ويشكرهما احسان الآباء المسلمين وشكرهم .

واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام فيها و كل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته عليه السلام فانه باق غير منقطع بوفاته وقد يستحب للامام ولعامل الصدقة ان يدعوا للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى ان الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسأته فيه .

قلت : ومن لو احق بيان ما تقدم في الفصل الأول من ذكر وجوب ايتاء الزكاة وادائها الى القائم بعد النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام جعل آخر كلامه عند وفاته قوله الصلاة وما ملكت ايمانهم ليعقل ان فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة وان القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة ولذلك قال ابو بكر رضي الله عنه والله لأفعلن من فرق بين الصلاة والزكاة استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من انواع الأدلة على وجوبها والله اعلم .

فان قيل كيف تأوات امر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي ارايت ان انكرت طائفة من اهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من ادائها الى الامام هل يكون حكمهم حكم اهل البغي قيل لا فان من انكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً باجماع

المسلمين والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم انهم انما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين اياهم على استخراج الحق منهم دون القصد الى دمائهم لأسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ وكان القوم جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم حديثاً بالاسلام فتدخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فقالوا نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقى ونصلح . فأما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتأويل يتأوله في انكارها . وكذلك الأمر في كل من انكر شيئاً مما اجمعت عليه الأمة من امور الدين اذا كان علمه منتشرأ كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والأغتسال من الجذابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام الا ان يكون رجل حديث عهد بالاسلام لا يعرف حدوده فأذا انكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه . فأما ما كان الاجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان قاتل العمد لا يرث وان للجدّة السدس وما اشبه ذلك من الأحكام ، فإن من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفادة علمها في العامة وتفرّد الخاصة بها .

قلت : وانما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية ابي هريرة ووقعت

الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والأختصار وذلك لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وماتنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها اعتماداً على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا وجه الأمر وكيفية القصة في ذلك فلم يضر ترك اشباع البيان مع حصول العلم عندهم به والله أعلم .

ونبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر غير مستقصى أن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك قد روياه عن رسول الله ﷺ بزيادة شروط ومعان لم يذكرها أبو هريرة .

فأما حديث أنس فقد رواه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن قال حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا آله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . حدثناه ابن داسة عنه .

وأما حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة ، وقد رواه محمد بن اسماعيل البخاري في الجامع الصحيح ، قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حرمي بن عماره حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا آله الا الله وأن محمداً

رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم الا بحق الأسلام و حسابهم على الله . حدثني خلف بن محمد حدثنا ابراهيم بن معقل عنه .

قلت : وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ان الكفار مخاطبون بالصلاة و الزكاة و سائر العبادات و ذلك لأنهم اذا كانوا مقاتلين على الصلاة و الزكاة فقد عقل انهم مخاطبون بهما .

واما معنى الحديث و ما فيه من الفقه فمعلوم ان المراد بقوله حتى يقولوا لا آله الا الله انما هم اهل الأوثان دون اهل الكتاب لأنهم يقولون لا آله الا الله ثم انهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف .

وقوله و حسابهم على الله معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر .

وفيه دليل ان الكافر المُستَسِرَّ بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهره الاسلام و يقبل توبته اذا اظهر الانابة من كفر علم باقراره انه كان يستسر به وهو قول اكثر العلماء .

وذهب مالك بن انس الى ان توبة الزنديق لا تقبل و يحكى ذلك ايضاً عن احمد ابن حنبل ، وفي قوله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ دليل على وجوب الصدقة في السخال و الفصلان و العجاجيل و ان واحدة منها تجزي عن الواجب في الأربعين منها اذا كانت كلها صغاراً و لا يكلف صاحبها مسنة . وفيه دليل على ان حول النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل الى اخذ العناق .

وقد اختلف الناس فيما يجب في السخال فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا شيء فيها ، وقد اختلف فيها عن ابي حنيفة وهذا اظهر اقاويله والى هذا ذهب احمد بن حنبل وحكى ذلك عن سفيان الثوري ، وقد روى عن سفيان ايضاً انه قال يأخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته ، وقال مالك فيها مسنة ، وقال الشافعي يؤخذ من اربعين نخلة واحدة منها وهو قول الأوزاعي وابي يوسف واسحق بن راهوية .

واما العقال فقد اختلفوا في تفسيره ، فقال ابو عبيد القاسم بن سلام العقال صدقة عام . وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم ، وانما يقع قبضها برباطها .

وقال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرذم الأبل فتسبي عند ذلك القرائن وكل قرنين منها عقال .

وقال ابو العباس محمد بن يزيد النحوي اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقلاً واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقداً وانشد لبعضهم :

اتانا ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم يأخذ عقلاً ولا نقداً

وتأول بعض اهل العلم قوله لو منعوني عقلاً على معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب .

وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وقد زعم داود ان لا زكاة في شيء من اموال التجارات .

وفي الحديث دليل على ان الواحد من الصحابة اذا خالف سائر الصحابة لم يكن

شاذاً وإن خلافة بعد خلافاً .

وفيه دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر فلم ينقض العصر حتى زال الخلاف وصار اجماعاً أن الذي مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن .
وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله .

ومن باب ما يجب فيه الزكاة

قال أبو داود : حدثنا ابن مسleme قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة .

قلت : هذا الحديث اصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها واسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يحفف بأرباب الأموال ولا يبغض الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير اصولاً وانصبة إذا بلغت أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق ، والذود اسم العدد من الأبل غير كثير ويقال أنه ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد للذود من لفظه ؛ وإنما يقال للواحد منها بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة ، والعرب تقول الذود إلى الذود ابل وأما الوسق فهو ستون صاعاً . قال الشاعر يصف مطيته وهو أبو وجزة :

راحت بستين وسقاً في حقيبتها ما حملت مثلاً انثى ولا ذكر

وهذا لم يرد أنها حملت هذه الأوساق بأعيانها فإن شيئاً من المطايا لا يحمل هذا القدر وإنما مدح بعض الملوك فأجازه بستين وسقاً إلى عامله وصك له بها فحمل الكتاب في حقيقته فهذا تفسير الوسق .

واما الكُر فهو اثنا عشر وسقاً والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف والصاع خمسة ارطال وثلاث فهذا صاع النبي ﷺ المشهور عند اهل الحجاز ، والصاع في مذهب اهل العراق ثمانية ارطال والأواقي جمع اوقية وهي اربعون درهماً يقال اوقية واواقي مشددة الياء ، وقد يخفف الياء ايضاً فيقال اواق كما يقال اضحية واضاحي واضاح ولا يقال آواق كما ترويه العامة ممدودة الالف لأنها جمع أوق .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الصدقة لا تجب في شيء من الخضر اوات لأنه زعم انها لا توسق ودليل الخبر ان الزكاة انما تجب فيما يوسق وبكال من الحبوب والثمار دون مالا يكال من الفواكه والخضر ونحوها وعليه عامة اهل العلم الا ان ابا حنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما اخرجته الأرض الا انه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش وما في معناه .

وفيه بيان ان النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى يبلغ خمسة اوسق .

وفي قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة بيان ان ماقي درهم اذا نقصت شيئاً في الوزن وان قل او كانت تجوز جواز ماقي درهم او كانت ناقصة تساوي عشرين ديناراً انه لا شيء فيها .

وفيه دليل على ان الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها .

وفيه مستدل لمن ذهب الى ان نيل المعدن اذا كان دون خمس اواق لم يجب فيه شيء ، واليه ذهب الشافعي .

وفيه دليل على ان ما زاد على المائتين فان الزكاة تجب فيه بحسابه لأن في دلالة

قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ايجاباً في الخمس الأواقي وفيما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الأسم . ولا خلاف في ان فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة قلَّت الزيادة او كثرت وقد اسقط النبي ﷺ الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق كما اسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي فوجب ان يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق لأن مخرجها في اللفظ مخرج واحد .

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مأتي درهم فقال اكثر اهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت . وروى ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد .

وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري انهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهماً وبه قال ابو حنيفة . وفيه دليل على ان الفضة لا تضم الى الذهب وانما يعتبر نصابها بنفسها ولم يختلفوا في ان الغنم لا يضم الى الابل ولا الى البقر ، وان التمر لا يضم الى الزبيب . واختلفوا في البُر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الآخر وهو قول الثوري والأوزاعي واصحاب الرأي والشافعي واحمد بن حنبل . وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير . واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والأوزاعي والثوري واصحاب الرأي يضم احد الصنفين منهما الى الآخر .

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل لا يضم أحدهما إلى الآخر ويعتبر كل واحد منهما بنفسه ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وأبو عبيد . ولم يختلفوا في أن الضأن يضم إلى المعز لأن اسم الغنم يلزمهما لزوماً واحداً ولا أعلم عامتهم .

وختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما أن أحدهما يضم إلى الآخر وتجب الزكاة فيهما .

❦ ومن باب زكاة الحلي ❦

قال أبو داود : حدثنا أبو كامل وحفيد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث - حدثهم قال حدثنا حسين بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يداها مِسْكَنَانِ غُلِيظَتَانِ من ذهب فقال لها انعطين زكاة هذا قالت لا . قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار . قال فخلعتهما فالقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله ﷺ .

قلت قوله أيسرك أن يسورك الله بهما ناراً إنما هو تأويل قوله عز وجل (يوم يحسب عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم)

قل أبو داود : حدثنا محمد بن إدريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة فقالت دخل على رسول الله ﷺ فرأيت في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتن اتزين لك يا رسول الله قال اتوددين زكاهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار .

الفتحات خواتيم كبار كان النساء يتختمن بها والواحدة فتحة وانشدنا ابو العباس
عن ابن الأعرابي : الا بزَعزاع يسلي همي يسقط منه فتّخى في كي
قلت والغالب ان الفتحات لا تبلغ نصاباً تجب فيها بمفردها الزكاة وانما معناه
ان تضم الى سائر ما عندها من الحلّى فتؤدى زكاتها منه .

وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلّى فروى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس انهم اوجبوا
فيه الزكاة وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر
ابن زيد ومجاهد والزهري واليه ذهب الثوري واصحاب الرأي .

وقد روي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي
انهم لم يروا فيه الزكاة واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق بن
راهوية وهو اظهر قولي الشافعي .

قلت الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والأثر يؤيده ومن اسقطها
ذهب الى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط اداؤها والله اعلم .
وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الإنسان من الخاتم ونحوه من زي
الرجال انه اذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها ان عليه زكاتها وانما يسقط
عنه فيما كان منها على مجرى العادة .

ومن باب زكاة السائمة

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال اخذت من
ثمارة بن عبد الله بن انس كتاباً زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم
(٢٢ ٢٥)

رسول الله ﷺ حين بعثه مُصَدِّقًا وكتب له فأذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي امر الله بها نبيه ﷺ فن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه. فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فأذا بلغت خمسًا وعشرين فقبها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسًا وثلاثين فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فأبن لبون ذكر فأذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فأذا بلغت ستًا واربعين ففيها حقة طروق الفحل الى ستين فأذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فأذا بلغت ستًا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فأذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فأذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فأذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فأنها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فأنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فأنها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فأنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا ابنة مخاض فأنها تقبل منه وشاتين او عشرين درهماً

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها .

وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياة الى ان تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة . ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق . ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية فإن لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها .

قوله هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ يحتمل وجهين من التأويل أحدهما ان يكون معنى الفرض الايجاب ، وذلك ان يكون الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه ثم امر رسوله ﷺ بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله عز وجل فرضاً على هذا المعنى . وكان ابن الأعرابي يقول معنى الفرض السنة ههنا .

وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى عنه قال الفرض الواجب والفرض القراءة ، يقال فرضت جزءي اي قرأته والفرض السنة ، قال ومنه ما يروي

ان رسول الله ﷺ فرض كذا اي سنه .

والوجه الآخر ان يكون معنى الفرض ههنا بيان التقدير كقوله سبحانه
(لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) ومن
هذا فرض نفقة الأزواج وفرض ارزاق الجند ، ومعناه راجع الى قوله تعالى
(لتبين للناس ما نزل اليهم) . وقوله فمن سئلها على وجهها اي على حسب ما بين
رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها فليعطها . وقوله ومن سئل فوقها فلا يعطه
يتأول على وجهين : احدهما ان لا يعطي الزيادة على الواجب .

والوجه الآخر ان لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي اذا طلب فوق الواجب
كان خائناً فاذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته .

وفي هذا دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما .

وفيه دليل على جواز اخراج المرء صدقة امواله الظاهرة بنفسه دون الامام .

وفي الحديث بيان ان لا شيء في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين .

وفيه دليل على ان الابل اذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة

لأنه علق تغير الفرض بوجود الزيادة ، وهو قوله فاذا زادت على عشرين ومائة

ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ، وقد يحصل وجود الزيادة

بالواحدة كحصولها بأكثر منها . وعلى هذا وجد الأمر في اكثر الفرائض فأن

زيادة الواحدة بعد انتهاء الوقص توجب تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة

والثلاثين وبعد الخامسة والأربعين وبعد كمال الستين .

وقد اختلف الناس في هذا فذهب الشافعي الى انها اذا زادت واحدة على مائة

وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وبه قال اسحق بن راهوية .

وقال احمد بن حنبل ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ثلاثين وجعلها من الاوقاص التي تكون بين الفرائض وهو قول ابي عبيد ، وحكى ذلك عن مالك بن انس واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة اقتضي ذلك ان يكون تغير الفرض في عدد يجب فيه السنان معاً . قلت وهذا غير لازم وذلك انه انما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها في اربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة وقد وجدت الأربعونات الثلاث في هذا النصاب فلا يجوز ان يسقط الفرض ويتعطل الحكم وانما اشترط وجود السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد فاشترطهم وجودهما معاً في محل واحد غلط .

وقال ابراهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة وفي كل عشر شاتان وفي كل خمس عشرة ثلاث شياة فإذا بلغت مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياة فإذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق فإذا زادت استأنف الفرض كما استؤنفت الفريضة (١) وهو قول ابي حنيفة ؛ وقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة . قال ابن المنذر وليس بثابت منه ، وقال محمد بن جرير الطبري وهو مخير ان شاء استأنف الفريضة اذا زادت الابل على مائة وعشرين وان شاء اخرج الفرائض لأن الخبرين جميعاً قد روي .

(١) من قوله كما استؤنفت الفريضة الى قوله بعد بما يجب فيها عند التعديل ساقط من الكتانية والطرطوشية اه م .

قلت وهذا قول لا يصح لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين واشتهر الخلاف فيه بين العلماء فكل من رأى استثناف الفريضة لم ير اخراج الفرائض ومن رأى اخراج الفرائض لم يحز استثناف الفريضة فهما قولان متنافيان على ان رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه لا تقاوم لضعفها رواية حديث انس وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما . وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالاجماع غير مأخوذ به في قول احد من العلماء وهو انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياة .

وروي ابو داود الحديثين معاً في هذا الباب وذكر ان شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي رضي الله عنه .

وفيه من الفقه ان كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه ليست يبدل وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف او .

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الى ظاهر الحديث ابراهيم النخعي والشافعي واسحق

وقال الثوري عشرة دراهم او شاتان واليه ذهب ابو عبيد . وقال مالك يجب على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب له .

وقال اصحاب الرأي يأخذ قيمة الذي وجب عليه وان شاء تقاصا بالفضل دراهم

قلت واصح هذه الأقاويل قول من ذهب الى ان كل واحد من الشاتين

والعشرين الدرهم اصل في نفسه وانه ليس له ان يعدل عنهما الى القيمة . ولو كان

للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة الى سن فوقها واسفل منها ولا لجبران

النقصان فيهما بالعشرين او بالشاتين معني والله اعلم .

وعند الشافعي انه اذا ارتفع الى السن الذي يلي ما فوق السن الواجب عليه كان فيها اربع شياة او اربعون درهماً وبه قال اسحق .

وقال بعض اهل الحديث ولا يُجاوِزُ ما في الحديث من السن الواحد الا ان الشافعي قال اذا وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده الا حق فأنه لا يأخذ الحق كما يأخذ ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض وجعله خاصاً في موضعه ولم يعمل سبيله في القياس سبيل ما يؤخذ من الجبران اذا زاد او نقص عند تباين الاسنان .

قلت : ويشبه ان يكون **عَلَيْهِ** انما جعل الشاتين او العشرين الدرهم تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السنين ولم يكل الأمر في ذلك الى اجتهاد الساعي والى تقديره لأن الساعي انما يحضر الأموال على المياه وليس يحضرته حاكم ولا مقوم يحمله ورب المال عند اختلافها على قيمة يرتفع بها الخلاف وتنقطع معها مادة النزاع فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المَصْرَاة والجنين حسماً لمادة الخلاف مع تعذر الوصول الى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل (١) قلت : واذا كان معلوماً ان القصد بالمساحمة الواقعة في الطرفين انما كان بها لأجل الضرورة ، وقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحققة واعوازاها مع وجود الجذع وكان ما بينهما من زيادة المنفعة من وجه ونقصانها من وجه شبيهاً بما بين ابن اللبون وابنة المخاض ، فلو قال قائل انه مأخوذ مكانها كما كان ابن اللبون مأخوذاً مكان ابنة المخاض لكان مذهباً وهو قول الشافعي والله اعلم (٢)

(١) الى هنا انتهاء النقص الواقع في النسختين الكتانية والطرطوشية اه م .

(٢) قوله لكان مذهباً غير موجود في الطرطوشية والكتانية . وقوله وهو قول الشافعي

غير موجود في الاُحمدية اه م .

وفي قوله ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء دليل على ان ابنة المخاض ما دامت موجودة فإن ابن اللبون لا يجزئ عنها وموجب هذا الظاهر انه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض او لم يكن ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه ان يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون ان يؤخذ الذكران من الابل فإن سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها الا الأناث الا ما جاء في البقر من التبعية .

وزعم بعض اهل العلم انه اذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون لأن واجد قيمتها كواجد عينها الا ترى ان من وجد ثمن الرقبة في الظهار لم ينتقل الى الصيام .

قلت وهذا خلاف النص وخلاف القياس الذي قاله (١) وتمثل به وذلك انه قال في الآية فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فعلق الحكم بالوجود ووجود القيمة وجود لما يتقوم بها ، وانما قال في الحديث ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه فعلق الحكم بكونه عنده لا بقدرته عليه فالأمران مختلفان .

واما قوله ابن لبون ذكر وتقييده اياه بهذا الوصف وقد علم لا محالة ان ابن اللبون لا يكون الا ذكراً فقد يحتمل ذلك وجهين من التأويل ، احدهما ان يكون توكيذاً للتعريف وزيادة في البيان وقد جرت عادة العرب بأن يكون خطاها مرة على سبيل الایجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف ومرة على الاشباع والزيادة في البيان ، وهذا النوع كقوله سبحانه (فصيام ثلاثة ايام

(١) في الكتانية قاسه بدل قاله .

في الحج وسبعة اذا رجعتن) ثم قال (تلك عشرة كاملة) وكان معلوماً ان سبعة الى ثلاثة بمجموعها عشرة . وكقول النبي ﷺ حين ذكر تحريم الأشهر الحرم فقال ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

والوجه الآخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق فقال هو ابن لبون ذكر ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه اذا تأمله فعلم انه قد سوغ له من الحق واسقط عنه ما كان بازائه من فضل الأثوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهو امر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندور لتقرير معرفته في النفوس . وقوله ان استيسرتا له معناه ان كانتا موجودتين في ماشيته .

وفيه دليل على ان الخيار في ذلك الى رب المال ايها شاء اعطى . وفي قوله في سائمة الغنم اذا كانت اربعين شاة شاة دليل على ان لا زكاة في المعلوفة منها لأن الشيء اذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والابل ، وهو قول عوام اهل العلم الا مالكا فإنه اوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الابل . وقوله فأذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة فأما معناه ان يزيد مائة اخرى فيصير اربعمائة وذلك لأن المائتين لما توالى اعدادها حتى بلغت ثلثمائة وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة ثم قيل فأذا زادت عقل ان هذه الزيادة اللاحقة بها انما هي مائة لا مادونها وهو قول عامة الفقهاء الثوري واصحاب الرأي

وقول الحجازيين مالك والشافعي وغيرهم .

وقال الحسن بن صالح بن حي اذا زادت على ثلثائة واحدة ففيها اربع شياه .
وقوله لا تؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا تبس الغنم الا ان يشاء
المصدق فان حق الفقراء انما هو في النمط الأوسط من المال لا يأخذ المصدق
خياره فيجحف بأرباب الاموال ولا شراره فيزري بمقوق الفقراء .

وقوله الا ان يشاء المصدق ، فيه دلالة على ان له الاجتهاد لأن يده كيد
المساكين وهو بمنزلة الوكيل لم لا ترى انه يأخذ اجرتة من مالهم وانما لا يأخذ
ذات العوار ما دام في المال شيء سليم لا عيب فيه فان كان المال كله معيباً
فانه يأخذ واحداً من اوسطه وهو قول الشافعي ، وقال اذا وجب في خمس
من ابلة شاة وكلها معيبة فطلب ان يؤخذ منه واحد منها اخذ وان لم يبلغ قيمته
قيمة شاة . وقال مالك يكلف ان يأتي بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض ،
وتبسن الغنم يريد به فحل الغنم ، وقد زعم بعض الناس ان تبس الغنم انما لا يؤخذ
من قبل الفضيلة وليس الأمر كذلك وانما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

وكان ابو عبيد يرويه الا ان يشاء المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشية
وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا الا ان يشاء المصدق مكسورة الدال اي العامل .

وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فان هذا
انما يقع في زكاة الخلطاء ، وفيه اثبات الخلطة في المواشي .

وقد اختلف في تأويله فقال مالك هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة
فاذا اظلم المصدق جمعوها لثلاث يكون فيها الا شاة واحدة ولا يفرق بين
مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما

فيه ثلاث شياه فأذا اظلمها المصدق فرقاغنها فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة .
وقال الشافعي الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال معاً وقال الخشية خشيتان
خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فأمر كل
واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة .
وقوله وما كان من خليطين فأتهما يتراجعا بينهما بالسوية فمعناه ان يكونا
شريكين في ابل يجب فيها الغنم فيوجد الابل في يدي احدهما فتؤخذ منه
صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية .

وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع
بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم
وذلك معنى قوله بالسوية وقد يكون تراجمهما ايضاً من وجه آخر وهو ان
يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل
واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب احدهما شاة فيرجع المأخوذ
من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

وفيه دليل على ان الخلطة تصح مع تميز اعيان الاموال . وقد روي عن عطاء
وطاوس انها قالا اذا عرف الخليطان كل واحد منهما اموالهما فليسا بخليطين .
وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطة فقال مالك اذا كان الراعي
والفحل والمراح واحداً فهما خليطان ، وكذلك قال الأوزاعي .

وقال مالك فأن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فهما خليطان .
وقال الشافعي ان فرق بينهما في المراح فليسا بخليطين واشترط في الخلطة
المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة ، وقال اذا افترقا في شيء من هذه

الحصول فليساً بخليطين ، الا ان مالكا قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب وعند الشافعي اذا تم بماليهما نصاب فهما خليطان وان كان لأحدهما شاة واحدة .

وقوله في الرقة ربع العشر فإن لم يكن الا تسعون ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فإن الرقة الدراهم المضروبة وليس في هذا دلالة على انه اذا كانت تسعة وتسعين ومائة او كانت مائتين ناقصة كانت فيها الزكاة ، وانما ذكر الفصول والعشرات لأنها قد تتضمن الآحاد فدل بذلك على انه اراد بالزيادة التي بها يتعلق الوجوب عشرة كاملة .

وبيان ذلك في قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق زكاة .

وفيه دليل على ان الدراهم اذا بلغت خمس اواق بما فيها من غش وحملان فإنه لا شيء فيها حتى يكون كلها فضة خالصة .

وفي قوله الا ان يشاء ربها دليل على ان رب المال اذا سمح بمالا يلزمه من زيادة السن او اعطى الماخض مكان الحائل او اعطى ذات الدر بطيبة نفس كان ذلك مقبولا منه . وحكى عن داود واهل الظاهر انهم قالوا لا يقبل منه او لا يجزئه والحديث حجة عليه لأنه اذا اعطى عن مائة وتسعين درهماً خمسة دراهم لكنت مقبولة منه وهو لا يجب عليه فيها شيء لعدم النصاب فلا تقبل زيادة السن مع كمال النصاب اولى .

واما تفسير اسنان الفرائض المذكورة في هذا الحديث فإن ابنة المخاض هي التي اتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت امها فصارت من المخاض وهي الحوامل ، والمخاض اسم جماعة للنوق الحوامل .

واما ابنة اللبون فهي التي اتي عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة فصارت امها لبوناً بوضع الحمل اي ذات لبن .

واما الحقة فهي التي اتي عليها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة فاستحقت الحمل والضراب . والجذعة هي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة . وقد ذكر ابو داود عن الرياشي وابي حاتم عن الأصمعي وغيره اسنان الابل واشبع بيانها في الكتاب فلا حاجة بنا الى ذكرها .

وقوله طروقة الفحل فهي التي طرقها الفحل اي نزا عليها وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل ركوبة وحلوبة بمعنى مر كوبة ومحلوبة .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي ﷺ انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهماً درهم فما زاد فعلى حساب ذلك . قال وفي البقر في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين مسنة وليس على العوامل شيء قال وفي النباتات ما سقته الأنهار او سقت السماء العشر وما سقى بالقرب ففيه نصف العشر .

قوله في كل اربعين درهماً درهم تفصيل لجملة قد تقدم بيانها في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله ليس فيما دون خمس اواق شيء وتفصيل لجملة لا يناقض الجملة . وقوله فما زاد فعلى حساب ذلك ؛ فيه دليل على ان القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه وما أخذ منه الزكاة بمحضته وقد ذكرنا اختلاف اقاويل العلماء في هذا فيما مضى .

وقوله في البقر في كل ثلاثين تباع فإن العجل مادام يتبع امه فهو تباع الى تمام

سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم ممدس وسديس ثم صالغ وهو المسن .
وقوله وليس في العوامل شيء بيان فساد قول من اوجب فيها الصدقة ،
وقد ذكرناه فيما مضى .

وفي الحديث دليل على ان البقر اذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى
تكمل ستين ، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ انه اتي بوقص البقر فلم يأخذه .
ومذهب ابي حنيفة ان ما زاد على الأربعين فبحسابه .

وقوله فيما سقته الأنهار او سقته السماء العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف
العشر ، فإن الغرب الدلو الكبيرة يريد ما سقى بالسواني وما في معناها مما سقى
بالدواليب والنواير ونحوها .

وانما كان وجوب الصدقة مختلفة المقادير في النوعين لأن ما عمت منفعته
وخفت مؤثنته كان احمل للمواساة فأوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل
فيما كثرت مؤثنته نصف العشر رفقا بأهل الأموال .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرري اخبرني بن وهب اخبرني
جرير بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليكم شيء . يعني في الذهب حتى يكون لك
عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف
دينار وما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قلت وفي هذا دليل على ان المال اذا نقص وزنه عن تمام النصاب وان كان
شيئاً يسيراً او كان مع نقصه يجوز جواز الوازن لم تجب فيه الزكاة .

وقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول انما اراد به المال النامي كالمواشي
والنقود لأن نماءها لا يظهر الا بمضي مدة الحول عليها .

فأما الزروع والثمار فأنها لا يراعي فيها الحول وانما ينظر الى وقت ادراكها
واستحصادها فيخرج الحق منها .

وفيه حجة لمن ذهب الى ان الفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا تبني
على حول الأصل .

وقد اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي يستقبل بالفائدة حولها من يوم افادها .
وروي ذلك عن ابي بكر و علي ابن عمر وعائشة رضوان الله عليهم .

وهو قول عطاء و ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز .

وقال احمد بن حنبل ما استفاده الانسان من صلة وميراث استأنف به الحول
وما كان من نماء ماله فإنه يزكيه مع الأصل . وقال ابو حنيفة تضم الفوائد الى
الأصول ويزكيان معاً . واليه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن البصري
والزهري . واتفق عامة اهل العلم في التاج انه يعد مع الأمهات اذا كان الأصل
نصاباً تاماً وكان الولاد قبل الحول ولا يستأنف له الحول وذلك لأن التاج
يتعذر تميزه وضبط اوائل اوقات كونه فحمل على حكم الأصل والولد يتبع
الأم في عامة الاحكام .

وفي الحديث دليل على ان النصاب اذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً
من اول الحول الى آخره انه لا تجب فيه الزكاة والى هذا ذهب الشافعي . وعند
ابي حنيفة ان النصاب اذا وجد كاملاً في طرفي الحول وان نقص في خلاله لم
تسقط عنه الزكاة . ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة ان الاعتبار انما هو لطرفي

الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط امرها في خلال السنة .
وفيه دليل على انه اذا بادل ابلاً بأبل قبل تمام الحول بيوم لم يكن عليه فيها
زكاة وهو قول ابي حنيفة والشافعي . الا ان الشافعي يسقط بالمبادلة الزكاة
عن النقود كما يسقطها بها عن الماشية واباه ابو حنيفة في النقود وهو احوط لثلا
يتذرع بذلك الى ابطال الزكاة ومنع الفقراء حقوقهم منها وهي اصل الأموال
واعظمها قدراً وغناءً .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون اخبرنا ابو عوانة عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قد
عفوت عن الخيل والرقيق فهااتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهم
وليس في تسعين ومائة شي فأذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم .

قلت انما اسقط الصدقة عن الخيل والرقيق اذا كانت للركوب والخدمة .
فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها .

وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل فذهب اكثر الفقهاء الى انه
لا صدقة فيها . وقال حماد بن ابي سليمان فيها صدقة .

وقال ابو حنيفة في الخيل الأنثى والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس
دينار وان شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم .

وقد روي عن عمر بن الخطاب انه اخذ من كل فرس ديناراً .

قلت وانما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر اياه . وروي مالك عن الزهري
عن سليمان بن يسار ان اهل الشام عرضوه على ابي عبيدة فأبى ثم كلمه فأبى ثم كتب
الى عمر في ذلك فكتب اليه ان احبوا اخذها منهم وارزق رقيقهم .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال في كل سائمة ابل في اربعين ابنة لبون لا يُفَرَّقُ ابل على حسابها من اعطاها مؤتجراً فله اجرها ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء . . قلت اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث فذهب اكثر الفقهاء ان الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال ، وهو مذهب الثوري واصحاب الرأي واليه ذهب الشافعي . وكان الأوزاعي يقول في الغال في الغنيمة ان للامام ان يحرق رحله ، وكذلك قال احمد واسحاق .

وقال احمد في الرجل يحمل الثمرة في اكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال كل من درأنا عنه الحد اضعفنا عليه الغرم ، واحتج في هذا بعضهم بما روي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال . وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن ابي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه . وروي عن جماعة من الصحابة انهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلاثاً وهو مذهب احمد بن حنبل .

وكان ابراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على انه يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه لا يزداد على السن والعدد ولكن يتقى خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة .

وفي الحديث تأويل آخر ذهب اليه بعض اهل العلم وهو ان يكون معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق الا شطره كرجل

كان له الف شاة فتلف حتى لم يبق منه الا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياء وهو شطر ماله الباقي اي نصفه وهذا محتمل وان كان الظاهر ما ذهب اليه غيره ممن قد ذكرناه . وفي قوله ومن منعها فأنا آخذوها دليل على ان من فرط في اخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الامكان ولم يؤدها حتى هلك المال ان عليه الغرامة لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين منع ومنع .

قال ابو داود : حدثنا الفضيلي حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي ﷺ لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن .

قلت ليس في اصول الزكاة مدخل للذكر ان من المواشي الا في صدقة البقر فإن التبيع مقبول عنها فيشبهه ان يكون ذلك والله اعلم لقلة هذا النصاب وانحطاط قيمة هذا النوع من الحيوان فسوغ لهم اخراج الذكران منه مادام قليلاً الى ان يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون . فأما ابن اللبون فإنه يؤخذ بدلاً عن ابنة المخاض لا اصلاً في نفسه ومعه زيادة السن التي يوازي بها فضيلة الأنوثة التي هي لأبنة المخاض . واما الدينار فأنما اخذه جزية عن رؤسهم وهم نصارى نجران وصدقة البقر انما اخذها من المسلمين الا انه ادرج ذلك في الخبر ونسق احدهما على الآخر والمعنى مفهوم عند اهل العلم .

وفيه دليل على ان الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء او مياسير لأنه عم ولم يخص ، وفيه بيان انه لا جزية على غير البالغ وانها لا تلزم الا الرجال لأن الحالم سمة الذكران وهو كالأجماع من اهل العلم .

واختلفوا في الفقراء منهم يؤخذ منهم ام لا فقال اصحاب الرأي لا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له ، واختلف فيه قول الشافعي فأحد قوليّه انه لا شيء عليه واوجبها في القول الثاني لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار واجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكراء يلزم الفقير والغني .

وقوله او عدله اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة . قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او اخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ فأذا في عهد رسول الله ﷺ ان لا تأخذ من راضع لبن قال وكان يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كؤماء قال وهي عظيمة السنام فأبى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها وذكر الحديث .

قوله لا تأخذ من راضع الراضع ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجبين : احدهما ان لا يأخذ المصدق عن الواجب في الصدقة لأنها خيار المال ويأخذ دونها وتقديره لا تأخذ راضع لبن ومن زيادة وصلة في الكلام كما تقول لا تأكل من حرام ولا تنفق من محبت اي لا تأكل حراماً .

والوجه الآخر ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة او اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء ، وقد جاء في بعض الحديث لا تُعدُّ فاردتكم . والكؤماء هي التي ارتفع سنامها فكان كالكؤومة فوقها يقال كومت كؤومة من التراب اذا جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا . قال ابو النجم يصف الابل :

الحمد لله الوهوب المجزل كُومَ الذرى من تحوّل الخوّل

وقوله نخطم له اخرى اي قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في مسارحها لم يكن عليها نخطم وانما تخطم اذا اريد قودها .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن قنينة اليشكري عن سعد ابن ديسم قال كنت في غنم لي فجاءني رجلان علي بعير فقالا انا رسول الله ﷺ اليك لتؤدى صدقة غنمك فقلت وما علي فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفتها وعرفت مكانها ممتلية مخضاً وشحماً فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله ﷺ ان نأخذ شاة شافعاً قلت فأي شيء تأخذان قالا عناقاً او جذعة او ثنية فارفعمدا الى عناق معطاط والمعتاط التي لم تلد وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فجعلها علي بعيرهما ثم انطلقا .

الحض اللبن والشافع الحامل وسميت شافعاً لأن ولدها قد شفعها فصارا زوجاً والمعتاط من الغنم هي التي قد امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها ، يقال اعتاطت الشاة وشاة معطاط ويقال ناقة عائط ونوق عيط .
قلت وهذا يدل على ان غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم يجزه العناق ولا يكون العناق الا الأنثى من المعز . وقال مالك الجذع يؤخذ من الماعز والضأن . وقال الشافعي يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز الا الثنى .
وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الجذعة من الماعز ولا من الضأن .
قال ابو داود : قرأت في كتاب عبد الله بن سالم الحمصي عند آل عمرو بن

الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير
عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال : قال النبي ﷺ ثلاث
من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا آله الا الله واعطى
زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا
المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسهل لكم
خيره ولم يأمركم بشره .

قوله رافدة عليه اي معينة واصل الرشد الاعانة والرشد المعونة والدرنة الجرباء
واصل الدرن الوسخ والشرط رذالة المال قال الشاعر :
وفي شرط المعزى لهن مهوور

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن
اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس
ان رسول الله ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال انك تأتي قوماً اهل كتاب
فادعهم الى شهادة ان لا آله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك
فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك
لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم
وترد في فقرائهم فان هم اطاعوك فأياك وكرائم اموالهم واتباع دعوة المظلوم
فأنها ليس بينها وبين الله حجاب .

قلت في هذا الحديث مستدل لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بشرائع
الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع
والعبادات لأنهم ﷺ قد اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة .

وفيه دليل على انه لا يجوز دفع شيء من صدقات اموال المسلمين الى غير اهل دينهم ، وهو قول عامة الفقهاء .

وفيه دليل على ان سنة الصدقة ان تدفع الى جيرانها وان لا تنقل من بلد الى بلد . وكره اكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال الى بلد آخر الا انهم مع الكراهة له قالوا ان فعل ذلك اجزأه ، الا عمر بن عبد العزيز فإنه يروي عنه انه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان .

وفيه مستدل لمن ذهب الى اسقاط الزكاة عن من في يده مائتا درهم وعليه من الدين مثلها لأن له اخذ الصدقة وذلك من حكم الفقراء . وقد قسم النبي ﷺ الناس قسمين : آخذاً ومأخوذاً منه فأذا جعلناه معطى مأخوذاً منه كان خارجاً عن هذا التقسيم . ولكن قد جوز ابو حنيفة ان يأخذ من عشر الأرض من يعطي العشر وذلك ان العشر في القليل والكثير عنده واجب .

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى وجوب الزكاة في مال الأيتام وذلك انه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدوداً في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة اذ كان آخر الكلام معطوفاً على اوله . وقد اختلف الناس في ذلك فأوجبها في ماله مالك والثوري والشافعي واحمد ابن حنبل واسحق بن راهوية . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر وعائشة ، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين .

وقال الأوزاعي وابن ابي ليلى عليه الزكاة ولكن يحصياها الولي فإذا بلغ الطفل اعلمه ليزكي عن نفسه .

وقال اصحاب الرأي لا زكاة عليه في ماله الا فيما اخرجت ارضه ويلزمه زكاة الفطر .

قال ابو داود : حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالوا حدثنا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا . قلت : يشبه ان يكون نهاهم عن ذلك من اجل ان المصدق ان يستحلف رب المال اذا اتهمه فلو كتموه شيئاً منها واتهمهم المصدق لم يجز لهم ان يخلفوا على ذلك ف قيل لهم احتملوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال . وقد روي ادّا الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

وفي هذا تجريض على طاعة السلطان وان كان ظالماً وتوكيد لقول من ذهب الى ان الصدقات الظاهرة لا يجوز ان يتولاها المرء بنفسه لكن يخرجها الى السلطان . قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر الثمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالوا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي ﷺ اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى . قلت : الصلاة في هذا الموضع معناه الدعاء والتبرك وهو تأويل قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) ومن هذا قول الأعشي :

وقابلها الريح في ذنِّها وصلى على ذنِّها وارتمس

قال ابو العباس احمد بن يحيى بن يزيد ودعا لها بأن لا تعْمُض ولا تفسد . وفيه دليل على ان الصلاة التي هي بمعنى الدعاء والتبريك يجوز ان يصلي على غير النبي ﷺ .

فأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم وهي خصيصاً له لا يشركه فيها إلا آله ، وإنما يستحق المزمى الصلاة والدعاء إذا أعطى الصدقة طوعاً ولا يستحقها من استخرجت منه الصدقة كرهاً وقهراً .

قال ابو داود : حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قال حدثنا بشر بن عمر عن ابي العيص عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال سيأتيكم رُكيب مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما ينفون فإن عدلوا فلا أنفسهم وإن ظلّموا فمليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضائهم وليدعوا لكم .

قوله ركب تصغير ركب وهو جمع راكب كما قيل صحب في جمع صاحب وتجري في جمع تاجر ، وإنما عني به السعاة إذا اقبلوا يطلبون صدقات الأموال فجعلهم مبغضين لأن الغالب في نفوس ارباب الأموال بغضهم والتكروه لهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدر إلا من عصمه الله من اخلس النية واحتسب فيها الأجر والمثوبة .

وفيه من العلم ان السلطان الظالم لا يغالب باليد ولا ينازع بالسلاح .

❦ ومن باب ان تُصدق الأموال ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي عدي عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا جَلْبَ ولا جَنْبَ ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم .

قلت الجلب يفسر تفسيرين يقال انه في رهان الخيل وهو ان يجلب عليها عند الركن ، ويقال هو في الماشية . يقول لا ينبغي للمصدق ان يقيم بموضع

ثم يرسل الى اهل المياه فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن لياتهم على مياههم حتى يصدقهم هناك .

واما الجنب فتفسيره ايضاً على وجهين : احدهما ان يكون في الصدقة وهو ان اصحاب الأموال لا يجنبون عن مواضعهم اي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق الى ان يتبعهم ويمعن في طلبهم .

وقيل ان الجنب في الرهان وهو ان يركب فرساً فيركضه وقد اجنب معه فرساً آخر فاذا قارب الغاية ركبه وهو جام فيسبق صاحبه .

— ومن باب صدقة الزرع —

قال ابو داود : حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الأيلي حدثنا عبد الله ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والأنهار والعيون او كان بعلاً العشر وفيما سقى بالسواني او النضح نصف العشر .

قال ابو داود البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه ، وكذلك قال ابو عبيد والسواني جمع السانية وهي البعير الذي يسقي عليه اي يستقى . والنضح مثله وهو السقى بالرشاء وهذا مما تقدم بيانه وان النبي ﷺ جعل الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعتها على التضعيف توسعة على الفقراء وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقا بأرباب الأموال .

قلت واما الزرع الذي يسقى بالقياس على هذا ان ينظر فان كان لا مؤنة فيها اكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فسبيلها سبيل

النهر والسيح في وجوب العشر فيها وان كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعي وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج الى استحداث حفر فسيبيلها سبيل ماء الآبار التي تنزح منها بالسواني والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر .

قلت فيه من الفقه ان الزكاة انما تخرج من اعيان الأموال واجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى القيم .

وفيه دليل على ان من وجبت عليه شاة في خمس من الابل فأعطى بغيرها منها فإنه يقبل منه . وقال داود لا يقبل منه ذلك ويكلف الشاة لأنه خلاف المفروض عليه وحكي ذلك عن مالك ايضاً .

قلت الأصل ان الواجب عليه في كل جنس من اجناس الأموال جزء منه الا ان الضرورة دعت في هذا الى العدول عن الأصل الى غيره وذلك لأمرين احدهما ان الزكاة امرها مبني على اخذ القليل من الكثير فلو كان البعير مأخوذاً من الخمس لكان خمس المال مأخوذاً وهو كثير وفي ذلك اجحاف بأرباب الأموال ، والمعنى الآخر انه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك الى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد فعدل عنه الى الشاة ارفاقاً للمعطي والآخذ والله اعلم ، فإذا أعطى رب المال بغيراً منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه مأجوراً ان شاء الله .

ومن باب زكاة العسل

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني حدثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبه فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفیان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادي اليك ما كان يؤدي الى رسول الله رسول الله ﷺ من عشور نخله فاحم له سلبه والا فأئما هو ذباب غيث يأكله من شاء .

قلت في هذا دليل على ان الصدقة غير واجبة في العسل وان النبي ﷺ انما اخذ العشر من هلال المتعي اذ كان قد جاء بها متطوعاً وحمي له الوادي ارفاقاً ومعونة له بدل ما اخذ منه وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب الى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي ان ادى اليه العشر والا فلا ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع ابي بكر مانعي الزكاة .

ومن لم ير فيه الصدقة مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي وابو ثور . وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وواجبها مكحول والزهري والأوزاعي واصحاب الرأي . وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهوية في العسل العشر . وقوله حمى له الوادي ، معناه ان النحل انما ترعى من البقل والنبات انوارها وما رخص ونعم منها فإذا حميت مراعيها اقامت فيها واقبلت تعسل في الخلايا فكثرت منافع اصحابها واذا شوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع

وامعنت في طلب المرعي فيكون ربيعها حينئذٍ اقل .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو ان يكون ذلك بأن يحمي لهم الوادي الذي يُعسل فيه فلا يترك احد ان يتعرض للعسل فيشتاره وذلك ان سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيد وليس لأحد عليها ملك وانما تملك باليد لمن سبق اليها فإذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يجتازه هؤلاء القوم وجب عليهم بحق الحماية اخراج العشر منه ، ويدل على صحة هذا التأويل قوله فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء .

ومعنى هذا الكلام ان النحل انما تتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعي وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب .

— ومن باب الخرص —

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود عن سهل بن ابى حشمة قال امرنا رسول الله ﷺ قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . قال ابو داود الخراص يدع الثلث للغيرفة وكذا قال يحيى بن القطان . قلت في هذا الحديث اثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة اهل العلم الا ماروي عن الشعبي انه قال الخرص بدعة وانكر اصحاب الرأي الخرص .

وقال بعضهم انما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكررة لئلا يخونوا فأما ان يلزم به حكم فلا وذلك انه ظن وتخمين وفيه غرر وانما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار . قلت العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم ، وبقي الخرص بعمل به رسول الله ﷺ طول عمره وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في

زمانها وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به لم يذكر عن احد منهم فيه خلاف .
فأما قولهم انه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار
وادراكه بالحرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل
والموازين وان كان بعضها احصر من بعض وانما هذا كإباحته الحكم بالأجتهاد
عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ . وفي معناه تقويم المتعلقات من طريق
الأجتهاد . وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم .

قلت : وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله دعوا الثلث او الربع الى انه
متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم فلو اخذوا بأستيفاء الحق كله لأضر
ذلك بهم . وقد يكون منها السقطة وينتأبها الطير ويخترقها الناس للآكل
فترك لهم الربع توسعة عليهم وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراس بذلك .
وبقول عمر قال احمد واسحق . وذهب غير هؤلاء الى انه لا يترك لهم شيئاً
شائعاً في جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالحرص
شائعاً في جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالحرص

ومن باب حرص العنب

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط حدثنا بشر بن منصور
عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد
قال امر رسول الله ﷺ ان يحرص العنب كما يحرص النخل وتؤخذ زكاته
زبيياً كما يؤخذ صدقة النخل قرأ .

قلت انما يحرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزاً لا يحول دونه حائل ولا
ينبغي موضعه في خلال ورق الشجر والعنب في هذا المعنى كثمر النخل .
فأما سائر الثمار فأنها لا تجري فيها الحرص لأن هذا المعنى فيها معدوم .

وفائدة الخرص ومعناه ان الفقراء شركاء ارباب الأموال في الثمر فلومنع ارباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها الى ان تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم ولو انبسطت ايديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها اذ ليس مع كل احد من التقية ما تنفع به الوثيقة في اداء الأمانة فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به ارباب الأموال الى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم . وانما يفعل ذلك عند اول وقت بدو صلاحها قبل ان يؤكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تماً وزيباً .

وفيه دليل على صحة القسمة في الثمار بين الشركاء بالخرص لأنه اذا صح ان يكون عياراً في افراز حصة الفقراء من حصة ارباب الأموال كان كذلك عياراً في افراز حصص الشركاء .

قلت ولم يختلف احد من العلماء في وجوب الصدقة في التمر والزبيب .
واختلفوا في وجوب الصدقة في الزيتون ، فقال ابن ابي ليلى لا زكاة فيه لأنه آدم غير مأكول بنفسه وهو آخر قول الشافعي . واوجبها اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والثوري الا انهم اختلفوا في كيفية ما يؤخذ من الواجب فيه فقال اصحاب الرأي يؤخذ من ثمرته العشر او نصف العشر .
وقال الأوزاعي يؤخذ العشر منه بعد ان يعصر زيتاً صافياً .

واما الحبوب فقد اختلف العلماء فيها فقال اصحاب الرأي تجب الصدقة في الحبوب ما كان مقتاتاً منها او غير مقتات .

وقال الشافعي كل ما جمع من الحبوب ان يزرعه الآدميون ويبيع ويدخر ويقتات ففيه الصدقة . فأما ما ينفك به او ما يؤتدم به او يتداوى به فلا شيء فيه .

ومن باب زكاة الفطر

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا حدثنا مروان هو ابن محمد قال عبد الله حدثنا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن هو الصدي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر فيه بيان ان صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال .
وفيه ان ما فرض رسول الله ﷺ فهو كما فرضه الله تعالى في كتابه لأن طاعته صادرة عن طاعته .

وقد قال بفرضية زكاة الفطر وجوبها عامة اهل العلم غير ان بعضهم تعلق فيها بخبر مروي عن قيس بن سعد انه قال امرنا بها رسول الله ﷺ قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله .

قلت وهذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك ان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المازيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب . وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر او فقير يجدها فضلاً عن قوته اذ كان وجوبها عليه بعلّة التطهير وكل من الصائمين محتاجون اليها ، فإذا اشتركوها في العلة اشتركوا في الوجوب .

ويشبه ان يكون انما ذهب من رأي اسقاطها عن الأطفال الى هذا لأنهم اذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهارة الصيام . فأما أكثر اهل العلم فقد اوجبوها على الأطفال ايجابها على البالغين .

واما وقت اخراجها فالسنة ان تخرج قبل الصلاة ، وهو قول عامة اهل العلم وقد رخص ابن سيرين والنخعي في اخراجها بعد يوم الفطر . وقال احمد ارجو ان لا يكون بذلك بأس .

وقال بعض اهل العلم تأخير اخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير اخراج زكاة الأموال عن ميقاتها فمن اخرها كان آثماً الا من عذر .

— ومن باب كم يؤدي في صدقة الفطر —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهم حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر بمعناه وزادوا الصغير والكبير .

قلت فيه من الفقه ان وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب وفيه بيان انها واجبة على الصغير والكبير .

وفيه دليل على انها واجبة على من ملك مأتي درهم او لم يملكها .

وقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال اصحاب الرأي من حلت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر والحد في ذلك عندهم ملك المأتين .

وقال مالك بن انس صدقه الفطر على الغني والفقير ؛ وهو قول الشعبي وابن سيرين وعطاء والزهري .

وقال الشافعي اذا فضل عن قوت المرء وقوت اهله مقدار ما يؤدي عن زكاة الفطر وجبت عليه ، وكذلك قال ابن المبارك واحمد بن حنبل .

واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل فقال اكثر الفقهاء هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير . وقال محمد بن الحسن لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير يثماً او غير يثيم . وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال صدقة الفطر انما هي على من اطاق الصوم .

وقوله على كل حر او عبد ظاهره الزام العبد نفسه الا انه لا ملك له فيلزم السيد اخراجه عنه . وقال داود هو لازم للعبد وعلى سيده ان يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه .

وفيه دليل على انه يزكى عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة او للخدمة لأن عموم اللفظ يشملهم كلهم . وفي دلالة وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب ، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب وفي عبيد عبيده وفي كل من اضيف الى ملكه .

وفيه دليل على انه لا يزكى عن عبيده الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الإسلام فدل ان عبده الذي لا يلزمه وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروي ذلك عن الحسن البصري .

وقال الثوري واصحاب الرأي يؤدي عن العبد الذمي وهو قول عطاء والنخعي .

وفيه دليل على ان اخراج اقل من صاع لا يجوز وذلك انه ذكر في الخبر التمر والشعير وهما قوت اهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من الأقوات انه لا يجزي منه اقل من صاع .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واسحاق لا يجزيه من البر اقل من صاع ، وروي ذلك عن الحسن وجابر بن زيد .

وقال اصحاب الرأي والثوري يجزيه نصف صاع من بر ، فأما سائر الحبوب فلا يجزيه اقل من صاع غير ان اباحنيفة قال يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح . وروي جماعة من الصحابة اخراج نصف صاع من البر .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا دواد بن قيس عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً او معتمراً فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني اري مدّين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك . قال ابو سعيد فأما انا فلا ازال اخرجه ابدأ ما عشت .

قال ابو داود ورواه بعضهم عن ابن علية عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد وقال او صاعاً من حنطة وليس بمحفوظ .

قلت قوله صاعاً من طعام زعم بعض اهل العلم ان الطعام عندهم اسم خاص للبر قال ويدل على صحة ما تأولناه من ذلك انه قد ذكر في الخبر الاقط والشعير

والتمر والزبيب وهي اقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ولم يذكر الحنطة وكانت اغلاها وافضلها كلها فلولا انه ارادها بقوله صاعاً من طعام لكان يجزي ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات .

وزعم غيره ان هذا جملة قد فصلت والتفصيل لا يخالف الجملة ، وانما قال في اول الحديث صاعاً من طعام ثم فصله فقال صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او كذا او كذا واسم الطعام شامل لجميع ذلك . وانما كان يجوز ما قاله من تأول الطعام على البر خاصة لو كان قال صاعاً من طعام او صاعاً من كذا بحرف او الفاصلة بين الشيئين ثم نسق عليه ما بعده شيئاً شيئاً .

قلت قد رواه غير ابي داود بحرف او الفاصلة من اول الحديث الى آخره حدثنا الأصم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح يقول ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام او صاعاً من زبيب او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر وذكر الحديث .

قلت ان صح عن النبي ﷺ انه امر ان يخرج صاع من قمح فأخرج عنه نصف صاع على سبيل البدل على ما رواه معاوية فإنه لا يجزئ لما فيه من الربا لأن حقيقته بيع صاع قمح بنصف صاع منه ، ولكنه اذا اخرج نصف صاع منه جزا عن نصف الحق وعليه ان يخرج النصف الآخر .

وفي الحديث دليل على ان اخراج القيمة لا يجوز وذلك لأنه ذكر اشياء مختلفة القيم فدل ان المراد بها الا عيان لا قيمتها .

وفيه دليل على انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ونحوهما لأن هذه الحبوب

كلها اموال كاملة المنفعة لم يذهب من منافعتها شيء ، وهذا المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالوا حدثنا حماد ابن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صغير عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ صاع من بر او قح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اماغنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه .

قلت في هذا حجة لمذهب من اجاز نصف الصاع من البر . وفيه دليل على انها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ . وفيه بيان انها تلزم الفقير اذا وجد ما يؤديه ، الا تراه يقول واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه فقد اوجب عليه ان يؤديها عن نفسه مع اجازته له ان يأخذ صدقة غيره . وفي قوله ذكر او انثى دليل لمن اسقط صدقة الزوجة عن الزوج لانه في الظاهر ايجاب على المرأة فلا يزول الفرض عنها الا بدليل ، وهو مذهب اصحاب الرأي وسفيان الثوري .

وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية يخرج الزوج عن زوجته لانه يمونها . وقد يروي فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ﷺ قال عمن تموتون . قلت ان صح قوله عمن تموتون والا فلا يلزمه ذلك عن زوجته ولو كان لها عبيد كان عليها اخراج الصدقة عنهم فلا يلزمها اخراجها عن نفسها اولى .

❦ ومن باب تعجيل الزكاة ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا شبابة عن ورقاء عن

ابي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فتمع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيراً فأغناه الله . واما خالد فأنكم تظلمون خالداً فقد احبس ادراعه وعتاده في سبيل الله . واما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الأب او صنو ابيه .

قوله ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيراً فأغناه الله فيه دليل على ان مانع الصدقة اذا لم يكن ممنوعاً بقتال وقوة وسلاح فأنها تستخرج منه ولا يعاقب عليه .
وانما كان قتال ابي بكر مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا من اداؤها واعترضوا دونها بالسلاح .

وقوله ان خالداً احبس ادراعه وعتاده في سبيل الله فإن العناد كل ما اعهده الرجل من سلاح او مركوب وآلة للجهاد يقال اعتدت الشيء اذا هيأته ، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة ، وتأويل هذا الكلام على وجهين احدهما انه انما طولب بالزكاة عن اثمان الأذراع والعتاد على انها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي ﷺ انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبساً في سبيل الله .
وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة وهو كالأجماع من اهل العلم . وزعم بعض المتأخرين من اهل الظاهر انه لا زكاة فيها وهو مسبق بالاجماع .

وفي الحديث دليل على جواز احباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحجف . وقد بدخل فيها الخيل والابل لأنها كلها عتاد للجهاد . وعلى قياس ذلك

الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي يفتنع بها مع بقاء اعيانها .
وفيه دليل على ان الوقف والمحبس قد يصح من غير اخراج من يد الواقف
والمحبس وذلك ان الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى .
والوجه الآخر ان يكون معناه انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول اذا كان
قد احبس ادراعه وعتاده في سبيل الله تبرراً وتقرباً اليه سبحانه وذلك غير واجب
عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه .

وقوله في صدقة العباس هي على ومثلها فإنه يتأول على وجهين احدهما انه
كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت (١) ديناً عليه .

وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها . وقد اختلف العلماء في ذلك
فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل اوان محلها ، وذهب اليه الزهري والأوزاعي
 واصحاب الرأي والشافعي ، وكان مالك بن انس لا يرى تعجيلها عن وقت
محلها . وروي عن الحسن البصري انه قال ان للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً فمن صلى
قبل الوقت اءاد ، ومن زكى قبل الوقت اءاد .

قلت قول الحسن البصري ظاهر والمعنى بخلافه لأن الأجل اذا دخل في الشيء
رفقاً بالإنسان فإنه ان يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به كمن عجل حقاً مؤجلاً
لأدنى وكن ادى زكاة مال غائب عنه وان كان على غير يقين من وجوبها
عليه لأن من الجائز ان يكون ذلك المال تألفاً في ذلك الوقت .

والوجه الآخر هو ان يكون قد قبض **عليه** منه صدقة ذلك العام الذي شكاه
فيها العامل وتعجل صدقة عام ثان ، وقال هي على ومثلها اي الصدقة التي قد

(١) قوله فصارت موجودة في الأسمعية لا غير اه م .

حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل وذلك ان بعض من اجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها اكثر من صدقة عام واحد .

وقد يحتمل معنى الحديث ان يكون ﷺ قد تحمل بالصدقة وضمن اداها عنه لسنتين ولذلك قال ان عم الرجل صنو ابيه يريدان حقه في الوجوب كحق ابيه عليه اذ هما شقيقان خرجا من اصل واحد فانا انزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأوذيها عنه والأول اصوب لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول وضمان المجهول غير جائز . وقد روي انه استأذن رسول الله ﷺ ان يأذن له في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك . وقد رواه ابو داود .

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حُجَّية عن علي رضي الله عنه ان العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان يحل فرخص له في ذلك وقال مرة فأذن له في ذلك .

وقوله صنو ابيه ، معناه ان العم شقيق الأب واصل ذلك في النخلتين تخرجان من اصل واحد يقال صنو وصنوان وقنو وقنوان وقل مأجاء من الجمع على هذا البناء .

وقد روى حديث العباس على خلاف هذا الوجه وهو انه قال في صدقته هي عليه ومثلها معها ، وقد رواه ابو عبيد وقال ارى انه كان آخر عنه الصدقة عامين وليس وجه ذلك الا ان يكون من حاجة بالعباس اليها فانه يجوز للامام ان يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد . حدثني عبد الله ابن محمد المسكي حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد .

ومن باب من يعطى الصدقة وحَدَّ الغنى

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغني قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب . قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفطي ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . قلت الخموش هي الخدوش ، يقال خمشت المرأة وجهها اذا خدشته بظفر او حديدة او نحوها ، والكدوح الآثار من الخدش والعض ونحوه ، وانما قيل للحجار مكدح لما به من آثار العضاض .

واما تحديده الغني الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهما فقد ذهب اليه قوم من اهل العلم ورأوه حدا في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وابى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا واما ما رواه سفيان فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب ، قالوا وليس في الحديث ان من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة ، انما فيه انه كره له المسألة فقط وذلك ان المسألة انما تكون مع الضرورة ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته الى المسألة .

وقال مالك والشافعي لا حد للغني معلوم وانما يعتبر حال الانسان بوسعه وطاقته فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة واذا احتاج حلت له .

قال الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله .
وجعل اصحاب الرأي الحد فيه مأتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة وانما امرنا ان نأخذ الزكاة من الأغنياء وان ندفعها الى الفقراء وهذا اذا ثبت انه غني يملك النصاب الذي تجب عليه فيه الزكاة فقد خرج به من حد الفقر الذي يستحق به اخذ الزكاة .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال زلت انا واهلي ببيقع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله ﷺ اسأله فوجدت عنده رجلاً يسأله و رسول الله ﷺ يقول لا اجد ما اعطيك ، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطي من شئت فقال ﷺ يغضب عليّ ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافاً قال الاسدي فقلت لك لقيحة لنا خير من اوقية قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال حتى اغنانا الله .
للحقة الناقة المربية وهي التي تمرى اي التي تحلب وجمعها لقاح ، والواقية عند اهل الحجاز اربعون درهماً . وذهب ابو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغني الى هذا الحديث ، وزعم ان من وجد اربعين درهماً حرمت عليه الصدقة وقوله او عدلها يريد قيمتها ، يقال هذا عدل الشيء اي ما يساويه في القيمة

وهذا عدله بكسر العين اي نظيره ومثله في الصورة والهيئة .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا مسكين حدثنا محمد بن المهاجر عن
ربيع بن يزيد عن ابي كبشة السلوي حدثنا سهل بن الحنظلية قال قدم
على عهد رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فأمر
لهما بما سألاه وأمر معاوية فكتب لهما بما سألاه . فأما الاقرع بن حابس
فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق . وأما عيينة فأخذ كتابه فأتى النبي
ﷺ مكانه فقال أراني يا محمد حاملاً الى قومي كتاباً لا ادري ما فيه
كصحيفة المتلمس فقال رسول الله ﷺ من سأل وعنده ما يغنيه فأما يستكثر
من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه .

صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان
هجا عمرو بن عبد الملك فكتب له كتاباً الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعتية
وقد كان كتب اليه يأمره بقتله فارتاب المتلمس به ففكه وقرأ له ، فلما علم
ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد .

وقوله ما يغديه ويعشيه فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد
غداً يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث .
وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداً وعشاء على دائم الأوقات فإذا كان عنده
ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة .

وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها . قلت وإنما اعطاهما
رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم فإن الظاهر من حالهما انهما ليسا بفقيرين
وهما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا عبد الله يعني ابن عمر ابن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله ﷺ فبايعته قال فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ ان الله لم يرز بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فأن كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقلك .

قلت في قوله فأن كنت من تلك الأجزاء اعطيتك حقلك دليل على انه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد وان الواجب تفرقتها على اهل السهمان بمخصصهم ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى وبدل على صحة ذلك قوله اعطيتك حقلك فبين ان لأهل كل جزء على حدة حقاً والى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي .

وقال ابراهيم النخعي اذا كان المال كثيراً يحتمل الاجزاء قسمه على الاصناف وان كان قليلاً جاز ان يوضع في صنف واحد .

وقال احمد بن حنبل تفريقها اولى ويمزؤه ان يضعه في صنف واحد .
وقال ابو ثور ان قسمه الامام قسمه على الأصناف وان تولى قسمه رب المال فوضعه في صنف واحد رجوت ان يسعه .

وقال مالك بن انس يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى من اهل النخلة والفاقة فأن رأى النخلة في الفقراء في عام اكثر قدمهم . وان رآها في ابناء السبيل في عام آخر حولها اليهم .

وقال اصحاب الرأي هو مخير يضعه في اي الاصناف شاء .

وكذلك قال سفيان الثوري ، وقد روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح .

وفي قوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو دليل على ان بيان الشريعة قد يقع من وجهين احدهما ما تولى الله بيانه في الكتاب واحكم فرضه فيه فليس به حاجة الى زيادة من بيان النبي ﷺ وبيان شهادات الأصول .

والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملًا ووكل بيانه الى النبي ﷺ فهو يفسره قولًا وفعلًا او يتركه على اجماله ليتنبه فقهاء الامة ويستدر كوه استنباطًا واعتبارًا بدلائل الأصول وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله ﷺ .

ولم يختلفوا في ان السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها ، وانما اختلفوا في سهم المؤلفة فقالت طائفة من اهل العلم سهمهم ثابت يجب ان يعطوه هكذا قال الحسن البصري .

وقال احمد بن حنبل يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك . وقالت طائفة انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ روي ذلك عن الشعبي . وكذلك قال اصحاب الرأي .

وقال مالك سهم المؤلفة يرجع على اهل السهام الباقية .

وقال الشافعي لا يعطي من الصدقة مشرك يتألف على الاسلام . واما العاملون فهم السعاة وجباة الصدقة فانما يعطون عمالة قدر اجرة مثلهم . فأما اذا كان الرجل هو الذي يتولى اخراج الصدقة وقسمها بين اهلها فليس فيها للعاملين حق .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب فالاحد ثنا جرير عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفتانون به فيعطونه .

قلت الاكلة مضمومة اللقمة والاكلتان اللقمتان ، فأما الأكلة مفتوحة فهي الواحدة والمرة من الاكل

وفي الحديث دليل على ان المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف وانما نفى ﷺ عنه اسم المسكنة لأنه بمسألته تأتبه الكفاية ، وقد تأتبه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة ، وانما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ولا يفتن له فيعطى .

وقد اختلف الناس في المسكين والفقير والفرق بينهما روى عن ابن عباس انه قال المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وعن مجاهد وعكرمة والزهري ان المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل .

وعن قتادة ان الفقير هو الذي به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج . وقال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعاً زمناً كان او غير زمن والمسكين من له مال او حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان او غير سائل . وقال بعض اهل اللغة المسكين الذي لا شيء له والفقير من له البلغة من العيش واحتج بقول الراعي .

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبَد

قال فجعل للفقير حلوبة ، وقال غيره من اهل اللغة انما اشترط له الحلوبة قبل

الفقر فلما انتزعت منه ولم يترك له سبيل صار فقيراً لا شيء له ، قال والمسكين احسن حالاً من الفقير ، واحتج بقول الله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فأثبت لهم مع المسكنة ملكاً وكسباً وهما السفينة والعمل بها في البحر . وقال بعض من ينصر القول الأول انما سماهم مساكين مجازاً وعلى سبيل الترحم والشفقة عليهم اذ كانوا مظلومين ، وقيل ان المسكنة مشتقة من السكون والحشوع اللازمين لأهل الحاجة والخصاصة والميم زيادة في الاسم . وقيل ان الفقير مشبه بمن اصاب فقاره فانه تصف ظهره من قولهم فقرت الرجل اذا اصاب فقاره كما يقال بطنته اذا اصاب بطنه ورأسه اذا اصاب رأسه الى ما اشبه ذلك من نظائر هذا الباب . ويشبه ان يكون الفقير اشدهما حاجة ولذلك بدى بذكره في الآية على سائر اصناف اهل الفاقة والحلة . والفقر هو الذي يقابل الغنى اذا قيل فقير وغني فصار اصلاً للفاقة وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار . قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلد بن فقال ان شئنا اعطينكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .

قلت هذا الحديث اصل في ان من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم . وفيه انه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون ان ضم اليه الكسب فقد يكون من الناس من يرجع الى قوة بدنه ويكون مع ذلك اخرق اليد لا يعمل فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث . وقد استظهر

ﷺ مع هذا في امرهما بالانذار وقلدهما الأمانة فيما بطن من امرهما .
قال ابو داود : حدثنا عباد بن موسى الخثلي حدثنا ابراهيم يعني بن سعد
اخبرني ابي عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي .

قلت معنى الميرة القوة واصلها من شدة فتل الجبل ؛ يقال امررت الجبل اذا
احكمت فتله فمعنى المرة في الحديث شدة اسر الخلق وصحة البدن التي يكون
معها احتمال الكد والتعب .

وقد اختلف الناس في جواز اخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب
فقال الشافعي لا تحل له الصدقة ، وكذلك قال اسحق بن راهوية وابو عبيد .
وقال اصحاب الرأي يجوز له اخذ الصدقة اذا لم يملك مأتي درهم فصاعدا .
— ومن باب من يجوز له الصدقة ممن هو غني —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة اغني الا الخمسة لغاز
في سبيل الله او لعامل دليها اولغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان
له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدي المسكين للغني .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بمعناه .
قلت فيه بيان ان للغازي وان كان غنيا ان يأخذ الصدقة ويستعين بها في
غزوه وهو من سهم سبيل الله . واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهوية . وقال اصحاب الرأي لا يجوز ان يعطي الغازي من الصدقة

الا ان يكون منقطعاً به .

قلت سهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما بالتسمية وعطف احدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق احدهما على الآخر فقال (وفي سبيل الله وابن السبيل) والمنقطع به هو ابن السبيل فأما سهم ابن السبيل فهو على عمومته وظاهره في الكتاب . وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد امره فلا وجه للذهاب عنه .

وفي قوله او رجل اشتراها بماله دليل على ان المصدق اذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع اليه فإن البيع جائز وقد كرهه اكثر العلماء مع تجوزهم البيع في ذلك وقال مالك بن انس ان اشتراه فالبيع مفسوخ .

واما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحماله ويدان في المعروف واصلاح ذات البين وله مال ان يبع فيها افتقر فيوفر عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه ، واما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لأنه من جملة الفقراء .

واما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله واجرة مثله فسواء كان غنياً او فقيراً فإنه يستحق العمالة اذا لم يفعلها متطوعاً ، واما المهدي له الصدقة فهو اذا ملكها فقد خرجت عن ان تكون صدقة وهي ملك للمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه .

وقد روى ان بريرة اهدت لعائشة لحماً تصدق به عليها فقربته لرسول الله ﷺ واخبرته بشأنها فقال هذا او ان بلغت حلها وكان رسول الله ﷺ لا تحل له الصدقة .

ومن باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا ابو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار وزعم ان رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي ﷺ وداه مائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بجيهر .

قلت يشبه ان يكون النبي ﷺ انما اعطاه ذلك من سهام الغارمين على معنى الجمالة في اصلاح ذات البين اذ كان قد شجر بين الأنصار وبين اهل خيبر في دم القتل الذي وجد بها منهم فأنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات .

وقد يحتاج بهذا من يرى جمع الصدقة في صنف واحد من اهل السهام الثانية وهذا محتمل ولكن في وسع رسول الله ﷺ ان يسوي بين الاصناف من صدقات مختلفة ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مؤون والوف فليس فيما يحتاج به من ذلك كبير درك .

وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير من الصدقة فكره اصحاب الرأي ان يبلغ به ماقي درهم اذا لم يكن عليه دين او له عيال . وكان سفيان الثوري يقول لا يدفع الى الرجل من الزكاة اكثر من خمسين درهماً ، وكذلك قال احمد بن حنبل . وعلى مذهب الشافعي يجوز ان يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فأذا زال اسم الفقر عنه لم يعط .

ومن باب ما يجوز فيه المسألة

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر الثوري حدثنا شعبة عن عبد الملك

ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي ﷺ قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بداً .

قلت قوله الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد بداً هو ان يسأله حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها ايدي بعض السلاطين من غضب املاك المسلمين .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأنبت النبي ﷺ فقال اقم يا قبيصة حتى تأتيننا صدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لأحد ثلاثة . رجل تحمل بحمالة فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداداً من عيش . ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابنا فلاناً الفاقة فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداداً من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسئلة يا قبيصة سمعت بأكلها صاحبها محتاً .

قلت في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة ويدخل في ابواب من العلم والحكم وذلك انه قد جعل من تحل له المسئلة من الناس اقساماً ثلاثة غنياً وفقيرين وجعل الفقر على ضربين فقراً ظاهراً وفقراً باطناً ، فالغنى الذي تحل له المسئلة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة والحميل الكفيل والضمين وتفسير الحمالة ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويحدث بسببها العداوة والشحناء ويخاف

منها الفتق العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويتضمن مالا لأصحاب الطوايل يتراضهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الالفة فهذا الرجل صنع معروفًا وابتغى بما اتاه صلاحًا فليس من المعروف ان تورك الغرامة عليه في ماله ولكن يعان على اداء ما تحمله منه ويعطى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه .

واما النوع الأول من نوعي اهل الحاجة فهو رجل اصابته جائحة في ماله فاهلكته والجائحة في غالب العرف هي مظهر امره من الآفات كالسيل يفرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور وهذه اشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها فإذا اصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس ان يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه اياها .

واما النوع الآخر فأما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فأدعى تلف ماله من لص طرقة او خيانة ممن اودعه او نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها اثر ظاهر في المشاهدة والعيان فإذا كان ذلك ووقعت في امره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة الا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن اهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه ، وذلك معنى قوله حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه قد اصاب فلاناً الفاقة واشترطه الحجة تأكيد لهذا المعنى اي لا يكونوا من اهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الامور ومعانيها وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبيين والتعرف وذلك انه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات ، فإذا قال نفر من قومه او

جيرانه او من ذوي الخبرة بشأنه انه صادق فيما يدعيه اعطى الصدقة .
وفيه من العلم ان من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكم فطلب المحكوم
له به حبسه وادعي المطلوب الأفلاس والعدم فإن الواجب في ذلك ان ينظر
فإن كان الطالب انما استحقه عليه بسبب فيه تمليك مثل ان يقرضه مالا أو
يبيعه متاعا فيقبضه اياه فإنه يجبس ولا يقبل قوله في العدم لأنه قد ثبت له ملك
ما صار اليه وحصل في يده من ذلك فالظاهر من حاله الوجد واليسار حتى
تقوم دلالة على افلاس حادث بعده فإن اقام البينة على ذلك لم يجبس وخلي عنه
وان كان ذلك مستحقا عليه بجناية من اتلاف مال او ارش جراحة جرحه بها
في بدنه او من قبل مهر امرأة او ضمان او ما اشبهها مما لم يتقدم فيه تمليك ولا
اقباض فإنه لا يجبس له وينظر فإن كان له ملك ظاهر انتزع له منه او يبع
عليه والا انظر الى الميسرة .

واصل الناس العدم والفقر وقد روي عن رسول الله ﷺ قال ان احدم
يسقط من بطن امه ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله تعالى ويغنيه او كما قال : وثبت
عن رسول الله ﷺ انه قال مطل الغني ظلم وقال لي : الواجد يحل عرضه وعقوبته
فأنما جعله ظلما مع الوجد والغني فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم .
وفي قوله اقم حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها دليل على جواز نقل الصدقة
من بلد الى اهل بلد آخر . وفيه ان الحد الذي ينتهي اليه العطاء في الصدقة
هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل انسان
بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف احوالهم .
قال ابوداود : حدثنا عبد الله بن مسleme اخبرنا عيسى بن يونس عن الأخصر

ابن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلاً من الأنصار اتى النبي ﷺ فقال له اما في بيتك شيء قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه قال ايتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده فقال من يشتري هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثاً قال رجل انا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه واخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاماً فأنفذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال اذهب فأحطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحطب ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فأشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من ان تجيئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . ان المسألة لا تصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع .

في هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة وانه ليس بمخالف لنهي ان يبيع الرجل على بيع اخيه لأن ذلك انما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفريق من المجلس وهذا انما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعه . وفيه اثبات الكسب والأمر به . وفيه انه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الكسب . وقوله فقر مدقع فهو الفقر الشديد واصله من الدعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضى به الى التراب لا يكون عنده ما يقي به التراب . والغرم المفظع هو ان تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين . والدم الموجع هو ان يتحمل حمالة في حقن الدماء واصلاح ذات البين فتحمل له المسألة فيها وقد فسرناه فيما مضى .

❦ ومن باب الاستعفاف ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران ان رسول الله ﷺ قال على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة .
قال ابو داود اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعفة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب المنفقة وقال واحد عن حماد المتعفة .

قلت رواية من قال المتعفة اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر ذكر ان رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى .
وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المَعْطِي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه عن علو الشيء الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها . وانشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس قال انشدنا ابن الاعرابي في معناه :
اذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت الى العليا من جانب الفقر
يريد به التعزز بترك المسألة والتنزه عنها .

❦ ومن باب الصدقة على بني هاشم ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع ان النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فأنك تصيب منها فقال حتي آتي النبي ﷺ فأسأله فأتاه فأسأله فقال مولى القوم

من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة .

قلت اما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين ان الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول اكثر العلماء .

وقال الشافعي لا تحل الصدقة لبني المطلب لأن النبي ﷺ من سهم ذي القربى واشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط احداً من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة .

فأما موالى بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز ان يجرموا الصدقة ويشبهه ان يكون انما نهاه عن ذلك تنزيهاً له . وقال مولى القوم من انفسهم على سبيل التشبيه في الاستئذان بهم والافتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي اوساخ الناس . ويشبهه ان يكون ﷺ قد كان يكفيه المونة ويزيح له العلة اذ كان ابو رافع مولى له وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى اذا كنت تستغني بما اعطيت فلا تطلب اوساخ الناس فأنت مولانا ومنا .

قلت وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه وكان المعنى في ذلك ان الهدية انما يراد بها ثواب الدنيا فكان ﷺ يقبلها ويتب عليها فتزول المنة عنه . والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز ان يكون يد اعل من يده في ذات الله وفي امر الآخرة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالاً حدثنا حماد عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ كان يمر بالتمرّة العائرة فما يمنع من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة .

العائرة هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل
عار الفرس اذا انفلت على صاحبه فذهب على وجهه ولا يدفع . وهذا اصل في الورع
وفي ان كل ما لا يستبينه الانسان من شيء طلقاً لنفسه (١) فإنه يجتنبه ويتركه .
وفيه دليل على ان التعمرة ونحوها من الطعام اذا وجدها الانسان ملقاة في طريق
ونحوها ان له اخذها واكلها ان شاء وانها ليست من جملة اللقطة التي حكمها
الاستيناء بها والتعريف لها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش
عن خبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني
ابي الى النبي ﷺ في ابل اعطاها اياه من الصدقة .

قلت وهذا لا ادري ما وجهه والذي لا اشك فيه ان الصدقة محرمة على العباس
والمشهور انه اعطاه من سهم ذوي القربى من الف . ويشبه ان يكون ما اعطاه
من ابل الصدقة ان ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة
فقد روي انه شكى اليه العباس في منع الصدقة فقال هي علي ومثلها كأنه كان
قد تسلف منه صدقة عامين فردها او رد صدقة احد العامين عليه لما جاءته ابل
الصدقة فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه والله اعلم .

(١) يقال هذا لك طلقاً اي حلاً مباحاً له اه . هذه الجملة في الأحمدي بين قوله لنفسه
وقوله فإنه ولا وجود لها في النسختين الطرطوشية والكتانية ويظهر انها كانت على
الهامش بخط بعض الفضلاء فأدخلها ناسخ الأحمدي او غيره في كلام الشارح ظناً منه
انها منه . اه م

❦ ومن باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبدالله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت النبي ﷺ فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة . قال قد وجب اجر ك ورجعت اليك في الميراث .

قلت الصدقة في الوليدة معناها التملك واذا ملكتها في حياتها بالأقباض ثم ماتت كان سبيلها سبيل سائر املاكها . والوليدة الجارية الحديثة السن والوليد الوصيف .

❦ ومن باب حقوق المال ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو واقدر .

قلت يقال في تفسير الماعون انه الشيء الذي لا يجوز منعه من الأرفاق التي للناس فيها متاع ، وزعم بعض اهل اللغة ان الماعون مشتق من المعن وهو الشيء القليل وزنه فاعول منه والعرب تقول ماله سعة ولا معة اي قليل ولا كثير وقال النمر بن تولب .

فأف هلاك مالك غير مَعْن

وانما اشتق للصدقة والمعونة هذا الأسم لأن الواجب من حق الزكاة والصدقات انما هو قليل من كثير ، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة قال الراعي .

قوم على الاسلام لما يمنعو ما عونهم وبضيعوا التهليل
يريد الصلاة والزكاة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال مامن صاحب كنز لا يؤدي
حقه الا جعله يوم القيامة يحيى عليها في نار جهنم فيكوي بها جبهته وجنبه
وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون
ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (١) وما من صاحب غنم لا يؤدي
حقها الا جاءت يوم القيامة او فر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها
وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلعاء كلما مضت اخراها ردت عليه
اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون
ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ، وما من صاحب ابل لا يؤدي حقها
الا جاءت يوم القيامة او فر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها
كلما مضت اخراها ردت عليه اولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار .

القرقر المستوى الأملس من الأرض والعقصاء الملتوية القرن والجلعاء التي
لا قرن لها . وانما اشترط في العقص والالتواء في قرونها ليكون انكى لها وادنى
ان تمور في المنطوح .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شعبة عن
قتادة عن ابي عمير الغداني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ وذكر

(١) من اول الحديث الى هنا في الأحمدية لاغير اه م

الحديث الى ان قال فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتُفَقِّر
الظهر وتُطَرِّق الفحل وتسقي اللبن .

الغزيرة الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبون او الناقة ذات الدر تعار لدرها
فأذا حلبت ردت الى ربها . وافقار الظهر اعارته للركوب يقال افقرت الرجل
بعيري اذا اعرفته ظهره يركبه ويبلغ عليه حاجته واطراق الفحل اعارته للضراب
لا يمنعه اذا طلبه ولا يأخذ عليه عسباً ، ويقال طرق الفحل الناقة فهي مطروقة
وهي طروقة الفحل اذا حان لها ان تطرق .

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد بن مسلمة عن
محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن
عبد الله ان النبي ﷺ امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في
المسجد للمساكين .

قوله جاد عشرة اوسق . قال ابراهيم الحري يريد قدراً من النخل يُجَدُّ
منه عشرة اوسق وتقديره تقدير مجذوذ فاعل بمعنى مفعول واراد بالقنو العذق
بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف
دون الصدقة التي هي فرض واجب .

❦ ومن باب حق السائل ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا مصعب بن محمد بن
شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي قال
قال رسول الله ﷺ للسائل حق وان جاء على فرس .

قلت معنى هذا الكلام الأمر بمحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك وان لا تجبه

بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره بقول لا تخيب السائل اذا سألك
وان راقك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز
له معها اخذ الصدقة . وقد يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها
مع الغنى عنها وقد يكون صاحب حمالة او غرامة لذيون اذ انها في معروف
واصلاح ذات البين ونحو ذلك فلا يرد ولا يخيب مع امكان اسباب الاستحقاق .
واختلفوا فيمن اعطى من الصدقة على انه فقير فتبين غنياً . قال ابو حنيفة ومحمد
ابن الحسن يجوز ، وروي ذلك عن الحسن البصري ، وقال الثوري لا يجوز
وكذلك قال الشافعي في احد قوليه وهو قول ابى يوسف .

❦ ومن باب الصدقة على اهل الذمة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابى شعيب الحراني حدثنا عيسى بن يونس
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت على امي راغبة في عهد
قريش وهي راغبة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت على وهي راغبة
افأصلها قال نعم فصلي امك .

قوله راغبة في عهد قريش اي طالبة برى وصلي وقولها راغبة معناه كارهة
للاسلام ساخطة على تريد انها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم
المسلمون من مسكة للهجرة والاقامة بحضرة رسول الله ﷺ وانما امر بصلاتها
لأجل الرحم . فأما دفع الصدقة الواجبة اليها فلا يجوز وانما هي حق للمسلمين
لا يجوز صرفها الى غيرهم ولو كانت امها مسلمة لم يكن ايضاً يجوز لها اعطاؤها
الصدقة فان خلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها الا ان تكون غارمة
فتمطى من سهم الغارمين . فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك اذا

كان الوالد غازيا جاز للولد ان يدفع اليه من سهم السبيل .

ومن باب الرجل يخرج من ماله .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنا عند رسول الله ﷺ اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصببت هذه من معدن نخذها فهي صدقة ما املك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم اتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم اتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو اصابته لأوجعته او لعقرته وقال رسول الله ﷺ يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .

قوله يستكف الناس معناه يتعرض للصدقة وهو ان يأخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف اذا فعل ذلك .

ومن هذا قوله ﷺ لسعد رضي الله عنه انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس .

وقوله ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي عن غني يعتمد به ويستظهر به على الخواص التي تنوبه كقوله في حديث آخر خير الصدقة ما اوقت غنى .

وفي الحديث من الفقه ان الاختيار للمرء ان يستبقى لنفسه قوتاً وان لا ينخلع من ملكه اجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس الى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل اجره ويصير

كلّا على الناس .

قلت ولم ينكر على ابي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله اجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جريو عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ان خير الصدقة ما ترك غني وابدأ بمن تعول .

قوله ما ترك غني يتأول على وجهين احدهما ان يترك غني للمتصدق عليه بأن تجزل له العطية . والآخر ان يترك غني للمتصدق وهو اظهرهما الا تراه يقول وابدأ بمن تعول اي لا تضع عيالك وتفضل على غيرك .

❦ ومن باب المرأة تصدق من بيت زوجها ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت ولزوجها اجر بما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض .

قلت هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في ان رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الأفاق مما يكون في البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم في الصدقة منه اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فخصهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع ووعدهم الأجر والثواب عليه وافرد كل واحد منهم بأسمه ليتسارعوا

اليه ولا يتقاعدوا عنه .

والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكل من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل في نحو ذلك من امر الناس وعاداتهم في كل ارض وبلد وليس ذلك بأن تقتات المرأة او الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه ولم يطلق لهما الألفاق منه بل يخاف ان يكونا آثمين ان فعلا ذلك والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سوار المصري حدثنا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية عن سعد . قال لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على آبائنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه .

قوله امرأة جليلة الجليلة تكون بمعنىين احدهما ان تكون خليفة جسيمة يقال امرأة خليفة وخليفة كما كذلك والآخر ان تكون بمعنى المسنة يقال جل الرجل اذا كبر واسن وجلت المرأة اذا عجزت وانما خص الرطب من الطعام لأن خطبه ايسر والفساد اليه اسرع اذا ترك فلم يؤكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به وليس كذلك اليابس منه لأنه يبقى على الحزن وينتفع به اذا رفع وادخر فلم يأذن لهم في استهلاكه ، وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب ان يتهادوا رطب الفاكهة والبقول وان يعرفوا لهم من الطبخ وان يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها فوقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستيذان له وان يجري على العادة المستحسنة في مثله . وانما جاء هذا فيمن ينسبط اليه في ماله من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات فإن الحال بين الوالد والولد الطف من ان يحتاج معها الى زيادة استقصاء في الاستئثار للشركة

النسبة بينهما والعضية الموجودة فيها .

فأما نفقة الزوجة على الزوج فأنها معاوضة على الاستمتاع وهي مقدرة بكمية ومتناهية الى غاية فلا يقاس احد الأمرين بالآخر وليس لأحدهما ان يفعل شيئاً من ذلك الا بأذن صاحبه . وقد وضعه ابو داود في باب المرأة تصدق من بيت زوجها .

— ومن باب صلة الرحم —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت (ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فأنى اشهدك اني قد جعلت ارضي بأريحا (١) له فقال رسول الله ﷺ اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب . قلت فيه من الفقه ان الحبس اذا وقع اصله مبهما ولم يذكر سببه وقع صحيحاً . وفيه دلالة على ان من احبس عقاراً على رجل بعينه فمات الحبس عليه ولم يذكر الحبس مصرفها بعد موته فإن مرجعها يكون الى اقرب الناس بالواقف . وذاك ان هذه الأرض التي هي بأريحا لما حبسها ابو طلحة بأن جعلها لله عز وجل

(١) هكذا في المتن المطبوع والمخطوط وهكذا في نسخ الشروح الثلاثة لكن على هامش الأحمدي ما نصه : صوابه يرحاء اه وضبطها بفتح الباء وضم الراء . اه وفي القاموس ويرحى كفعلي (اي بفتح الفاء والعين) ارض بالمدينة ويصحفها المحدثون بثرحاء (بكسر الباء) قال في هامشه : قوله ويصحفها المحدثون بثرحاء بالكسر بأضافة البئر الى الحاء وسيأتي في آخر الكتاب للمصنف حاء اسم رجل نسب اليه بئر بالمدينة وقد يقصر والذي حققه السيد السموودي في تواريخه ان طريقة المحدثين اتقن واضبط اه شارح « اي المرتضى الزبيدي » اه م

ولم يذكر سبلها صرفها رسول الله ﷺ الى اقرب الناس به من قبيلته فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبل ان يوضع في اقاربه وان يتوخى بذلك الأقرب فالأقرب ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي .

وقال المزني يرجع الى اقرب الناس به اذا كان فقيراً ، وقصة أبي بن كعب تدل على ان الفقير والغني في ذلك سواء . وقال الشافعي كان ابني يعد من مياسير الأنصار .

وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وان للقسمة مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبة . وقد يحتمل ايضاً ان يكون اريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قسمة اجباس النبي ﷺ بين علي والعباس لما جا آه يلتسان ذلك .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال امر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به علي نفسك قال عندي آخر قال تصدق به علي ولدك . قال عندي آخر قال تصدق به علي زوجك . قال عندي آخر قال تصدق به علي خادمك . قال عندي آخر قال انت ابصر .

قلت هذا الترتيب اذا تأملت علمت انه ﷺ قدم الأولى فالأولى والاقرب وهو انه امره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الأنفاق عليه . ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد

لأنه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما و كان لها من ميمونها من زوج او ذي رحم تجب نفقتها عليه . ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه اذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه . ثم قال له فيما بعد انت ابصر . اي ان شئت تصدقت وان شئت امسكت . وقياس هذا في قول من رأى ان صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولم يفضل من قوته اكثر من صاع ان يخرججه عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الاولاد انما تجب بحق البعضية النسبية ونفقة الزوجة انما تجب بحق المتعة العوضية . وقد يجوز ان ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق والنسب لا ينقطع ابداً ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا ابو اسحق عن وهب ابن جابر التميمي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء أثماً ان يضيع من يقوت .

قوله من يقوت يريد من يلزمه قوته والمعنى كأنه قال للمتصدق لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت اهلك تطلب به الأجر فينقلب ذلك أثماً اذا انت ضيعتهم . قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالوا حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال : قال رسول الله ﷺ من سره ان يبسط الله عليه في رزقه ويُنْسا في اثره فليصل رحمه .

قوله ينسا في اثره معناه يؤخر في اجله يقال للرجل نسا الله في عمره وانسا عمره والأثر ههنا آخر العمر قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العين حتى ينتهي الأثر

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابو بكر بن ابى شيبه قالوا حدثنا سفيان عن

الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله انا الرحمن وهي الرحم شقت لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بقتته .

قلت في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية وذلك ان قوماً انكروا الاشتقاق وزعموا ان الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم . وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة وقد زعم بعض المفسرين انه عبراني . قلت والرحمن بناؤه فعلاان وهو بناء نعوت المبالغة كقولهم غضبان وانما يقال لمن يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب ضجر وحرد ونحو ذلك حتى اذا امتلأ غضباً قيل غضبان وكقولهم سكران وانما هو قبل ذلك طرب ثم ثمل فاذا طمّح قيل سكران ولا يجوز ان يسمى بالرحمن احد غير الله ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما ثنوا وجمعوا الرحيم فقيل رحيمان ورحماء . وقوله بقتته معناه قطعته والبت القطع .

❦ ومن باب الشح ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا .

قلت الشح ابلغ في المنع من البخل وانما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع ، واكثر ما يقال البخل انما هو في افراد الأمور وخواص الأشياء ، والشح عام وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة .

وقال بعضهم البخل ان يضمن بماله والشح ان يبخل بماله وبمعروفه ، والفجور ههنا الكذب ، واصل الفجور المبل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب قد فجر اي انحرف عن الصدق .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت : قلت يا رسول الله مالي شيء الا ما ادخل علي الزبير بيته افأعطى منه قال اعطي ولا تُوكي فيوكي عليك . قلت معناه اعطي من يصيبك منه ولا تُوكي اي لا تدخري والا يكا شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك .

وفيه وجه آخر وهو ان صاحب البيت اذا ادخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً الى ربة المنزل فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكأنه قال اذا كان الشيء مفوضاً اليك موكولاً الى تدبيرك فأقتصري على قدر الحاجة في النفقة وتصدقي بالباقي ولا تدخري والله اعلم .

❦ ومن كتاب القطة ١٠ ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فقال لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمعت به ، قال

«١» في نسخة الأحمديّة وكذا في المتنين المطبوع والخطوط قدم كتاب القطة على كتاب الصيام والأعتكاف والمناسك والضحايا . وفي النسختين الطرطوشية والكتانية آخر الي ما بعد هذه الكتب اه م

فججبت فمررت على المدينة فسألت ابي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأنتيت رسول الله ﷺ فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أنتيته فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أنتيته فقلت لم اجد من يعرفها . قال احفظ عددها وو كاءها ووعاءها فأن جاء صاحبها والا فأستمع بها وقال لا ادري ثلاثاً قال عرفها او مرة واحدة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا سلمة بن كهيل بأسناده ومعناه قال في التعريف عامين او ثلاثة ، وقال اعرف عددها ووعاءها وو كاءها زاد فأن جاء صاحبها فعرف عددها وو كاءها فأدفعها اليه .

قال ابو داود ليس يقول ذا الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها . في هذا الحديث من الفقه ان اخذ اللقطة جائز فإنه ﷺ لم ينكر على ابي اخذها والتقاطها . ومن روي ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وكره اخذها احمد بن حنبل .

قلت وفيه ان اللقطة اذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع اليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة فأنها تعرف سنة كاملة .

وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة فقال فيها لا ادري قالها مرة او ثلاثاً وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ عرفها حولاً واحداً من غير شك فيه وهو مذهب عامة الفقهاء . وفي قوله فأن جاء صاحبها والا فأستمع بها دليل على ان له ان يملكها بعد السنة ويأكلها بعد السنة ان شاء غنياً كان الملتقط لها او فقيراً وكان ابي بن كعب من مياسير الأنصار ولو كان لا يجوز للغني ان يملكها بعد تعريف السنة لأشبه ان لا يبيع له

الاستمتاع منها الا بالقدر الذي لا يخرج من حد الفقر الى حد الغنى فلما اباح له الاستمتاع بها كلها دل ان حكم الغني والفقر لا يختلف في ذلك والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وقد روي عن عمر بن الخطاب وعائشة اباحة التملك والاستمتاع بعد السنة .

وقالت طائفة اذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها روي ذلك عن علي وابن عباس وهو قول الثوري واصحاب الرأي واليه ذهب مالك .

وفي قوله من رواية حماد فان جاء صاحبها فعرف عددها وو كاه فادفعها اليه دلالة على انه اذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت اليه من غير تكليف بينة سواها وهو مذهب مالك واحمد . وقال الشافعي ان وقع في نفسه انه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاه والعدد والوزن دفعها اليه ان شاء ولا اخبره على ذلك الا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يستمع الملتقط يصفها وكذلك قال اصحاب الرأي .

قلت ظاهر الحديث يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفة وهو فائدة قوله عفاصها وو كاه فان صححت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها اليه كان ذلك امراً لا يجوز خلافه وان لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي .

ويتأول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها وو كاهها على وجهين احدهما انه امره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه . والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة فان الدعوى المبهمة لا تقبل .

قلت وامره بأمساك اللقطة وتعريفها اصل في ابواب من الفقه اذا عرضت

الشبهة فلم يبين الحكم فيها . وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل ان يطلق احدي نسائه من غير تعيين ومات فإن الثمن يوقف بينهما حتى يتبين المطلقة منهن او يصطلحن على شيء في نظائر لها من الأحكام .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فأنا هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه .

وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيا ربها .

قلت الوكأ الخيط الذي يشد به الصرة والعفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة واصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة .

وفي الحديث دليل على ان قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف اذا كان مما يبقى الى الحول لأنه عم اللفظ ولم يخص . وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها مما يرتفق به ولا يتمول . وعن بعضهم ان ما دون عشرة دراهم قليل . وقال بعضهم انما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي رضي الله عنه انه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمره ان يشتري به دقيقاً ولحماً فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها . وقد ذكر ابو داود حديث علي هذا

في موضع من هذا الكتاب .

وقوله في ضالة الغنم هي لك او لأخيك او للذئب فيه دليل على انه انما جعل هذا حكمها اذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئب فيها . فأما اذا وجدت في قرية وبين ظهري عماره فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف اذ كان معلوماً ان الذئب لا تأوى الى الامصار والقرى .

واما ضالة الابل فإنه لم يجعل لواجدها ان يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع على اكثر السباع فيجب ان يخلي سبيلها حتى يأتي ربها ، وفي معنى الابل الخيل والبغال والظباء وما اشبهها من كبار الدواب التي تمنع في الأرض وتذهب فيها .

وقوله في الابل معها حذاؤها وسقاؤها فإنه يريد بالحذاء اخفافها يقول انها تقوى على السير وقطع البلاد واراد بالسقاء انها تقوى على ورود المياه فتحمل رباها في اكراشها .

قلت فإن كانت الابل مهازبل لا تنبعث فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها هي لك او لأخيك او للذئب .

وفي قوله ثم استنفق بها وقوله هي لك او لأخيك دليل على انه لا ينقض عليه البيع فيها اذا كان قد باعها ولكن يغرر القيمة لأنه اذا اذن له في ان يستنفقها فقد اذن له فيما يتوصل به الى الاستنفاق بها من بيع ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله المعنى قالوا حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها

اليه والا فأعرف عفاصها وو كاءها ثم كلها فأن جاء باغيها فأدها اليه .
قلت قوله ثم كلها بصرح باباحتها له بشرط ان يؤدي ثمنها اذا جاء صاحبها
فدل انه لا وجه لكرهه الاستمتاع بها . وقال مالك بن انس اذا اكل الشاة
التي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمها وقال لأن النبي ﷺ جعلها
له ملكاً بقوله شي لك او لأخيك ، وكذلك قال داود والحديث حجة عليهما
وهو قوله بعد اباحة الأكل فأن جاء باغيها فأدها اليه .

وقال الشافعي يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء .
قال ابو داود : حدثنا احمد بن حفص حدثني ابى حدثني ابراهيم بن طهمان
عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد
ابن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال تعرفها حولاً فأن
جاء صاحبها دفعها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم افضها في مالك فأن
جاء صاحبها دفعها اليه .

قوله ثم افضها في مالك معناه القها في مالك واخطها به من قولك فاض
الأمر والحديث اذا انتشر وشاع ، فيقال ملك فلان فائض اذا كان شائعاً مع
املاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها ، وهذا يبين لك ان المراد بقوله
اعرف عفاصها وو كاءها انما هو ليتمكن تمييزها بعد خلطها بماله اذا جاء صاحبها
لا انه جعله شرطاً لوجوب دفعها اليه بغير بينة يقيمها اكثر من ذكر عددها
واصابة الصفة فيها .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا خالد يعني الطحان قال وحدثنا موتى

ابن اسماعيل اخبرنا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف
يعنى ابن عبد الله عن عياض بن حماد قال : قال رسول الله ﷺ من وجد لقطعة
فليس شهد ذا عدل . او ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فأن وجد صاحبها
فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتية من يشاء .

قوله فليس شهد امر تأديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ما يتخوفه في العاجل
من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه الى الخيانة بعد الأمانة والآخر
مالا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويجوزونها في جملة تركته .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ
انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة
فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق
منه بعد ان يؤويه الجارين فبلغ ثمن الحجن فعليه القطع . ومن سرق دون
ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة . قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان في
طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة وما كان من الخراب ففيها
وفي الركاز الخمس .

قلت الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه الى فوق ، ويقال للرجل اذا رفع
ذيله في المشي قدر رفع خبنته . وقوله فعليه غرامة مثليه يشبه ان يكون هذا
على سبيل التوعيد لينتهى فاعل ذلك عنه . والأصل ان لا واجب على متلف الشيء
اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الأموال
ثم نسخ والله اعلم .

وانما سقط القطع عن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها
حيطان وليس سقوطه عنه من اجل ان لا قطع في عين الثمر فإنه مال كسائر
الأموال الست ترى انه قد اوجب القطع في ذلك الثمر بعينه اذا كان أواه
الجرين فأما كان الفرق بين الأمرين الحرز . والطريق الميتاء هي المسلوكة التي يأتيها
الناس . وقوله وما كان من الخراب فإنه يريد بالخراب العادي الذي لا يعرف
له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر لواجده .

فأما الخراب الذي كان مرة عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فإن المال الموجود
فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال في ضالة
الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها .

قلت سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل
وانما هو زجر وردع ، وكان عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد بن حنبل
واما عامة الفقهاء فعلى خلافه .

قال ابو داود : حدثنا عمر بن عون حدثنا خالد عن ابي حيان التيمي
عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها
بقرة ليست منها فقال له جرير اخرجوها سمعت رسول الله ﷺ يقول
لا يأوي الضالة الاضال .

قلت هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في اخذ اللقطة . وذلك ان اسم
الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها ، وانما الضالة اسم للحيوان

التي تفضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها فإذا وجدها المرأة لم يجوز
له ان يعرض لها مادامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربه .

ومن كتاب الصيام

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة
عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل (وعلى الذين
يُطيقونه فدية طعام مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبل والمرضع
اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا .

قلت مذهب ابن عباس في هذا ان الرخصة مثبتة للحبل والمرضع ، وقد نسخت
في الشيخ الذي يطيق الصوم فليس له ان يفطر ويفدى الا ان الحامل والمرضع
وان كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الاطعام ، وانما لزمهما الاطعام
مع القضاء لأنهما يفطران من اجل غيرهما شفقة على الولد وابقاء عليه ، واذا
كان الشيخ يجب عليه الاطعام وهو انما رخص له في الافطار من اجل نفسه فقد
عقل ان من ترخص فيه من اجل غيره اولى بالاطعام وهذا على مذهب الشافعي واحمد .
وقد روي ذلك ايضاً عن مجاهد .

فأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه .
وقد روي ذلك عن انس وكان يفعل ذلك بعد ما اسن وكبر ، وهو قول اصحاب
الرأي ومذهب الشافعي والأوزاعي . وقال الأوزاعي والثوري واصحاب الرأي
في الحبل والمرضع تقضيان ولا تطعمان كالمرضع ، وكذلك روي عن الحسن
وعطاء والنخعي والزهري . وقال مالك بن انس في الحبل هي كالمرضع تقضي

ولا تطعم ، والمرضع تقضي وتطعم .

ومن باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ اَنَا أُمَةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أَصْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعَشْرِينَ .

قوله أُمِيَّةٌ أَمَّا قِيلَ لِمَنْ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ أَمِيٌّ لِأَنَّهُ مَذْنُوبٌ إِلَى أُمَّةِ الْعَرَبِ وَكَانُوا لَا يَكْتُبُونَ وَلَا يَقْرَءُونَ ، وَيُقَالُ أَمَّا قِيلَ لَهُ أَمِيٌّ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ قِرَاءَةً وَلَا كِتَابًا .

وقوله خَنَسَ أَصْبَعَهُ أَيِ اجْتَمَعَهَا فَأَخْرَجَهَا عَنْ مَقَامِ اخْوَاتِهَا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ قَدْ خَنَسَ عَنْ أَصْحَابِهِ .
وقوله الشَّهْرُ هَكَذَا يُرِيدُ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ هَكَذَا أَيِ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَلَيْسَ يُرِيدُ أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ ، وَأَمَّا احْتِجَاجُ إِلَى بَيَانِ مَا كَانَ مُوْهُومًا أَنَّ يَخْفَى عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي الْعَرَفِ وَغَالِبُ الْعَادَةِ ثَلَاثُونَ فَوَجِبَ أَنَّ يَكُونُ الْبَيَانُ فِيهِ مُصَرِّفًا إِلَى النَّادِرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ مِنْهُ . فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بِعَيْنِهِ فَصَامَهُ فَكَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ كَانَ بَارًّا فِي يَمِينِهِ وَنَذَرَهُ وَلَوْ حَلَفَ لِيَصُومَ مِنْ شَهْرٍ لَا بِعَيْنِهِ فَعَلِيهِ أَتِمَامُ الْعِدَّةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا .

وَفِي الْحَدِيثِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ رَأَى الْحُكْمَ بِالْأَشَارَةِ وَأَعْمَالِ دَلَالَةِ الْأَيِّمَاءِ كَمَنْ قَالَ أَمْرًا قِي طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الثَّلَاثَ فَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْحَالِ .
قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن

عمر ان رسول الله ﷺ قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقدروا له فكان ابن عمر اذا كان
شعبان تسماً وعشرين نظر له فإن رأى فذلك وان لم ير ولم يحل دون
منظره سحاب او قتره اصبغ مفطراً وان حال دون منظره سحاب او قتره
اصبح صائماً. قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.
قوله غم عليكم من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم . وقوله فأقدروا
له معناه التقدير له باكمال العدد ثلاثين ، يقال قدرت الشيء اقدره قدرأ بمعنى
قدرته تقديرأ ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) .

وكان بعض اهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب ويتأوله على التقدير
له بحساب سير القمر في المنازل والقول الأول اشبه الا تراه يقول في رواية
اخرى فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً . حدثناه جعفر بن نصير الخالدي
حدثنا الحارث بن ابي اسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم
الهلal فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً .
وقد روي ذلك ايضاً من طريق ابن عمر اخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري
عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول
الله ﷺ ان الله جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا الرويته وافطروا الرويته
فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوماً .

قلت وعلى هذا قول عامة اهل العلم ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم
الشك ، وكان احمد يقول اذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعله في السماء

صام الناس وان كان صحوً لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر .
وقوله وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب يريد انه كان
يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب
في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس ، والفترة الغبرة في الهواء الحائلة بين
الأبصار وبين رؤية الهلال .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثه قال حدثنا خالد الخذاء
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي ﷺ قال شهراً لا ينقصان
رمضان وذو الحجة .

قلت اختلف الناس في تأويله على وجوه . فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان
ناقصين في الحسب وان وجدا ناقصين في عدد الحساب .

وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان
فان كان احدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال .

قلت وهذا القول لا يعتمد لأن دلالته تخلف الا ان يحمل الأمر في ذلك
على الغالب الاكثر . وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي
الحجة وانه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان .

❦ ومن باب اذا اخطأ القوم الهلال ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا حماد في حديث ايوب عن محمد
ابن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال فيه وفطر كم يوم تفطرون
واضحكم يوم تضحون .

معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان

قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطروهم ماض فلا شيء عليهم من وزرا وعتب . وكذلك هذا في الحج اذا اخطأوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضعاحهم كذلك ؛ وانما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ولو كفوا اذا اخطأوا العدد ان يعيدوا ان يأمنوا ان يخطأوا ثانياً وان لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فان ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه .

ومن باب تقدم الشهر

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين . وسعيد الجريري عن ابي العلا عن مطرف عن عمران ان رسول الله ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئاً قال لا قال فاذا افطرت فصم يوماً ، وقال احدهما يومين .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم .

قلت هذان الحديثان متعارضان في الظاهر ووجه الجمع بينهما ان يكون الأول انما هو شيء كان الرجل قد اوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به او كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام او اخر الشهور فتركه لأستقبال الشهر فاستحب له ﷺ ان يقضيه .

واما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو ان يبتدأ المرء متبرعاً به من غير

انحجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله اعلم .
وسرر الشهر آخره وفيه لغتان يقال سرر الشهر وسراره .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء عن ابي الأزهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بديء مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة فقال يا معاوية اشئني سمعته من رسول الله ﷺ ام شئني من رأيك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صوموا الشهر وسرّوه .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال قال الوليد سمعت ابا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره اوله . قلت انا انكر هذا التفسير واره غلطاً في النقل ولا اعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح ان سره آخره هكذا حدثناه اصحابنا عن اسحق بن ابراهيم بن اسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره وهذا هو الصواب . وفيه لغات يقال سرر الشهر وسرر الشهر وسراره وسمي آخر الشهر سرّاً لاستسرار القمر فيه .
واما قوله صوموا الشهر فأن العرب تسمي الهلال الشهر تقول رأيت الشهر اي الهلال وانشد بن الأعرابي :

أبدان من نجد على مهل والشهر مثل قلامة الظفر

اي الهلال ولذا كان اول الشهر مأموراً بضيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم ان الأمر بصيام سره غير اوله .

قلت اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك فقال قوم انما نهى عن صيامه اذا نوى به ان يكون عن رمضان . فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز . هذا قول مالك بن انس والأوزاعي واصحاب الرأي ، ورخص فيه على هذا الوجه احمد واسحاق .

وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان ، هكذا قال عكرمة وروى معناه عن ابي هريرة وابن عباس .

و كانت عائشة واسماء ابنتا ابي بكر رضي الله عنهم تصومان ذلك اليوم ، وكانت عائشة تقول لأن اصوم يوماً من شعبان احب اليّ من ان افطر يوماً من رمضان . وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك اذا كان من ليلة في السماء سحاب او قتره فان كان صحواً ولم ير الناس الهلال افطر مع الناس واليه ذهب احمد بن حنبل .

وقال الشافعي ان وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه والا لم يصمه وهو ان يكون من عادته ان يصوم صوم داود فان وافق يوم صومه صامه وان وافق يوم فطره لم يصمه .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يتقدم احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوماً يصومه رجل فليصم ذلك اليوم .

قلت معناه ان يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يعتمد صومه ان لم تكن له عادة وهذا قريب من معنى

الحديث الأول .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا انتصف شعبان فلا تصوموا .

قلت هذا حديث كان يذكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء وروت ام سلمة ان رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فقال الى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة (١) ويشبه ان يكون حديث العلاء اثبت على معنى كراهة صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً او يكون استحباب اجماع الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالأفطار على الدعاء .

ومن باب الشهادة على هلال شهر شوال

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن ابي مالك الأشجعي حدثنا الحسين بن الحارث الجدي جديلة قيس . ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله ﷺ ان ننسك لرويته فان لم نره وشهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهما قال فسألت الحسين بن

(١) من قوله حدثنا قتيبة بن سعيد الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهم .

الحارث من امير مكة ، فقال الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب (١) ثم قال الأمير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ واومى بيده الى رجل قال الحسين ، فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومأ اليه الأمير ، قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله ﷺ .

قلت لا اعلم اختلافا في ان شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال وانما اختلفوا في شهادة رجل واحد ، فقال اكثر العلماء لا يقبل فيه اقل من شاهدين عدلين .

وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى انه اجاز شهادة رجل واحد في اضحى او فطر ، ومال الى هذا القول بعض اهل الحديث وزعم ان باب رؤية الهلال باب الأخبار فلا يجري مجرى الشهادات الا ترى ان شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان فكذلك يجب ان تكون مقبولة في هلال شهر شوال .

قلت لو كان ذلك من باب الأخبار لجاز فيه ان يقول اخبرني فلان انه رأى الهلال فلما لم يجوز ذلك على الحكاية عن غيره علم انه ليس من باب الأخبار والدليل على صحة ذلك انه يقول اشهد اني رأيت الهلال كما يقول ذلك في سائر الشهادات . ولكن بعض الفقهاء ذهب في ان رؤية هلال رمضان خصوصاً من باب الأخبار وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء واحتج بخبر ابن عمر انه قال اخبرت رسول الله ﷺ اني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام .

(١) من هنا الى آخر الحديث لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهم .

قلت ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز فيه المرأة والعبد .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن قالاً حدثنا مروان وهو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى ابن عبد الله بن سالم عن ابى بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه .

قلت فيه بيان ان شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة واليه ذهب الشافعي في احد قولييه وهو قول احمد بن حنبل .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وان كان عبداً ، وكذلك المرأة الواحدة وان كانت امة ولا يجيزان في هلال الفطر الا رجلين او رجلاً وامرأتين . وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء ، وكان مالك والأوزاعي واسحاق بن راهوية يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر اقل من شاهدين عدلين .

وفي قول ابن عمر ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ اني رأيته وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد وانه لا فرق بين ان يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده وبين ان يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه اصحابه في ذلك .

وقال بعض اهل العراق اذا ترايا الناس الهلال وكان صحواً فقال واحد منهم قد رأيته لم اقبله قال وهذا مثل ان يكون جماعة قد حضروا الامام يوم الجمعة فأخبر واحد منهم انه خطب مولياً وجهه عن القبلة ولم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور فإنه لا يقبل .

قلت وهذا مخالف لما شبهوه به لأن مثل تلك الحال لا يخفى على ذي بصر .
والحاد البصر والكيل يستويان في ذلك . واما الهلال فقد يزل عن بعض ابصار
الناس لدقته وضوءة شخصه ويتجلى لمن كان احد بصرأ واجود استدراكاً . ولو
ان جماعة حضروا في محفل فشهد عدلان منهم على رجل من جماعتهم انه قام فيهم
فطلق امرأته وانكره الباقون كان القول قولها دون قول من انكر وان كانوا
كلهم ذوي آذان سمیعة واحساس سليمة فكذلك هذا لا فرق بين الأمرين .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن بكار بن الريان حدثنا الوليد يعني ابن ثور
قال وحدثنا الحسن بن علي حدثنا حسين عن زائدة المعني عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس ، قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال اني رأيت الهلال ، قال
الحسن يعني هلال رمضان ، فقال اتشهد ان لا إله الا الله ، قال نعم قال اتشهد
ان محمداً رسول الله قال نعم ، قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غداً .

قلت وهذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر ، وفيه حجة لمن اجرى
الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار ولم يحملها على احكام الشهادات
وفيه ايضاً حجة لمن رأى ان الأصل في المسلمين العدالة ، وذلك انه لم يطلب
ان يعلم من الأعرابي غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته .

❦ ومن باب السحور ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابن المبارك عن موسى بن علي بن رباح
عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال : قال رسول
الله ﷺ ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر .

قلت معني هذا الكلام الحث على التسحر وفيه الاعلام بأن هذا الدين يسر

لا عسرفيه . وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الأفاطار لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب وعلى مثل ذلك كان الأمر في اول الاسلام ثم نسخ الله عز وجل ذلك ورخص في الطعام والشراب الى وقت الفجر بقوله ('كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا معاوية بن صالح عن يوسف بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله ﷺ الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك .

قلت انما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحر الى طلوع الشمس قال :

امن آل نعم انت غادٍ فبكر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سواده القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول . قال رسول الله ﷺ لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير . قوله يستطير معناه يعترض في الأفق وينشر ضوءه هناك قال الشاعر :

لهان على سراة بني لووى حريق بالبويرة مستطير

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ملازم ابن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا ولا يهيئدكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر .

قوله لا يهيدنكم معناه لا يمنعنكم الاكل واصل الهيد الزجر ، يقال هدت الرجل اهيدة هيداً اذا زجرته ، ويقال في زجر الدواب هيد هيد والساطع المرتفع وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل ان يعترض . ومعنى الأحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض اذا تمام طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة ، وقد جعله عمر بن ابي ربيعة شقرة فقال :

فلما تقضى الليل الا اقله وكادت نوالى نجمه تنغور
فما راغني الا منادي تحملوا وقد لاح معروف من الصبح اشقر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حصين بن غمير قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال اخذت عقلاً ابيض وعقلاً اسود ووضعتها تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل انما هو الليل والنهار . وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار . قوله ان وسادك اذا لعريض فيه قولان احدهما يريد ان نومك اذا لكثير وكنت بالوساد عن النوم اذا كان النائم يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه .

والقول الآخر انه كني بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة .

وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر انه قال انك عريض القفا والعرب
تسمي بياض الصبح اول ما يبدو خيطاً قال النابغة :

فلما تبدت لنا سَدْفَةٌ ولاج من الصبح خيط انارا

ومن باب الرجل يسمع النداء والائناء على يده ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا سمع احدكم النداء
والائناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه .

قلت هذا على قوله ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم او يكون معناه ان يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل ان
تكون السماء متغمة فلا يقع له العلم بأذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل
الفجر معه معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضاً ، فأما اذا علم انفجار
الصبح فلا حاجة به الى اذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب
اذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

❦ ومن باب وقت فطر الصائم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع قال وحدثنا مسدد حدثنا
عبد الله بن داود المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه
قال : قال رسول الله ﷺ اذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا . قال
مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم .

قوله فقد افطر الصائم معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم يأكل وقيل
معناه انه قد دخل في وقت الفطر وحان له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا

دخل في وقت الصبح وامسى واطهر كذلك . وفيه دليل على بطلان الوصال .
 قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني . قال
 سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت
 الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل
 فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهراً . قال انزل فاجدح لنا فجرح
 فشرب رسول الله ﷺ ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
 واثار بأصبعه قبل المشرق .

قوله اجدح لنا الجرح ان يخاض السويق بالماء ويمر حتى يستوي وكذلك
 اللبن ونحوه . والمجدح العود المخرج الرأس الذي يخاض به الأشرطة ليرق ويستوي .

ومن باب الوصال ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله ﷺ نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيتكم
 اني اطعم واسقى .

قلت الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على امته
 ويشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط
 القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات او يملوها اذا نالهم
 المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة .

قوله اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى يحتمل معنيين احدهما اني اعان
 على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم . ويحتمل ان
 يكون قد يوئى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصاً

كرامة لا يشر كـه فيها احد من اصحابه والله اعلم .

❦ ومن باب الغيبة للصائم ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا كان احدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شتمه فليقل افي صائم افي صائم . قوله لا يرفث يريد لا يفحش والرفث الحنا والفحش . وقوله فليقل افي صائم يتأول على وجهين احدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان برده بذلك عن نفسه . والوجه الآخر ان يقول ذلك في نفسه اي ليعلم انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يخطئ اجر عمله .

❦ ومن باب الاستنشاق للصائم ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله ﷺ بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً .

فيه من الفقه ان وصول الماء الى موضع الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او في غيره من حشو جوفه ، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم اصلاً احتياطاً على صومه فلما لم يفعل ذلك دل على انه واجب لا يجوز تركه والى هذا ذهب اسحاق بن راهوية .

❦ ومن باب من افطر قبل غروب الشمس ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرننا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس وقال اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبئذ من ذلك .

قلت اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا فقال اكثر اهل العلم القضاء واجب عليه . وقال اسحق بن راهوية واهل الظاهر لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الاكل حتى تغرب الشمس ، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن اكل ناسياً في الصوم .

قلت الناسي لا يمكنه ان يحترز من الاكل ناسياً وهذا يمكنه ان يمكث فلا يأكل حتى يثيق غيوبة الشمس فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز منه ممكن .

❦ ومن باب السواك للصائم ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك (ح) وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم زاد مسدد في حديثه مالا أعد ولا أحصى .

قلت السواك مستحب للصائم والمفطر الا ان قوماً من العلماء كرهوا للصائم ان يستاك آخر النهار استبقاء لخلوف فيه ، والى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر واليه ذهب عطاء ومجاهد .

ومن باب الصائم يحتجم

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام يعني ابن ابى عبد الله عن يحيى عن ابن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم .

قلت اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهبت طائفة من اهل العلم الى ان الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث ، هذا قول احمد بن حنبل واسحق ابن راهوية وقالوا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة ، وعن عطاء قال على من احتجم وهو صائم في شهر رمضان القضاء والكفارة .

وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وابو موسى الأشعري وانس بن مالك . وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم ، وكان الأوزاعي يكره ذلك ، وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي انما كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف . ومن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي وهو قول اصحاب الرأي . وتأول بعضهم الحديث فقال معنى افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه الى ان يعجز عن الصوم . واما الحاجم فلا أنه لا يؤمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم او من بعض اجزائه اذا ضم شفتيه على قصب الملازم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وان كان باقياً سالماً . وانما يراد به انه قد اشرف على الهلاك وكتوبه ﷺ من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح .

وقيل فيه وجه آخر وهو انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم كأنه

عذرهما بهذا القول اذ كانا قد امسيا ودخلا في وقت الافطار كما يقال اصبح الرجل وامسى واظهر اذا دخل في هذه الأوقات . واحسبه قد روي في بعض الحديث . وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر . فمعنى قوله افطر الحاجم والمحجوم على هذا التأويل اي بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين ، وقيل ايضاً معناه حان لهما ان يفطرا كقولك حصد الزرع اذا حان ان يحصد واركب المهر اذا حان له ان يركب . قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ احتجهم صائماً محرماً .

قلت وهذا يؤيد قول من رخص في الحجامة للصائم ورأى ان الحجامة لا تفسد الصوم .

وفيه دليل على ان الحجامة لا تضر المحرم ما لم يقطع شعراً ، وقد تأول حديث ابن عباس من ذهب الى ان الحجامة تفطر الصائم ، فقال انما احتجهم النبي ﷺ صائماً محرماً وهو مسافر لأننا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم والمسافر ان يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها .

قلت وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد اثبتته حين احتجهم صائماً ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال انه افطر بالحجامة كما يقال افطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما اشبهها ولا يقال شرب ماء صائماً ولا اكل تمرأ وهو صائم .

ومن باب الصائم يستقي عامداً

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من ذرعه التقي وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض . قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء .

قلت يريد ان الحديث غير محفوظ قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه الا من طريق عيسى بن يونس وقال ما اراه محفوظاً . قال وروي يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى التقي يفطر الصائم .

قلت وذكر ابو داود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس قلت لا اعلم خلافاً بين اهل العلم في ان من ذرعه التقي فانه لا قضاء عليه ولا في ان من استقاء عامداً ان عليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة اهل العلم ليس عليه غير القضاء . وقال عطاء عليه القضاء والكفارة . وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول ابي ثور .

قلت وفي اسقاط اكثر العلماء الكفارة عن المستقي عامداً دليل على ان لا كفارة على من اكل عامداً في نهار رمضان ، الا ان المستقي عامداً مشبه بالآكل متعمداً ومن ذرعه التقي مشبه بالآكل ناسياً .

قلت ويدخل في معنى من ذرعه التقي كل ما غلب عليه الانسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه اذا وقع في ماء غمر وما اشبه ذلك فانه لا يفسد صومه شيء من ذلك .

ومن باب الصائم مجتلم نهاراً

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل

من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم .

قلت هذا ان ثبت فمعه من قاء غير عامد ولكن في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ الا ان عبد الرحمن ضعفه اهل الحديث .

وقال ابو عيسى اخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلًا . وعبد الرحمن ذاهب الحديث .

قلت حدثني محمد بن الحسين الزعفراني حدثنا ابن ابي خيثمة قال سمعت يحيى ابن معين يقول حديث بني زيد بن اسلم ثلاثتهم ليس بشيء .

❦ ومن باب القبلة للصائم ❦

قل ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويأشتر وهو صائم ولكنه كان املك لإربه .

قلت هذا يروي على وجهين ارب مفتوحة الالف والراء وارب مكسورة الالف ساكنة الراء ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان عند فلان آرب وإرب واربة ومأربة اي حاجة والأرب ايضاً العضو .

واختلف الناس في جواز القبلة للصائم فكبرهتها طائفة نهى عنها ابن عمر ويروي عن ابن مسعود انه قال من فعل ذلك قضى يوماً مكانه وعن ابن المسيب مثل ذلك . وقال ابن عباس يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ .

والى هذا ذهب مالك بن انس ورخص فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن . وقال الشافعي لا بأس بها اذا لم يحرك منه شهوة ، وكذلك قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وقال الثوري لانفطاره والتنزه احب الي .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا الليث (ح) وحدثنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر ابن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هَشِشْتُ فَقَبِلْتُ وَاَنَا صَائِمٌ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتُ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ . قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَمَه .

قلت في هذا اثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك ان المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الى الحلق ووصوله الى الجوف فيكون به فساد الصوم كما ان القبلة ذريعة الى الجماع المفسد للصوم . يقول فإذا كان احد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة .

ومن باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الأذرمي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي ﷺ قالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً .

قال عبد الله الأذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم .

قال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان
وانما الحديث انه كان يصبح جنباً وهو صائم .

قلت قد اجمع عامة العلماء على انه اذا أصبح جنباً في رمضان فإنه يتم صومه
ويجزئه غير ان ابراهيم النخعي فرق بين ان يكون ذلك منه في الفرض وبين
ان يكون في التطوع فقال يجزئه في التطوع ويقضي في الفريضة . وهذه اللفظة
التي زادها الاذرمي ان ثبتت فهي حجة عليه من جهة النص والافسائر الاخبار
حجة عليه من جهة العموم . وكان ابو هريرة يفتي بأن من أصبح جنباً فلا صوم له
وكان يرويه عن رسول الله ﷺ فلما بلغه حديث عائشة وام سلمة قال هما
اعلم بذلك انما اخبرني الفضل بن العباس عن النبي ﷺ فتكلم الناس في معنى
ذلك فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك
محمولاً على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في
الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز
للجنب اذا أصبح قبل ان يقتل ان يصوم ذلك اليوم لأرتفاع الخطر المتقدم
فيكون تأويل قوله من أصبح جنباً فلا يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم
فلا يجزئه صوم غده لأنه لا يصبح جنباً الا وله ان يطاق قبل الفجر بظرفة عين
فكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ولم يعلم
بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه . وقد روى عن ابن المسيب انه
قال رجع ابو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً انه لا يصوم .

قلت وقد يتأول ذلك ايضاً على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ وهو
ان يكون معناه من أصبح مجامعاً فلا صوم له والشئ قد يسمى بأسم غيره اذا

كان مآله في العاقبة اليه .

ومن باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان

قال ابو داود : حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال مسدد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال أتى رجل النبي ﷺ فقال هلك ، فقال ما شأنك قال وقعت على امرأتى في رمضان ، قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا ، قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا ، قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكيناً قال لا ، قال اجلس فأتى النبي ﷺ بهرق فيه تمر قال تصدق به ، فقال يا رسول الله ما بين لابنيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه قال فاطعمه ايام . قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر التميمي حدثنا ابن ابي فديك حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذا الحديث وقال فأتى بهرق قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عوام اهل العلم غير سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة فأنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة . ويشبه ان يكون حديث ابي هريرة لم يبلغهم . وفيه انه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الاطعام لأن البيان خرج فيه مرتباً فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الاطعام كما رأيت ذلك في كفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام .

وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق . وفيه دلالة من جهة الظاهر ان كفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً اذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم اكثر من مد والى هذا ذهب مالك والشافعي . وقال اصحاب الرأي يطعم كل مسكين نصف صاع . وفي قوله وصم يوماً واستغفر الله بيان ان صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة وهو مذهب عامة اهل العلم غير الاوزاعي فإنه قال يدخل صوم ذلك اليوم في صيام الشهرين قال فإن كفر بالعتق او بالاطعام صام يوماً مكانه . قلت وفي امره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على ان على المرأة كفارة مثلها لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الاحكام الا في الواضح قام عليه دليل التخصيص واذا لزمها القضاء لأنها افطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء . وهذا مذهب اكثر العلماء . وقال الشافعي يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها . وكذلك قال الأوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين .

واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل اصبت اهلي سوآل عن حكمه وحكمها لأن الاصابة معناها انه واقعها وجامعها ، واذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ثم اجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل انه لا شيء عليها وانها مجزئة في الأمرين معاً الا ترى انه بعث أنيساً الى المرأة التي رميت بالزنا . وقال ان اعترفت فارجمها فلم يعمل حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا على انه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك

ولم يسكت عنها .

قلت وهذا غير لازم وذلك ان هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن ان تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض او سفر او تكون مكرهة او ناسية لصومها او نحو ذلك من الأمور ، واذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة يلزم الحكم بها .

واحتجوا ايضاً في هذا بحرف لا ازال اسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله هلكت واهلكت ، قالوا فدل قوله واهلكت على مشاركة المرأة اياه في الجنابة لأن الاهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كما القطع يقتضي الانقطاع .

قلت وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث ، واصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وانما ذكروا قوله هلكت حسب . غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روي هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذلك في الحفظ والأتقان ، وفي هذه القصة من رواية عائشة لفظة تدل على صحة اذهبنا اليه وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب . قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول اتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي ﷺ ما شأنك قل اصبت اهلي قال تصدق ، قال والله مالي شيء وما اقدر عليه ، قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام فقال رسول الله ﷺ اين المحترق آتياً فقام الرجل فقال رسول الله ﷺ تصدق بهذا

فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال كلوه .
قلت قوله احترقت بدل على انه المحترق بالجناية دون غيره وهذا بأزاء قوله
هلك في حديث ابي هريرة وقد اختلف الناس في تأويل قوله كله واطعمه
اهلك فقال الزهري هذا خاص لذلك الرجل ولو ان رجلاً فعل ذلك اليوم
لم يكن له بد من التكفير .

قلت وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهان ولا ذكر فيها شاهداً ،
وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله واحسن ما سمعت
فيه قول ابي يعقوب البويطي ، وذلك انه قال هذا رجل وجبت عليه الرقبة
فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة فقبل له صم فلم يطق الصوم فقبل له اطعم
ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر
انه ليس بالمدينة احوج منه وقد قال النبي ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر
غني فلم ير له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر
ما اطعم اهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت عنه
الكفارة في ذلك الوقت فكانت في ذمته الى ان يجدها وصار كالمفلس يميل
ويؤجل وليس في الحديث انه قال لا كفارة عليك .

وقد ذهب بعضهم الى ان الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر الحديث .
واما العرق فهو المكمل واصله السفيفة تنسج من الخوص قبل ان يجعل منها
زنبيل فسمى الزنبيل عرقاً لذلك قاله ابو عبيد وغيره . وقوله ما بين لايتها
يريد حرق المدينة واحدة لابة وجمعها لوب .

قلت وظاهر هذا الحديث يدل على ان قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة

عن شخص واحد لكل مسكين مد ، وقد جعله الشافعي أصلاً لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الأُطعام إلا أنه قد روى في خبر سلمة بن صخر وأوس ابن الصامت في كفارة الظهار أنه قال في أحدهما اطعم ستين مسكيناً وسقاً والوسق ستون صاعاً ، وفي الخبر الآخر أنه أتى بعرق . وفسره محمد بن اسحاق ابن يسار في روايته ثلاثين صاعاً ، واسناد الحديثين لا بأس به وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجلاً فلا احتياط أن لا يقتصر على المد الواحد لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به النبي ﷺ المقدّر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً فيأتيه بخمسة عشر درهماً فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون في ذلك إسقاط ما وراءه من حقه ولا برآة ذمته منه .

❦ ومن باب من أكل وشرب ناسياً ❦

قال أبو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم قال الله اطعمك وسقاك . قوله الله اطعمك وسقاك فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً وذلك أن النسيان من باب الضرورة والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى . وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة أهل العلم غير مالك ابن انس وربيعة بن أبي عبد الرحمن . فأما إذا وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم

فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الثوري واصحاب الرأي والشافعي واسحق مثل قولهم فيمن اكل او شرب ناسياً ، واليه ذهب الحسن ومجاهد ، وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد عليه القضاء ، وقال احمد عليه القضاء والكفارة واحتج بأن النبي ﷺ لم يسأل الذي وقع على اهله انسبت ام عمدت . قلت معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل . والعموم انما يقتضي من القول دون الفعل . وانما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً فبطل ان يكون له عموم . ومن مذهب ابي عبد الله انه اذا اكل ناسياً لم يفسد صومه لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية فكذلك اذا جامع ناسياً . فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية فلذلك وجبت عليه الكفارة .

ومن باب تأخير قضاء رمضان

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون عليّ نغني الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان . قولها فما استطيع ان اقضيه انما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول الله ﷺ وتوفير الحظ في عشرته .

وفيه دلالة على ان من اخر القضاء الى ان يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه فإن عليه الكفارة ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور .

ومن ذهب الى ايجاب الكفارة على من اخر القضاء الى ان يدركه شهر رمضان
من قابل ابو هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهرى .
واليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية
وقال الحسن والنخعي يقضي وليس عليه فدية ، واليه ذهب اصحاب الرأي .
وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي .

❦ ومن باب من مات وعليه صيام ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي
ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

قلت هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذراً واما قضاء عن رمضان فائت مثل
ان يكون مسافراً فيقدم وامكنه القضاء ففرط فيه حتى مات او يكون مريضاً
فيبرأ ولا يقضي .

والى ظاهر هذا الحديث ذهب احمد واسحاق وقالوا يصوم عنه وليه ،
وهو قول اهل الظاهر . وتأوله بعض اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه
فاذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه وسمي الاطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع
اذ كان الطعام قد ينوب عنه ، وقد قال سبحانه (او عدل ذلك صياماً) فدل على
انهما يتناوبان .

وذهب مالك والشافعي الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وهو قول اصحاب
الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من اعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها
واتفق عامة اهل العلم على انه اذا افطر في المرض او السفر ثم لم يفرط في القضاء

حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الاطعام عنه . غير قتادة فإنه قال يطعم عنه وقد حكى ذلك ايضاً عن طاوس .

❦ ومن باب الصوم في السفر ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الأُسَلي قال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افأصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت .

قلت هذا نص في اثبات الخيار للمسافر بين الصوم والافطار . وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر اذا صامه ، وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر انه قال ان صام في السفر قضي في الحضر . وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يجزئه ، وذهب الى هذا من المتأخرين داود بن علي ، ثم اختلف اهل العلم بعد هذا في افضل الأمرين منهما .

فقال طائفة افضل الأمرين الفطر ، واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية . وقال انس بن مالك وعثمان ابن ابي العاص افضل الأمرين الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي .

وقالت فرقة ثالثة افضل الأمرين ايسرهما على المرء لقوله عز وجل (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فإن كان الصوم عليه ايسر صامه وان كان الفطر ايسر فليفطر واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالوا حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد

الحدري وهو مكثور عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال انكم تُصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت غزيمة من رسول الله ﷺ . قال ابو سعيد لقد رأيتني اصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك . قلت وزعم بعض اهل العلم انه اذا انشأ السفر في رمضان لم يجز له ان يفطر واحنح بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل ، ومعنى الآية شهود الشهر كله . ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فإنه لم يشهد الشهر .

— ومن باب اختيار الفطر —

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُظلل عليه والزحام عليه قال ليس من البر الصيام في السفر .

قلت هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والافطار ولو لم يكن الصوم برأ لم يخيره فيه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابو هلال الراسبي حدثنا ابن سواده

القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ قال فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله ﷺ وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا ، قلت اني صائم فقال اجلس احديثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحملی والله لقد قالها جميعاً او احدهما فلهف نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله ﷺ .

قلت قد يجمع نظم الكلام اشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم وذلك ان الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا الى قضاء والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء اذا اقام . والحامل والمرضع تفطران ابقاء على الولد ثم تقضيان وتطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل غير انفسهما . ومن اوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الاطعام مجاهد والشافعي واحمد . وقال مالك الحلبى تقضى ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض والمرضع تقضى وتكفر وقال الحسن وعطاء تقضيان ولا تطعمان كالمريض وهو قول الأوزاعي والثوري واليه ذهب اصحاب الرأي .

❦ ومن باب متى يفطر الصائم اذا خرج ❦

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا عبد الله بن يحيى حدثني سعيد ابن ابي ايوب والليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلب الست ترى البيوت ، قال ابو بصرة

اترغب عن سنة رسول الله ﷺ فاكل .

قلت فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم اذا سافر من يومه ان يفطر وهو قول الشعبي واليه ذهب احمد بن حنبل .

وعن الحسن انه قال يفطر ان شاء في بيته يوم يريد ان يخرج .

وقال اسحق بن راهوية اذا وضع رجله في الرحل فله ان يفطر، وحكاه عن انس بن مالك وشبهوه بمن اصبغ صائماً ثم مرض في يومه فان له ان يفطر من اجل المرض قالوا وكذلك من اصبغ صائماً ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار .

قلت السفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه بأختياره والمرض شيء يحدث عليه لا بأختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ولو كان في الصلاة فرض كان له ان يصلي قاعداً ولو سافر وهو مصل لم يكن له ان يقصر .

وقال اصحاب الرأي لا يفطر اذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري . قلت وهذا احوط الأمرين والاقامة اذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام .

— ومن باب مسيرة ما يفطر فيه —

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قريته من دمشق الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه اناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال

والله لقد رأيت اليوم امرأ ما كنت اظن اني اراه ان قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك . قلت في هذا حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه الافطار بحمد معلوم ولكن يراعي الاسم ويعتمد الظاهر واخسبه قول داود واهل الظاهر . فأما الفقهاء فأنهم لا يرون الافطار الا في السفر الذي يجوز فيه القصر وهو عند اهل العراق ثلاثة ايام وعند اهل الحجاز ليلتان او نحوهما وليس الحديث بالقوي وفي اسناده رجل ليس بالمشهور ، ثم ان دحية لم يذكر فيه ان رسول الله ﷺ افطر في قصر السفر انما قال ان قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ ولعلمهم انما رغبوا عن قبول الرخصة في الافطار اصلاً . وقد يحتمل ان يكون دحية انما صار في ذلك الى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والافطار في اقل من اربعة بُرد وهما افقه من دحية واعلم بالسنة .

ومن باب صوم يوم الفطر والنحر

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي عبيدة قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ، واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم .

قوله اما يوم الفطر ففطركم من صيامكم يدل على انه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه لأن هذا كالتعليل لوجوب الافطار فيه ،

وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر والفطر مضاد للصوم ففي اجازة صومه ابطال
لمعني اسمه .

وقد ذهب عامة اهل العلم الى ان الصيام لا يجوز في هذين اليومين غير ان
اهل العراق ذهبوا الى انه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه والنذر انما يلزم في الطاعة
دون المعصية . وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي ﷺ عنه فالنذر لا ينعقد فيه
ولا يصح كما لا يصح من الحائض لو نذرت ان تصوم ايام حيضها .

❦ ومن باب صيام ايام التشريق ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا وهيب حدثنا موسى بن علي (ح)
وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن موسى بن علي والأخبار في حديث
وهب ، قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب .
قلت وهذا ايضا كالتعليل في وجوب الافطار فيها وانها مستحقة لهذا المعنى
فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم المتمتع اذا لم يكن المتمتع
صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب
مذهب الشافعي .

وقال مالك والأوزاعي واسحق يصوم المتمتع ايام التشريق اذا فاتته الثلاث
في العشر وروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم .

❦ ومن باب صوم تطوع الدهر ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن
جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلاً اتى النبي ﷺ فقال

يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله ﷺ من قوله فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه . قال رضي بنا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن من غضب رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر ، قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً قال او يطيق ذلك احد ، قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذاك صيام داود ، قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين قال وددت اني اطقت ذلك ثم قال رسول الله ﷺ ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله .

قلت يشبه ان يكون غضب النبي ﷺ من مسأله اياه عن صومه كراهة ان يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلاً او يسأله ويمله بقلبه فيكون صياماً عن غير نية واخلاص (١) وقد كان ﷺ يواصل وهو محرم على امته وقد كان رسول الله ﷺ يترك بعض النوافل خوفاً من ان يفرض على امته اذا فعلوه اقتداء به كما ترك القيام في شهر رمضان بعد ان قام بهم ليلة او ليلتين ثم لم يخرج اليهم وقال لهم انه لم يخف على مكانكم ولكني خفت ان يكتب عليكم ثم لا تقومون او كما قال .

وقوله لا صام ولا افطر معناه لم يصم ولم يفطر؛ وقد بوضع لا بمعنى لم كقوله تعالى (فلا صدق ولا صلى) اي لم يصدق ولم يصل وقد يحتمل ان يكون معناه الدعاء

(١) اول المصرية من هذا الباب ومن هنا فيها نقص هو قدر ٦ صحائف كما اشرت في المقدمة اهم

عليه كراهة لصنيعه وزجر آله عن ذلك ويشبه ان يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو ان يسرد الصيام ايام السنة كلها لا يفطر فيها الايام المنهى عن صيامها وقد سرد الصوم دهره ابو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك .

وقوله وددت اني اطقت ذلك يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بمحظوظين منه لا تضعف جبلته عن احتمال الصيام او قلة صبره عن الطعام في هذه المدة والله اعلم .

❦ ومن باب صوم اشهر الحرم ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سعيد الجريري عن ابي السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتكم عام الأول ، قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ، قال ما اكلت طعاماً منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله ﷺ لم عذبت نفسك ، ثم قال صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر ، قال زدني فأن بي قوة ، قال صم يومين ، قال زدني قال صم ثلاثة ايام ، قال زدني قال صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك . وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها .

قلت شهر الصبر هو شهر رمضان ، واصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطئ النساء وغشيانهن في نهار الشهر . وقوله صم من الحرم فأن الحرم اربعة اشهر وهي التي ذكرها الله في كتابه

فقال (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) وهي شهر رجب وذى القعدة وذى الحجة والمحرم ، وقيل لأعرابي يتفق كم الأشهر الحرم قال أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد .

ومن باب صوم يوم عرفة

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي المجري حدثنا عكرمة قال كنا عند ابى هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة .

قلت هذا نهى استحباب لا نهى ايجاب ، وانما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه ان يضعف عن الدعاء والأبتهال في ذلك المقام ، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم افضل له ان شاء الله ، وقد قال ﷺ صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها .

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة فروى عن عثمان بن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه وقال احمد بن حنبل ان قدر على ان يصوم صام وان افطر فذلك يوم يحتاج فيه الى قوة . وكان اسحاق يستحب صومه للحاج وكان عطاء يقول اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف ، وكان مالك وسفيان يختاران الإفطار للحاج ، وكذلك الشافعي وروى عن ابن عمر انه قال لم يصمه النبي ﷺ ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا .

ومن باب صوم عاشوراء ومن قال هو اليوم التاسع

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى ابن ايوب ان اسماعيل ابن امية حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله

ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا
يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ فإذا كان
العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .
قلت هذا من قول رسول الله ﷺ يحتمل وجهين أحدهما ان يكون أراد
بذلك مخالفة اليهود . وقد روى ذلك في بعض الحديث . والوجه الآخر ان
يكون قد اثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله كأنه
كره ان يصوم يوماً فرداً لا يوصل بصيام قبله ولا بعده كما نهى ان يصام يوم
الجمعة لا يوصل بالخميس ولا بالسبت .

وفيه وجه آخر وهو ان بعض اهل اللغة زعم ان اسم عاشوراء مأخوذ من
اعشار اوراد الابل والعشر عندهم تسعة ايام وذلك انهم كانوا يحسبون في الاظاء
يوم الورود فإذا وردوا يوماً واقاموا في الرعى يومين ثم اوردوا اليوم الثالث
قالوا وردنا اربعاً وانما هو اليوم الثالث في الاظاء واذا اقلماوا في الرعى ثلاثاً
ووردوا اليوم الرابع قالوا وردنا خمساً وعلى هذا الحساب فعاشوراء على هذا
القياس انما هو اليوم التاسع . وكان ابن عباس يقول يوم عاشوراء هو اليوم
التاسع حدثناه ابن السماك حدثنا ابراهيم بن الوليد الحشاش حدثنا ابو سلمة
حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس .

— ومن باب فضل صيامه —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة عن
عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم انت النبي ﷺ فقال صتمت بومكم قالوا
لا قال فاتموا بقية بومكم وافضوه .

قلت هذا منه عليه السلام استحباب وليس بأيجاب وذلك ان لأوقات الطاعات اذمة ترعى ولا تهمل فأحب النبي عليه السلام ان يرشدكم الى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته ، وقد صار هذا اصلاً في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة .

قال اصحاب الرأي اذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم امسك عن الأكل بقية يومه .

وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً او كان محبوساً في حش او مصلوباً على خشبة انه يصلى على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الاعادة اذا قدر على الطهارة والصلاة .

قلت وقد يحتاج اصحاب الرأي بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن اول وقته الا ان قوله عليه السلام واقضوه يفسد هذا الاستدلال .

ومن باب النية في الصيام

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

قلت معنى الاجماع احكام النية والعزيمة ، يقال اجمعت الرأي وازمعت بمعنى واحد .

وفيه بيان ان من تأخرت نيته للصوم عن اول وقته فإن صومه فاسد .
وفيه دليل على ان تقديم نية الشهر كله في اول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر

كله لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره فأذا لم ينوه في الثاني قبل جفره ، وفي الثالث كذلك حصل صيام ذلك اليوم صياماً لم يجمع له قبل جفره فبطل وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، واليه ذهب الحسن البصري وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأي إذا نوى الفرض قبل زوال الشمس اجزأه ، وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء ان عليه تقديم النية قبل الفجر . وقال إسحاق إذا قدم للشهر النية أول ليلة اجزأه للشهر كله وان لم يجدد النية كل ليلة . وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة .

قلت وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع جميعاً عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي ﷺ إذا دخل على قال هل عندكم طعام فأذا قلنا لا قال فأني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا خبث فخبثناه لك قال ادنيه قال طلحة فأصبح صائماً وافتطر .

قلت فيه نوعان من الفقه أحدهما جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً والآخر جواز افطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء ، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري وبه قال الشافعي وأحمد . وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل ، وقال جابر بن زيد

لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية ، وقال مالك في صوم النافلة لا احب ان يصوم احد الا ان يكون قد نوى الصيام من الليل .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هاني قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة جلست عن يسار رسول الله ﷺ وام هاني عن يمينه قالت فجاءت الوليدة بأثناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هاني فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت و كنت صائمة فقال لها كنت تقضين شيئاً فقالت لا قال فلا يضررك ان كان تطوعاً .

قلت في هذا بيان ان القضاء غير واجب عليه اذا افطر في تطوع وهو قول ابن عباس واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق .

وقال اصحاب الرأي يلزمه القضاء اذا افطر ، وقال مالك ابن انس اذا افطر من غير علة يلزمه القضاء .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عمروة عن عمروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرننا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتبهيناها فافطرننا فقال رسول الله ﷺ لا عليكم صوما مكانه يوماً آخر .

قلت قد جاء في هذا الحديث انجاب القضاء الا ان الحديث اسناده ضعيف وزميل مجهول ، والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عمروة ، قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عمروة قال لا انما اخبرني رجل

باب عبد الملك بن مروان فيشبهه ان يكون ذلك الرجل هو زميل . هذا ولو
ثبت الحديث اشبه ان يكون انما امرهما بذلك استجباً لأن بدل الشيء في أكثر
احكام الأصول يحل محل اصله وهو في الأصل مخير فكذلك في البذل .

ومن باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جريو عن الأعمش عن ابي
صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت يا رسول
الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلي
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت ، فقال
يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فأنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال
فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس . واما قولها يفطرنى فأنها تنطلق
فتصوم وانا رجل شاب ولا اصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة
الا بأذن زوجها ، واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فأنها اهل بيت قد
عرف لنا ذلك ولانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال فإذا استيقظت فصل
وقوله فإذا استيقظت فصل ثم تركه التعريف له في ذلك امر عجيب من لطف الله
قلت في هذا الحديث من الفقه ان منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة

للزوج في عامة الأحوال وان حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت .
وفيه ان الزوج ان يضربها ضرباً غير مبرح اذا امتنعت عليه من ايفاء الحق
واجمال العشرة . وفيه دليل على انها لو احرمت بالحج كان له منعها وحصرها
لأن حقه عليها معجل وحق الحج مترأخ . والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح
ولم يختلف العلماء في ان له منعها من حج التطوع .

وقوله فإذا استيقظت فصل ثم تركه التعنيف له في ذلك امر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ورفقه بأمته ويشبه ان يكون ذلك منه على معني ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغنى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه ويحتمل ان يكون ذلك انما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض وذلك اذا لم يكن يحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون ان يكون ذلك منه في عامة الأوقات فإنه قد يبعد ان يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس يحضرته احد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبية والابقاظ ممن يحضره ويشاهده والله اعلم .

ومن باب الاعتكاف

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا حماد بن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الاخر من رمضان ولم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة .
قلت فيه من الفقه ان النوافل المعتادة تقضي اذا فاتت كما تقضى الفرائض ومن هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاها لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهن . وفيه مستدل لمن اجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له وذلك ان صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لأن الوقت مستحق له .

وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري ان اعتكف من غير صيام

[تنبيه] السطر ١٤ في الصحيفة السابقة وضع سهواً وهو اول هذه الصحيفة لذا ضربنا عليه ثمة .

اجزأه ، واليه ذهب الشافعي وروى عن علي وابن مسعود انها قالوا ان شاء صام
وان شاء افطر ، وقال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف الا بصوم وهو مذهب
اصحاب الرأي وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية ويعلي بن عبيد
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في
العشر الاواخر من رمضان قالت فأمر بينائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت
بينائي فضرب ، قالت وامر غيري من ازواج النبي ﷺ بينائه فضرب فلما صلى
الفجر نظر الى الأبنية فقال ما هذا آلبر تردن آلبر تردن قالت فأمر (١)
بينائه فقوض وامر بأبنيتهم فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الأول من
يعني من شوال .

قلت فيه من الفقه ان المعتكف يبتدي اعتكافه اول النهار ويدخل في
معتكفه بعد ان يصلي الفجر ، واليه ذهب الأوزاعي وبه قال ابو ثور .
وقال مالك والشافعي واحمد يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا اراد
اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب اصحاب الرأي .

وفيه دليل على ان الاعتكاف اذا لم يكن نذراً كان للمعتكف ان يخرج
منه اي وقت شاء ، وفيه اباحة ترك عمل البر اذا كان نافلة لا فة يخاف معها
حبوط الأجر .

(١) الي هنا انتهاء النقص في المصرية .

قلت وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء وعلى انه ليس للمرأة ان تعتكف الا بأذن زوجها وعلى ان للزوج ان يمنعها من ذلك بعد الأذن فيه . وقال مالك ليس له ذلك وقال الشافعي له ان يمنعها من ذلك بعد الأذن ، وفيه كالدلالة على ان اعتكاف المرأة في بيتها جائز . وقد حكى جوازه عن ابي حنيفة ؛ فأما الرجل فلم يختلفوا ان اعتكافه في بيته غير جائز وانما شرع الاعتكاف في المساجد . وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس . وقال عطاء لا يعتكف الا في مسجد مكة والمدينة ، وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا يجوز ان يعتكف الا في الجامع ، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد . وقال سعيد بن جبير وابو قلابة والنخعي يعتكف في مساجد القبائل وهو قول اصحاب الرأي واليه ذهب مالك والشافعي .

❦ ومن باب المعتكف يدخل البيت للحاجة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان .

قلت فيه بيان ان المعتكف لا يدخل بيته الا لغائط او بول فأن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه .

وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابو ثور لا يخرج الا لحاجة الوضوء الذي لا بد له منه . وقال اسحق بن راهوية لا يخرج الا لغائط او بول غير انه فرق

بين الواجب من الاعتكاف والتطوع ، وقال في الواجب لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدي . وقال الأوزاعي لا يكون في الاعتكاف شرط . وقال اصحاب الرأي ليس ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول ، فأما ماسوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له .

وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة وهو قول عطاء ومجاهد . وقالت طائفة للمعتكف ان يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة روى ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه . قال مسدد فارجله وانا حائض . قلت فيه من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغائط او بول ، وفيه ان ترجيل الشعر يجوز للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن . وفيه ان بدن الحائض طاهر غير نجس ، وفيه ان من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد شبوية المروزي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته ازوره فحدثته ثم قمت فانتعلبت فقام معي ليقبني وكان مسكناً

في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ اسرعا فقال النبي ﷺ على رسلكما انها صفة بنت حبي قالوا سبحان الله يا رسول الله ، قال ان الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او شراً . قلت حكي لنا عن الشافعي انه قال كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما لأنهما لو ظنابه ظن سوء كفر افساد الى اعلامهما ذلك لثلا يهلكا .

قلت وفيه انه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها وفي هذا حجة لمن رأى ان الأعتكاف لا يفسد اذا خرج في واجب وانه لا يمنع المعتكف من اتيان معروف . قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد السلام بن حرب اخبرنا الليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال النفيلي قالت كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه . قال وحدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع .

قلت قولها السنة ان كانت ارادت بذلك اضافة هذه الأمور الى النبي ﷺ قولاً او فعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها وان كانت ارادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور ، والصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر ، على ان ابا داود قد ذكر على اثر هذا الحديث ان غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه انها قالت السنة فدل ذلك على احتمال ان يكون ما قاله فنوى منها وليس برواية عن النبي ﷺ ويشبهه

ان يكون ارادت بقولها لا يعود مريضاً اي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته
وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي ﷺ
في حديث القاسم بن محمد .

وقولها لا يمس امرأة تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه انه اذا جامع امرأته
فقد بطل اعتكافه . واما المباشرة فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي
ان باشر او قبل لم يفسد اعتكافه وان انزل . وقال مالك يفسده وكذلك قال
اصحاب الرأي .

وقولها لا اعتكاف الا بصوم قد ذكرنا الاختلاف في ذلك وقولها لا اعتكاف
الا في مسجد جامع فقد يحتمل ان يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وانما يكره
الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً اكثر من جمعة اثلاث نفوته صلاة
الجمعة . فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به والجامع وغيره سواء
في ذلك والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن بديل
يعني ابن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف
في الجاهلية ليلة او يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال اعتكف وصم .
قلت فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق حكم الاسلام كان
معولاً به .

وفيه دليل على ان من حلف في كفره ثم اسلم فحنت ان الكفارة واجبة عليه
وهذا على مذهب الشافعي .

وقال ابو حنيفة لا تلزمه الكفارة لأن الاسلام قد جب ما قبله .

قلت اذا جاز ايلاؤه في حال الكفر وما كان مأخوذاً بحكمه في الاسلام
فكذلك سائر ايمانه .

وفيه ايضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله اعلم .

❦ كتاب المناسك ❦

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه المعنى قالوا حدثنا
يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس
ان الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او
مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد ففتطوع .

قلت لا خلاف بين العلماء في ان الحج لا يتكرر وجوبه الا ان هذا الاجماع
انما حصل منهم بدليل ، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار ومن اجله عرض
هذا السؤال . وذلك ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر :

يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يريد انهم يقصدونه في امورهم ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة بعد اخرى
اذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم . وقد استدلوا بهذا المعنى في ايجاب العمرة وقالوا
اذا كان الحج قصداً فيه تكرار فأن معناه لا يتحقق الا بوجوب العمرة لأن
القصد في الحج انما هو مرة واحدة لا يتكرر .

وفي الحديث دليل على ان المسلم اذا حج مرة ثم ارتد ثم اسلم انه لا اعادة عليه
للحج .

وقد اختلف العلماء في الأمر الواحد من قبل الشارع هل يوجب التكرار
ام لا على وجهين فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار وذهبوا الى معنى

اقتضاء العموم منه ، وقال الآخرون لا يوجب ويقع الخلاص منه والخروج من عهده باستعماله مرة واحدة لأنه اذا قيل له افعلت ما امرت به فقال نعم كان صادقاً والى هذا ذهب اكثر الناس .

❦ ومن باب المرأة تحج بغير محرم ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها .

قلت في هذا بيان ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها والى هذا ذهب النخعي والحسن البصري وهو قول اصحاب الرأي واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال مالك تخرج مع جماعة من النساء . وقال الشافعي تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء .

قلت المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها وقد حظر النبي ﷺ عليها ان تسافر الا ومعها رجل ذو محرم منها فأباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي اثبتها النبي ﷺ خلاف السنة فاذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية لم يجوز الزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤول الى معصية .

وعامة اصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روى عن النبي ﷺ انه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قالوا فوجب اذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة ان يلزمها الحج ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب .

قلت وهذا الحديث انما رواه ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر . و ابراهيم الخوزي متروك الحديث ، وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلاً والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل . وشبهها اصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في انها تهاجر الى دار الاسلام بلا محرم وكذلك الأسيرة المسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار قالوا والمعنى في ذلك انه سفر واجب عليها فكذلك الحج .

قلت ولو كانوا سواء لكان يجوز لها ان تحج وحدها ليس معها احد من رجل ذي محرم او امرأة ثقة فلما لم يبح لها في الحج ان تخرج وحدها الا مع امرأة حرة ثقة مسلمة دل على الفرق بين الأمرين .

ومن باب لا ضرورة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابو خالد يعني سليمان ابن حبان الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عن عطاة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لا ضرورة في الاسلام .

قلت الضرورة تفسر تفسيرين احدهما ان الضرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصاري ومنه قول النابغة .

لو انها عرضت لأشمت راهب
عبد الآله ضرورة متلبد
والوجه الآخر ان الضرورة هو الرجل الذي لم يبح فغنائه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يبح حتى لا يكون ضرورة في الاسلام وقد يستدل به من يزعم ان الضرورة لا يجوز له ان يبح عن غيره

وتقدير الكلام عنده ان الصرورة اذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه
وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة ، وهذا مذهب
الأوزاعي والشافعي واحمد واسحاق .

وقال مالك والثوري حجه على ما نواه واليه ذهب اصحاب الرأي ، وقد روي
ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي .

❦ ومن باب الصبي يحج ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن
عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ بالروحاء فلقى ركباً
فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا ومن انتم قال رسول الله ففزعت
امراًة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفّتها فقالت يا رسول الله هل لهذا
حج قال نعم ولك اجر .

قلت انما كان له من ناحية الفضيلة دون ان يكون ذلك محسوباً عن فرضه
لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال . وهذا كالصلاة يؤمر بها اذا اطاقها
وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له اجرها تفضيلاً من الله
ويكتب لمن يأمره بها ويرشده اليها اجر . فإذا كان له حج فقد علم ان من سنته
ان يوقف به في المواقف وبطاف به حول البيت محمولاً ان لم يطق المشي وكذلك
السعي بين الصفا والمروة في نحوها من اعمال الحج . وفي معناه المجنون اذا كان
مأبوساً من افاقته .

وفي ذلك دليل على ان حجه اذا فسد او دخله نقص فإن جبرانه واجب عليه
كالكبير وان اضطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير .

وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو ائلف مالا لأنسان فيكون غرمه في ماله او وجوبها على وليه اذ كان هو الحامل له على الحج والنايب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء ، وقال بعض اهل العراق لا يحج بالصبي الصغير والسنة اولى ما اتبع .

❦ ومن باب المواقيت ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن ابيه قالوا وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن وقال احدهما ولأهل اليمن يلم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهم ممن كان يريد الحج والعمرة وقد كان من دون ذلك . قال ابن طاوس من حيث انشأ قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها .

قلت معنى التحديد في هذه المواقيت ان لا تتعدى ولا تتجاوز الا باستصحاب الاحرام وقد اجمعوا انه لو احرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً اجزأه وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة فأنها انما ضربت حداً ثلثاً تقدم الصلاة عليها . وفي الحديث بيان ان المدني اذا جاء من الشام على طريق الجحفة فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي واذا اتى اليماني على ذي الحليفة احرم منه وصار كأنه انما جاء من المدينة .

وفيه ان من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله الذي هو وطنه ، وفيه ان ميقات اهل مكة في الحج خاصة مكة . والمستحب للمكي ان يحرم قبل ان يخرج الى الصحراء اذا بلغ طرف البلد احرم قبل ان يصحر

فأما اذا اراد العمرة فإنه لا يحرم لها من جوف مكة لكنه يخرج الى ادنى الحل
فيحرم منه الا ترى ان النبي ﷺ امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج بعائشة
فيعمرها من التمتع .

وفي قوله ممن كان يريد الحج والعمرة بيان ان الأحرار من هذه المواقيت
انما يجب على من كان عند مروره بها قاصداً حجاً او عمرة دون من لم يرد شيئاً
منها فلو ان مدنياً مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فسارحتى قرب
من الحرم فأراد الحج او العمرة فإنه يحرم من حيث حضرته النية ولا يجب
عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة فطوي الميقات
واحرم بعد ما جاوزه .

وذهب الأوزاعي واحمد والشافعي الى ان عليه دم ان لم يرجع الى الميقات
ودلالة الحديث توجب ان لا دم عليه .

قال ابو داود : حدثنا هشام بن بهرام المدايني حدثنا المعافى بن عمران
عن افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله ﷺ وقت لأهل
العراق ذات عرق .

قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن اي زياد
عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله
ﷺ لأهل المشرق العقيق .

قلت الحديث في العقيق اثبت منه في ذات عرق والصحيح منه ان عمر بن
الخطاب وقتها لأهل العراق بعد ان فتحت العراق وكان ذلك في التقدير على
موازاة قرن لأهل نجد ، وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق

فأن احرموا من ذات عرق اجزأهم وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب الى زماننا هذا .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يُحْيَس عن يحيى بن ابي سفيان الأخنس عن جده حكيمة عن ام سلمة انها سمعت رسول الله ﷺ يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتها قال .

قلت في هذا جواز تقديم الأحرار على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة وكره ذلك جماعة انكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين احرامه من البصرة وكرهه الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ومالك بن انس . وقال احمد بن حنبل وجه العمل المواقيت وكذلك قال اسحاق قلت يشبه ان يكون عمر انما كره ذلك شفقاً ان يعرض للمحرم اذا بعدت بعدت مسافته آفة تفسد احرامه ورأى ان ذلك في قصير المسافة اسلم .

❦ ومن باب الحائض تهمل بالحج ❦

قال ابو داود : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابو معمر حدثنا مروان بن ثجاج عن خُصيف عن عكرمة ومجاهد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال النفساء والحائض اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت .

قلت فيه من العلم استحباب التشبه من اهل التقصير بأهل الفضل والكمال والأقتداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة ،

ومعلوم ان اغتسال الحائض والنفساء قبل اوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما
عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت .

ومن هذا الباب امر النبي ﷺ الا سلميين ان يمسكوا بقية نهار عاشوراء
عن الطعام وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره في مذاهب
الفقهاء . والعدم الماء والتراب والمصلوب على الحشبة والمحبوس في الحش والمكان
القدر يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزئهم وعليهم الاعداد عند
الأمكن وهذا باب غريب من العلم . وفي امره ﷺ الحائض والنفساء بالأغتسال
دليل على ان الطاهر اولى بذلك .

وفيه دليل على ان المحدث اذا احرم اجزأه احرامه . وفيه بيان ان الطواف
لا يجوز الا طاهراً وهو قول عامة اهل العلم الا انه قد حكى عن ابي حنيفة
انه قال اذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الاعداد ويجبره بدم . وعند الشافعي
ان الطواف لا يجزئه الا بما يجزئ به الصلاة من الطهارة وستر العورة فان ترك
شيئاً منها اعاد .

ومن باب الطيب عند الاحرام

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا اسماعيل بن زكريا عن
الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني انظر الى
وبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

قلت ويص المسك بريقه يقال وبص الشيء وبص ايضاً بصيصاً اذا برق
وفيه من الفقه ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد
الأحرام وان بقاءه بعد الأحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية وهو مذهب

أكثر الصحابة . روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك وإن ابن عباس روى محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية . وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا يتخذ عنه رأس مال وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال مالك بن أنس يكره الطيب للمحرم . وقال أبو حنيفة إن تطيب بما بقي أثره بعد الأحرام كانت عليه الفدية وشبهوه باللباس يستصحب الأحرام والحديث حجة على من كره ذلك . ومما يفرق به بين الطيب واللباس أن سبيل الطيب الاستهلاك وسبيل الثياب الاستبقاء . ولذلك صار إذا حلف أن لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع ترك إزالته ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعها عن نفسه والا حنث .

ومن باب في التلبيد

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً . قلت تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب .

ومن باب الهدى

قال أبو داود : حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن إسحاق قال قال عبد الله بن نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه بُرة من فضة يغيظ بذلك المشركين .

قلت فيه من الفقه ان الذكر ان في الهدى جائزة وقد روي عن عبد الله بن عمر انه كان يكره ذلك في الابل ويرى ان يهدى الاناث منها .
وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها ، وفي معناه لو كتبت بغلة بحلقة فضة او نحوها جاز .
والبرة حلقة تجعل في انف البعير وتجمع على البرين .
وقوله يغيظ بذلك المشركين معناه ان هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل فخازه النبي ﷺ في سلبه فكان يغيظهم ان يروه في يده وصاحبه قتيل سليب .
ومن باب هدى البقر

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ ذبح عن نساءه بقرة بينهن .
قلت البقرة تجزي عن سبعة كالبذنة من الابل ، وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة .

ومن اجاز ذلك عطاء وطاوس وسفیان الثوري والشافعي .
وقال مالك بن انس لا يشتركون في شيء من الهدي والبدن والنسك .
وعن ابي حنيفة انه قال ان كانوا كلهم يريدون النسك فجائز وان كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز وعند الشافعي يجوز على الوجهين معاً .
وفيه دليل على ان القارن لا يلزمه اكثر من شاة وذلك ان ازواج النبي ﷺ كن قارنات بدليل قوله لعائشة طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك ، ولقولها ان نسائك ينصرفن بحج وعمرة وانصرف بحج . وحكي عن الشعبي انه

قال على القارن بدنة .

وزعم داود انه لا شيء على القارن وانما فر بذلك عن القياس وذلك ان اكثر اهل العلم قاسوا دم القران على دم المتعة اذ هو منصوص عليه ولم يكن عنده في القارن نص فابطله .

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بدنته فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم اتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البداء اهل بالحج . قلت الأشعار ان يطعن في سنامها بمبضع او نحو ذلك حتى يسيل دمها فيكون ذلك علماً انها بدنة ومنه الشعار في الحروب وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بذلك بينه وبين عدوه .

وفيه بيان ان الاشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة ولا اعلم احداً من اهل العلم انكر الاشعار غير ابى حنيفة وخالفه صاحباه وقالوا في ذلك بقول عامة اهل العلم ، وانما المثلة ان يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب او تبان قطعة منها للاكل كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم اسنمة الابل واليات الشاء بينونها والبهيمة حية فتعذب بذلك ، وانما سبيل الاشعار سبيل ما ابيح من الكي والتبزيغ والتوديع في البهائم وسبيل الختان والفصاد والحجامة في الادميين ؛ واذا جاز الكي واللدغ بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الأشعار ليعلم انه بدنة نسك فتتميز من سائر الأبل وتضان فلا يعرض لها حتى تبلغ الحل وكيف

يجوز ان يكون الأشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً
واشعر بدنه عام حبيج وهو متأخر .

وفيه ايضاً من السنة التقليد وهو في الأبل كالأجماح من اهل العلم .
وفيه ان الأشعار من الشق الأيمن وهو السنة ، وقد اختلفوا في ذلك فذهب
الشافعي واحمد بن حنبل الى ان الاشعار في الشق الأيمن .
وقال مالك يشعر في الشق الأيسر وروي ذلك عن ابن عمر .

قلت ويشبه ان يكون هذا من المباح لأن المراد به التشهير والاعلام فبأيها
حصل هذا المعنى جاز والله اعلم .
وقال الشافعي يشعر البقر كالابل . وقال مالك تشعر ان كانت لها اسنمة والافلا .
وقوله سلت الدم بيده اي اماطه بأصبعه واصل السلت القطع ، ويقال سلت
الله انف فلان اي جدعه .

وقوله استوت على البيداء اي علت فوق البيداء . وقال الخليل اتينا اباريعة
الأعرابي وهو فوق سطح فلما رأنا قال استوا يريدوا صعودوا .

قال ابو داود : حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش
عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ اهدى غنماً مقلدة .

فيه من الفقه ان الغنم قد يقع عليها اسم الهدى ، وزعم بعضهم ان الغنم
لا ينطلق عليها اسم الهدى ، وفيه ان الغنم يقلد وبه قال عطاء والشافعي واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهوية .

وقال اصحاب الرأي لا يقلد الغنم وكذلك قال مالك .

ومن باب من بعث بهديه واقام

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابن عون عن القاسم ابن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منها ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالوا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله ﷺ بالهدى وانا قتلت فلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من اهله .

قلت ومن قال بظاهر الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدى محرماً حتى يحرم مالك والشافعي ، وقال سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق اذا اراد الحج وقلد فقد وجب عليه .

وقال اصحاب الرأي اذا ساق الهدى ثم قلده فقد وجب عليه الأحرار فان لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة او عمرة ، وروي عن ابن عمر انه كان يقول اذا قلد هديه فقد احرم وكذلك قال عطاء ، والعنه الصوف المصبوغ الواناً .

ومن باب ركوب البدن

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ، فقال انها بدنة قال اركبها وبلك في الثانية او الثالثة .

قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ، قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف اذا الجمئت اليها حتى تجد ظهراً .

قلت اختلف الناس في ركوب البدن فقال احمد واسحاق له ان يركبها ولم

يشرطاً منه حاجة إليها . وقال مالك لا بأس ان يركبها ركوباً غير فادح .
وقال الشافعي يركبها اذا اضطر اليها وله ان يحمل المعنى والمضطر على هديه
وكأنه ذهب الى حديث جابر . ومن تقدم ذكره ذهبوا الى حديث ابي هريرة .
وقال اصحاب الرأي ليس له ان يركبها وان فعل ذلك لضرورة ونقصها
الركوب شيئاً ضمن ما نقصها وتصدق به وكذلك قال الثوري .

ومن باب الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية
الأسلمي ان رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال ان عطب منها شيء فانحره
ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس .

قلت انما امره بأن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به انه هدى فيتجنبه اذا لم
يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً الى اكله .

وفي قوله خل بينه وبين الناس دلالة على انه لا يحرم على احد ان يأكل منه
اذا احتاج اليه وانما حظر على سائقه ان يأكل دونهم .

وقال مالك بن انس فان اكل منها شيئاً كان عليه البدل .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن مومي
ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي وبعث معه
بثماني عشرة بدنة فقال رأيت ان أزحف على منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ
نعلها في دمه ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك
او قال اهل رقتك .

قوله ازحف معناه اعى وكل يقال زحف البعير اذا جر فرسينه على الأرض

من الأعياء وازحفه السير اذا جهده فبلغ هذه الحال .

وقوله لا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك يشبه ان يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى اصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم فيأكلوه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى بن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن يحيى عن عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ قال ان اعظم الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر قال وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها ، قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها قال قلت ما قال ، قال من شاء اقتطع .

قلت يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر وانما سمي يوم القر لأن الناس يقرون فيه بنى . وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقرؤا .

وقوله يزدلفن معناه يقتربن من قولك زلف الشيء اذا قرب ، ومنه قوله تعالى (وازلفنا ثم الآخرين) ومعناه والله اعلم القرب والدنو من الهلاك ، وانما سميت المزدلفة لأقتراب الناس الى منى بعد الإفاضة من عرفات .

وقوله وجبت جنوبها معناه زهقت انفسها فسقطت على جنوبها ، واصل الوجوب السقوط . وفي قوله من شاء اقتطع دليل على جواز هبة المشاع . وفيه دلالة على جواز اخذ النثار في عقد الإملاك وانه ليس من باب النهي ، وانما هو من باب الأباحة وقد ذكره بعض العلماء خوفاً ان يدخل فيما نهى عنه من النهي .

❦ ومن باب كيف تنخر البدن ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون اخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه واقم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا .

قلت قوله امرني ان لا اعطي الجزار منها شيئاً اي لا يعطي على معنى الاجرة شيئاً منها ، فأما ان يتصدق به عليه فلا بأس به ، والدليل على هذا قوله نعطيه من عندنا اي اجرة عمله وبهذا قال اكثر اهل العلم .

وروى عن الحسن البصري انه قال لا بأس ان يعطي الجازر الجلد .

واما الأكل من لحوم الهدي فما كان منها واجباً لم يحل اكل شيء منه وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وفساد الحج ودم المتعة والقران وكذلك ما كان نذراً اوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله ان يأكل منه ويهدي ويتصدق وهذا كله على مذهب الشافعي .

وقال مالك يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدي المتمتع ومن الهدي كله الافدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين . وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وعند اصحاب الرأي يأكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواها .

❦ ومن باب الاشتراط في الحج ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن

خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطالب
انت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله اني اريد الحج أَشْتَرِطُ قال نعم قالت
فكيف اقول . قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني .
قلت قد اختلف الناس في هذا المعنى وفي اثبات الاشتراط في الحج فذهب
بعضهم الى انه خاص لها ، وقال يشبه ان يكون بها مرض او حال كان غالب
ظنها انها تعوقها عن اتمام الحج فقدمت الاشتراط فيه واذن لها النبي ﷺ في ذلك
كما اذن لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم ، قال هذا القائل وسواء
قدم المحرم الشرط او لم يشترط فإنه لا يحل الا ما يحل به عامة المحرمين . واثبت
بعضهم معنى هذا الشرط واستدل بهذا الحديث على ان الأحصار لا يقع الا
بعد ما منع ، واما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الا حلال قال ولو كان
يقع به الا حلال لما احتاجت الى هذا الشرط .

ومن قال لا حصر الا حصر العدو ابن عباس ، وروي معناه عن ابن عمر ،
واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق . وقال اصحاب الرأي لا فرق بين العدو
والمرض في ان الأحصار واقع بهما .

وقال سفيان الثوري الأحصار بالكسر والمرض والخوف .

قلت وفي قوله ومحلي من الأرض حيث حبستني دليل على ان المحصر يحل
حيث يحبس وينحر هديه هناك حرماً كان او حلالاً وكذلك فعل رسول الله
ﷺ عام الحديبية حين احصر نحر هديه وحل . وقال اصحاب الرأي دم الاحصار
لا يراق الا في الحرم يقيم المحصر على احرامه ويبعث بالهدى ويواعدهم يوماً يقدر
فيه بلوغ الهدى المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل .

ومن باب افراد الحج

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ افرد الحج .

قلت لم تختلف الأمة في ان الأفراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها
جائزة غير ان طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها ، فقال مالك والشافعي
الأفراد افضل . وقال اصحاب الرأي والثوري القران افضل . وقال احمد بن
حنبل التمتع بالعمرة الى الحج هو الأفضل . وكل من هذه الطوائف ذهب
الى حديث ، وقد ذكر ابو داود تلك الأحاديث على اختلافها بجملاً ومفسراً
وعلى حسب ما وقع له من الرواية وسيأتى البيان على شرحها وكشف مواضع
الأشكال منها في اماكنها ان شاء الله . غير ان جماعة من الجهال ونفراً من
الملحدین طعنوا في احاديث رسول الله ﷺ وفي اهل الرواية والنقل من أئمة
الحديث وقالوا لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام الا حجة واحدة فكيف
يجوز ان يكون في تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وافعال نسكها مختلفة
واحكامها غير متفقة واسانيدها عند اهل الرواية ونقله الأخبار جياذ صحاح
ثم قد وجد فيها هذا التناقض والأختلاف يريدون بذلك توهين الحديث
والأزراء به وتصغير شأنه وضعف امر حملته ورواه .

قلت لو يسروا للتوفيق واعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه
وقد انعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام
فيه وفي اقتصاصه على كماله والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه ان معلوماً
في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الأمر به كجواز اضافته الى الفاعل

كقولك بني فلان داراً اذا امر بينائها وضرب الأمير فلاناً اذا امر بضربه ،
 وروى رجم رسول الله ﷺ ما غزاً وقطع سارق رداء صفوان ، وانما امر برجه
 ولم يشهده وامر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام ، وكان اصحاب
 كل رسول الله ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه امر نسكه
 فيصي ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله ﷺ على معنى انه امر بها
 بن واذن فيها وكل قال صدقا وروي حقاً لا ينكره الا من جهل وعاند والله الموفق .
 قلت وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك
 برأ بحج فحكي انه افردها وخفي عليه قوله وعمره فلم يحك الا ما سمع وهو عائشة ،
 ووعى غيره الزيادة فرواها وهو انس حين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
 لبيك بحج وعمره ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات
 وانما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فأما اذا كان مثبتاً
 له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع .

وقد يحتمل ايضاً ان يكون الراوى سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره
 فيقول له لبيك بحجة وعمره بلفظه ذلك ، واما من روى انه تمتع بالعمرة الى
 الحج فانه قد اثبت ما حكته عائشة من احرامه بالحج واثبت ما رواه انس من
 العمرة والحج الا انه افاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بأيقاعها في زمانين
 وهو ما روته حفصة روى عنها عبد الله بن عمر انها قالت يا رسول الله ما شأن
 الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديتي فلا
 احل حتى انحر فثبت انه كان هناك عمرة الا انه ادخل عليها الحج قبل ان يقضى

شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم القارن . وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاوتر والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله .

وقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ احرم من ذي الحليفة احراماً موقوفاً وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى ان يجعله عمرة وامر من كان معه هدى ان يحج . قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فأني لولا اني اهديت لأهللت بعمرة قالت فكنت فيمن اهل بعمرة قال فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله ﷺ عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم اي فأهللت بعمرة .

قلت احتج من رأى التمتع افضل بقوله ﷺ لولا اني اهديت لأهللت بعمرة قال فالأفضل ما اختاره رسول الله ﷺ وما تمناه ان تفعله لو كان صادف وقته وزمانه ، وقد يحتمل ان يكون معنى قوله لأهللت بعمرة اي لتفردت بعمرة اكون بها متمتعاً بطيب بذلك نفوس اصحابه الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج فيكون دلالة حيثنذ على معنى الجواز لا على معنى الاختيار .

وقوله ارفضي عمرتك اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركها واخبرها
على القضاء . وقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي
لا انها تترك العمرة اصلاً . وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة .
قلت وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن واجب ولكن
اراد ان تطيب بنفسها فاعمرها وكانت قد سأله ذلك وقد روى ما يشبه هذا
المعنى في حديث جابر .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابي الزبير عن
جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً واقبلت عائشة مهلة
بعمره حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفاء
والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ ان نحمل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا
حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس
بيننا وبين عرفة إلا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله
ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك فقالت شأني اني قد حضت
وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن
فقال ان هذا امر كتب به الله على بنات آدم فأغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت
ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفاء وبالمروة ثم قال
قد حلت من حجتك وعمرتك جميعاً فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي
اني لم اطف بالبيت حتى حججت ، قال فأذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
من التنعيم وذلك ليلة العصبة .

قلت هذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعي من قوله ارفضى عمرتك وعلى ان عمرتها من التنعيم انما هي تطوع اراد بذلك تطيب نفسها .
وفيه دليل على ان الطواف الواحد والسعي الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته .
وقوله عركت معناه حاضت يقال عركت المرأة تعرك اذا حاضت وامرأة عارك ، ونساء عوارك .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكرت القصة في حج رسول الله ﷺ وخروجها معه وسافت الحديث الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فأما طافوا طوافاً واحداً .

قلت هذا يؤكده معنى ما قلنا من اجزاء الطواف الواحد للقارن وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهوية . وعن الشعبي ان القارن يطوف طوافين وهو قول اصحاب الرأي وكذلك قال سفيان الثوري .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدى الا النبي ﷺ وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهلت بما اهل به رسول الله ﷺ وان النبي ﷺ امر اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلقوا الا من كان معه هدى فقالوا انطلق الى منى

وذكرنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لأحلت .

قلت انما اراد بهذا القول والله اعلم استطابة نفوسهم وذلك انه كان يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله ﷺ محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الإيتساء به والكون معه على كل حال من احواله فقال عند ذلك هذا القول لثلاثا يحدوا في انفسهم من ذلك وليعلموا ان الأفضل لهم ما دام اليه وامرهم به وانه لولا ان سنة من ساق الهدى ان لا يحل حتى يبلغ الهدى محله لكان اسوتهم في الاحلال يطيب بذلك نفوسهم ويحمد به صنيعهم وفعلهم ، وقد يستدل بهذا من يرى ان التمتع بالعمرة الى الحج افضل .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .

قلت قوله هذه عمرة استمتعنا بها يحتاج به من يذهب الى ان النبي ﷺ كان متعمراً وتأوله من ذهب الى خلافه على انه اراد به من تمتع من اصحابه وقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد . وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك وانما هو حكاية عن فعل اصحابه يضيفها الى نفسه على معني ان افعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفه الى اذنه . وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة مختلف في تأويله يتنازع الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً فمن قال انها واجبة كوجوب الحج عمرو ابن عمر وابن

عباس رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين
والشعبي وسعيد بن جبير والى ايجابها ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابوعبيد .
وقال الثوري في العمرة سمعنا انها واجبة . وقال اصحاب الرأي ليست
العمرة واجبة .

قلت فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة
ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها بتأوله على وجهين .
احدهما ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن اكثر من طواف
واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه اكثر من احرام واحد .

والوجه الآخر انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره ، وكان اهل الجاهلية
لا يعمرون في اشهر الحج فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني
حيوة اخبرني ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن
المسيب ان رجلاً من اصحاب النبي ﷺ اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فشهد عنده انه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهي عن
العمرة قبل الحج .

قلت في اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل
حججه والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك اجماع من
اهل العلم لم يذكر فيه خلاف ، وقد يحتمل ان يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً
وانه انما امر بتقديم الحج لأنه اعظم الأمرين واهمهما ووقته محصور . والعمرة
ليس لها وقت موقوف وايام السنة كلها تنسع لها ، وقد قدم الله اسم الحج عليها

فقال (واتموا الحج والعمرة لله) .

قال ابو داود : حدثنا ابو سلمة موسى حدثنا حماد عن قتادة عن ابي الشيخ الهنائي هو خيوان بن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الأشعري من اهل البصرة ان معاوية بن سفيان . قال يا اصحاب رسول الله هل تعلمون ان رسول الله ﷺ نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمر قالوا نعم . قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال انها معهن ولكنكم نسيتم .

قلت جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الأمة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها ، ويشبه ان يكون ذهب في ذلك الى تأويل قوله حين امر اصحابه في حجته بالأحلال فشق عليهم لو استقبلت من امري ما اسندت ما سقت الهدي وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي . وفيه وجه آخر وهو انه قد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال افصلوا بين الحج والعمرة فإنه اتم لحجكم وعمرتكم ، ويشبه ان يكون ذلك على معنى الارشاد وتجري الأجر ليكثر السعي والعمل ويتكرر القصد الى البيت كما روى عن عثمان انه سئل عن التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال ان اتم الحج والعمرة ان لا يكونا في اشهر الحج فلو افر دتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل .

ومن باب القران ﴿ ٥٥ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحמיד الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت

رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً . من قلت في هذا بيان انه قرن بينهما في وقت واحد وفي حرم واحد وانه لم يكن فيه على معنى الاحرام بأحدهما وادخال الأخرى عليها .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا يونس عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله ﷺ على اليمن قال فاصبت معه اواقي فلما قدم علي رضي الله عنه من اليمن على رسول الله ﷺ قال وجدت فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً (١) وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فأن رسول الله ﷺ قد امر اصحابه فأحلوا ، قال فقلت لها اني اهللت باهلal رسول الله ﷺ قال فأتيت النبي ﷺ فقال لي كيف صنعت ، قال قلت اهللت باهلal النبي ﷺ قال فأني قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعاً وستين اوستاً وستين وامسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين او اربعاً وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها ببضعة . قلت وفي هذا صريح البيان انه كان قارناً لأنه ﷺ اعلم بما كان نواه وقصده من ذلك .

وفيه دليل على ان عقد الأحرام مبهماً من غير تعيين جائز وان صاحبه بالخيار ان شاء صرفه الى الحج والعمرة معاً وان شاء صرفه الى احدهما دون الآخر وانه ليس كالصلاة التي لا تجزئ الا بأن يعين مع العقد والأحرام . وقد استدل بعضهم بقوله وامسك لي من كل بدنة منها ببضعة على جواز اكل القارن والمتمتع

(١) قوله قد لبست ثياباً صبيغاً هذه موجودة في المتن المطبوع والمخطوط ولا وجود لها في الشروح اه .

من لحم هديه وهو غير دال على ما قاله لأن سبع بدنة يجزئه عن نسكه ويكون فيه جبران لنقصه فيحصل الأكل من حصة التطوع دون الواجب .

قال ابو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا شعيب بن اسحاق عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن النبي ﷺ بمشقص على المروة اورأيته يقصر عنه على المروة بمشقص . قلت هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك ان المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي وفي الروايات الصحيحة انه لم يحلق ولم يقصر الا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي اولى . ويشبه ان يكون ما حكاه معاوية انما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة له والمشقص نصل عريض .

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ انها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر .

قلت هذا يبين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه قد ادخل عليها حجة وصار بذلك قارناً ، وهذه الأخبار كلها مؤلفة غير مختلفة على الوجه الذي ذكرناها وربناها . ولم يختلف الناس في ان ادخال الحج على العمرة جائز ما لم يفتح الطواف بالبيت للعمرة .

واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال مالك والشافعي لا يدخل عمرة

على الحج ، وقال اصحاب الرأي اذا ادخل العمرة على الحج صار قارناً .
قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه . قال قلت يا رسول
الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة .
قلت قد قيل ان الفسخ انما وقع الى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في
اشهر الحج ولا يستبيحونها فيها ففسخ رسول الله ﷺ الحج عليهم وامرهم بالعمرة
في زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما سن لهم في الاسلام ،
وقد بين النبي ﷺ انه ليس لمن بعدهم ممن احرم بالحج ان يفسخه وقد اتفق عوام اهل
العلم على انه اذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد .

واختلفوا فيمن اهل بحجتين فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية
لا يلزمه الا حجة واحدة . ومن حجته في ذلك ان المضي فيهما لا يلزم ولو فعله
لم يصح بالأجماع .

وقال اصحاب الرأي يرفض احدهما الى قابل ويمضي في الأخرى وعليه دم .
قلت لو لزمته لم يكن له رفض احدهما الى قابل لأنه لا يكون في معنى
الفسخ وقد اخبر ﷺ ان فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم . وقال سفيان
يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل ، وحكي عن مالك انه
قال يصير قارناً وعليه دم ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم
ولا قضاء من قابل .

ومن باب الرجل يحج عن غيره

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن

يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ
فجاءته امرأة من خنعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل
رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده في الحج ادر كنت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع
ان يثبت على الرحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع .
قلت في هذا الحديث بيان جواز حج الأنسان عن غيره حياً وميتاً وانه ليس
كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة والى هذا
ذهب الشافعي .

وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزئه ان فعل وهو الذي روى حديث
ابن عباس ، وكان يقول في الحج عن الميت ان لم يوص به الميت ان تصدق عنه
واعتق احب الي من ان يحج عنه . وكان ابراهيم النخعي وابن ابي ذئب يقولان
لا يحج احد عن احد والحديث حجة على جماعتهم .

قلت وفيه دليل على ان فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره
وزمانته اذ كان قادراً به على ان يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه .
وقد يتأول بعضهم قولها ان فريضة الله ادر كنت ابي شيخاً فقال معناه انه اسلم
وهو شيخ كبير .

وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل جائز . وقد منع ذلك بعض اهل العلم
وزعم ان المرأة تلبس في الأحرام مالا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله
وحكي عن مالك وعن ابي حنيفة انها قالوا الزمن لا يلزمه فرض الحج الا ان
ابا حنيفة قال ان لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة ،

وقال مالك يسقط .

واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعصوب الزمن اذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده . ووجه ما استدلل به من هذا الحديث انها ذكرت وجوب فرض الحج على ابنيها في حال الزمانة وهو قولها ان فريضة الله على عباده ادر كت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستمسك على الرحلة ولا بد من تعلق وجوبه بأحد امور اما بمال او بقوة بدن او وجود طاعة من ذي قوة وقد علمنا عجزه ببذنه ولم يجر للمال ذكر ، وانما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه فدل ان الوجوب تعلق به ومعلوم في اللسان ان يقال فلان مستطيع لأن يبني داره اذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها كما اذا وجد مالا يتفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه .

قال ابو داود : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال احببت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

قلت فيه من الفقه ان الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه ، وفيه ان حج المرء عن غيره اذا كان قد حج عن نفسه جائز ، وفيه ان من اهل الحجج لم يلزمه الا واحدة ولو كان لأجتماع وجوبها مبالغ في وقت واحد لأشبهه ان يجمع عليه الأمرين فدل على ان الأحرام لا يتعقد الا بواحدة .

قلت وقد روى في حديث شبرمة هذا انه قال له فاجعل هذه عن نفسك

ثم احجج عن شبرمة هكذا حدثناه الأصم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس وذكر القصة وقال فيها فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هكذا قال عن ابن عباس لم يذكر فيه النبي ﷺ وهذا يوجب ان يكون احرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه ، وقد اختلف الناس في هذا . فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول الأوزاعي . وقال اصحاب الرأي له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه ، وقال الثوري نحواً من ذلك وهو قول مالك بن انس .

❦ ومن باب كيف التلبية ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله ﷺ ليبيك اللهم ليبيك ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال وكان ابن عمر يزيد فيها ليبيك ليبيك ليبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة اليك والعمل .

قلت قوله ان الحمد والنعمة لك فيه وجهان كسران وفتحها واجودهما الكسر اخبرني ابو عمر قال : قال ابو العباس احمد بن يحيى من قال ان بكسر الالف فقد عم ومن قال ان بفتحها فقد خص والرغبة المسألة ، وفيه لغتان يقال الرغبة مفتوحة الراء ممدودة والرغبة مضمومة الراء مقصورة .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب الأنصاري عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال اتاني جبريل فأمرني ان آمر اصحابي

ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال او قال بالتلبية .

قلت يحتج به من يرى التلبية واجبة وهو قول ابى حنيفة وقال من لم يلب
لزمه دم ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب .

❦ ومن باب متى يقطع التلبية ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع اخبرنا ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة .
قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن نثير حدثنا يحيى عن عبد الله بن
ابى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله ﷺ
من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر .

قلت ذهب عامة اهل العلم في هذا الى حديث الفضل بن عباس دون حديث
ابن عمر . وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة الا انهم اختلفوا فقال بعضهم
يقطعها مع اول حصاة وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي وكذلك قال
الشافعي .

وقال احمد واسحاق يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها . وقال مالك يلبي حتى
تزل الشمس يوم عرفة فاذا راح الى المسجد قطعها .
وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فاذا صلى الغداة امسك
عنها . وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره .

❦ ومن باب الرجل يحرم في ثيابه ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام سمعت عطاء اخبرنا صفوان
ابن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلاً اتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة وعليه اثر

خلق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرك فانزل الله عليه الوحي فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة قال اغسل عنك اثر الخلق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرك ما صنعت في حجك .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية بالقصة قال فيها اخلع جبتك نخلها من رأسه . قلت فيه من الفقه ان من احرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وانه اذا نزع من رأسه لم يلزمه دم .

وقد روى عن ابراهيم النخعي انه قال يشقه وعن الشعبي قال يمزق ثيابه . قلت وهذا خلاف السنة لأن النبي ﷺ امره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن اضاءة المال . وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز ، وقد يتوهم من لا ينعم النظر ان امره اياه بغسل اثر الخلق والصفرة انما كان من اجل ان المحرم لا يجوز له ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الأحرام وليس هذا من اجل ذلك ولكن من قبل ان التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حُرْمِهِ وحله .

حدثنا ابن الأعرابي حدثنا موسى بن سهل الوشا حدثنا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجل . وفي الحديث دليل ان المحرم اذا لبس ناسياً فلا شيء عليه لأن الناسي في معنى الجاهل وذلك ان هذا الرجل كان حديث العهد بالأسلام جاهلاً بأحكامه فعذره النبي ﷺ فلم يلزمه غرامة .

ومن باب ما يلبس المحرم

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سأل رجل النبي ﷺ ما يترك المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسهورث ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين .

قال وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى هذا الحديث وزاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين .

قلت قوله لا يلبس البرنس دليل على ان كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمامة والقلائس ونحوهما ومن نادره كالبرنس او كالحل يحمله على رأسه والمكثل يضعه فوقه فكل ما دخل في معناه فان فيه الفدية .

وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطيب الطعام كبغيتهم في تطيب اللباس .

وفيه انه اذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعها ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه . وكل ائلاف من باب المصلحة فليس بتضييع . وليس في امر الشريعة الا اتباع .

وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء لا يقطعها لأن في قطعها فساداً ، وكذلك قال احمد بن حنبل . ومن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان والشافعي واسحاق . قلت انا اتعجب (١) من احمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف

(١) قوله انا اتعجب . في الكتانية والمصرية العجب الخ ام .

سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس وليست هذه الزيادة فيه انما رواها ابن عمر الا ان الزيادات مقبولة وقول عطاء ان قطعها فساد يشبه ان يكون لم يبلغه حديث ابن عمر ، وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فأما ما اذن فيه الرسول ﷺ فليس بفساد وهذا في الرجال دون النساء فأما النساء فإن حرمن في الوجه والكفين .

واذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك هل يجب عليها شيء ام لا فذكر اكثر اهل العلم انه لا شيء عليها وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ وعلق الشافعي القول في ذلك ، وقد قال في المرأة اذا اختضبت انه لا شيء عليها فان لقت على يديها خرقة لزمها الفدية .

واختلفوا فيه اذا قطع الخفين هل يلزمه دم ام لا ، فقال بعضهم لا شيء عليه لأنه صار بذلك في معنى النعل ، وقال آخرون يلزمه الدم لأنه لم يأذن له فيه الا عند عدم النعل .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين .

قلت وفيه دليل على انه اذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء والى هذا ذهب عطاء والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وحكي ذلك عن الثوري . وقال مالك ليس له ان يلبس السراويل ، وكذلك قال ابو حنيفة ويحكي عنه

انه قال يفتق السراويل ويتزر به وقالوا هذا كما جاء في الخف انه يقطع .
قلت والأصل في المال ان تضييعه حرام والرخصة اذا جاءت في لبس السراويل
فظاهرها اللبس المعتاد وستر العورة واجب واذا فتق السراويل واترز به لم تستتر
العورة ، واما الخف فإنه لا يغطي عورة وانما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان
ومرسل الأذن في لبس السراويل اباحة لا تقتضي غرامة .

❦ ومن باب المحرم يحمل السلاح ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر هو غندر اخبرنا شعبة
عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله ﷺ اهل الحديبية
صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال
القرب بما فيه .

هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم اسمع فيه من ثقة شيئاً ، وزعم
بعضهم انه انما سمي جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه ، من قولهم رجل جلبان وامرأة
جلبانة اذا كانت جسيمة صافية الخلق .

قلت ويشبه ان يكون المعنى في مصالحتهم على ان لا يدخلوها الا بالسيوف
في القرب انهم لم يكونوا يأمنون اهل مكة ان يخفروا الذمة فأشترط حمل السلاح
في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصالح وامارة له .

❦ ومن باب المحرمة تغطي وجهها ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن
مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات
فأذا حاذوا بنا سدلت احداً جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه .

قلت قد ثبت عن النبي ﷺ انه نهى المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوها ان تلف الثوب او انخار على وجهها او تشد النقاب او تتلثم او تبرقع .
ومن قال بأن للمرأة ان تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه .

ومن باب المحرم يظلل

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالاً واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جرة العقبة .
قلت فيه من الفقه ان للمحرم ان يستظل بالمظال نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور الدواب ورخص فيه اكثر اهل العلم ، الا ان مالك بن انس واحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم ان يستظل راكباً . وروى احمد عن ابن عمر انه رأى رجلاً قد جعل على رحله عوداً له شعبتان وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي احرمت له اي ابرز للشمس .

وحدثنا ابن الأعرابي حدثنا ابراهيم بن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال رأيت احمد بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فأنشأ يقول :

صَحِيَّتْ لَهُ كِي اسْتَظَلَ بِظِلِّهِ اِذَا الظِّلْ امْسَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا

فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان حجبك ناقصا
قلت احمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها
واخوه عبد الصمد بن المعدل الشاعر .
وفي الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضى
وان قوله لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد انما هو ان يستوطن ظهورها لغير
ارب في ذلك ولا حاجة اليه .

❦ ومن باب المحرم محتجم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن طاوس عن ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم .
قلت لم يكره اكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم الا من اجل قطع
الشعر فان احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به وان قطع شعراً افتدى .
ومن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري واصحاب الرأي وهو قول
الشافعي واحمد واسحاق . وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة لا بد منها .
وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهرقه .

❦ ومن باب هل يكتحل المحرم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن ايوب عن موسى عن نُبَيْه
ابن وهب ، قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فأرسل الى ابان بن عثمان
قال سفيان وهو امير ما يصنع بهما فقال اضمدهما بالصبر فأثني سمعت عثمان يحدث
ذلك عن رسول الله ﷺ .

قلت الصبر ليس بطيب ولذلك رخص له ان يتعالج به ، فأما الكحل الذي

لا طيب فيه فلا بأس به للرجال .

قال الشافعي وانا له في النساء اشد كراهية منى له في الرجال ولا اعلم على واحد منها الفدية . ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحاق ، وكره الأئمة للمحرمة سفيان واحمد واسحاق .

ومن باب الاغتسال للمحرم

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة لا يغسل فأرسلني ابن عباس الى ابي ايوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب ، قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب وطأطأ حتى بدا الى رأسه ثم قال لا أنسان يصب عليه اصعب قال فصب على رأسه ثم حرك ابو ايوب رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته يفعل ﷺ .

قلت قد رخص للمحرم في غسل رأسه اكثر اهل العلم وكرهه مالك بن انس وقال يغيب رأسه في الماء ولست اعلم فيه معنى الا ان يكون قد خاف انه اذا ذلك رأسه بيديه انخص شيء من شعره فكره له ذلك من اجله .

واجمعوا انه اذا احتلم كان عليه الاغتسال عاما في جميع بدنه ، فأما كراهته تغيب الرأس في الماء فله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها ومن شبه الماء وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب لزمه ان يميز للعريان

إذا انغمس في الماء فغمر عورته أن يصلي وهو في الماء بلا ثياب لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار وما أرى أن أحداً من الفقهاء يقول ذلك إلا أن بعض من لا يعبأ بقوله قد قال أن ذلك يجزيه ، وقد استحب بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه أن يظلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي .
وقوله بين القرنين يريد العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة .
— ومن باب المحرم بتزوج —

قال أبو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان أني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت أبا عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح .

قلت قد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي ورأى النكاح إذا عقد في الأحرار مفسوخاً سواء عقده المرء لنفسه أو كان ولياً فعقده لغيره .
وقال أصحاب الرأي نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .
وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه أخبر عن حال المحرم وأنه لا يشتغاله بنفسه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له .

وقال بعضهم معنى لا ينكح أي لا يطاق ليس أنه لا يعقد . قلت الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك عليه وهو راوي

الحديث دليل على ان المعنى في ذلك العقد فأما ان المحرم مشغول بنفسه ممنوع من الوطئ فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والامة من اهل العلم . والخبر الخاص انما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له . وعلم ان الظاهر من لفظ النكاح العقد في عرف الناس ولا شك ان قوله ولا ينكح عبارة عن التزويج بلا اشكال فكذلك لا ينكح عبارة عن العقد لأن المعطوف به لا يخالف معني المعطوف عليه في حكم الظاهر .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

قلت وقد ذكر سعيد بن المسيب ان ما حكاه ابن عباس من ذلك وهم وحديث يزيد بن الأصم وهو ابن اخي ميمونة يؤكد ذلك .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف .

قلت وميمونة اعلم بشأنها من غيرها واخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد وهو من ادل الدليل على وهم ابن عباس .

وذهب الشافعي الى ان المحرم اذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلاق .

وقال مالك يفسخ بطلقة لأن هذا نكاح مختلف فيه فيزال الأختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج .

ومن باب ما يقتل المحرم من الدواب

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور . قال وحدثنا علي بن بحر حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة فذكر الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور .

قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يزيد بن ابي زياد حدثنا عبد الرحمن ابن ابي نعيم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي .

قلت اختلف اهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب فقال الشافعي اذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه وقاس عليها كل سبع ضار وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الاكل وتحريم الاكل يجمعهن كلهن فأعتبره وجعله دليل الحكم .

وقال مالك نحواً من قول الشافعي الا انه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير .

وقال اصحاب الرأي يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليها الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية . وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء ان قتلها الا ان يكون قد ابتداءه شيء منها فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه . وقالوا في السبع اذا ابتداءه المحرم فعليه قيمته الا ان تكون قيمته اكثر من دم فيكون عليه دم ولا يجاوزه .

وكان سفيان بن عيينة يقول الكلب العقور هو كل سبع يعقر وقد دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فأقرسه الأسد .

قلت وفي خبر ابي سعيد الخدري ما يدل على صحة ذلك وهو قوله والسبع العادي فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من اسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم . فأما الفويسقة فهي الفأرة وقيل سميت فويسقة لخروجها من حجرها على الناس واغتيالها اياهم في اموالهم بالفساد . واصل الفسق الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً ، ويقال فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت عنه .

وقوله في حديث ابي سعيد الخدري ويرمي الغراب ولا يقتله يشبه ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغراب ، وكان عطاء يرى فيه الفدية ولم يتابعه على قوله احد .

واخبرني ابو محمد الكراخي عن الساجي قال : قال النخعي لا يقتل المحرم الفأرة واره قال فإن قتلها ففيها فدية . واخبرني الحسن بن يحيى عن المنذر في كتاب الاختلاف بنحو منه الا انه لم يذكر الفدية .

قلت وهذا القول مخالف للنص خارج عن اقوال اهل العلم .

❦ ومن باب لحم الصيد المحرم ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا ساجان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاماً وضع فيه الحجل واليعاقب ولحوم الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لا باعر له فجاء وهو ينفق من يديه فقالوا له كل قال اطعموه قوماً حلالاً فأنا حُرْم ثم قال علي رضى الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله ﷺ اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى ان يأكله قالوا نعم .

قلت يشبه ان يكون علي رضى الله عنه قد علم ان الحارث انما اتخذ هذا الطعام من اجل عثمان ولم يحضر معه من اصحابه فلم ير ان يأكله هو ولا احد من يحضرته . فأما اذا لم يصد الطير والوحش من اجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله . ويدل على ذلك حديث جابر وقد ذكره ابو داود على اثره في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب الأسكندراني عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم .

ومن هذا مذهبه عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد ، وقال مجاهد وسعيد ابن جبير يأكل المحرم ما لم يصدّه اذا كان قد ذبحه حلال .
والى نحو من هذا ذهب اصحاب الرأي قالوا لأنه الآن ليس بصيد .

وكان ابن عباس يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله عز وجل (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) ويقول الآية مبهمه .
والى نحو من ذلك ذهب طاوس وكرهه سفيان الثوري واسحاق .
واليعاقب ذكور الحجل والخبط ان يضرب ورق الشجر بعصا ونحوها
لتنجات فيعلمه الأبل واسمه انخبط .

❦ ومن باب الفدية ❦

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية عن خالد الواسطي هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام رأسك قال نعم . قال فقال النبي ﷺ احلق ثم اذبح شاة نسكاً او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين .

قلت هذا انما هو حكم من حلق رأسه لعذر من اذى يكون به وهو رخصة له فاذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام . فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فإن عليه دماً وهو قول الشافعي واليه ذهب ابو حنيفة .
وقال مالك هو مخير اذا حلق لغير علة كهو اذا حلقه لعذر .

وقال سفيان الثوري اذا تصدق بالبر اطعم ثلاثة اصوع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فإن اطعم تمراً او زبيباً اطعم صاعاً صاعاً .
قلت هذا خلاف السنة وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدراً بنصف صاع كما ترى فلا معنى لخلافه . وقد جاء ذكر الزبيب ايضاً من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير وذكره ابو داود .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الحديث الى ان قال : قال لي رسول الله ﷺ احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب او انسك شاة قال فخلقت رأسي ثم نسكت .

والفرق ستة عشر رطلاً وهو ثلاثة اصوع . امره ان يقسمه بين ستة مساكين فهذا في الزبيب نص كما هو نص في التمر .

وقال اصحاب الرأي نحواً من قول سفيان والحجة عليه وعليهم نص الحديث . قلت فان حلقه ناسياً فان الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء ، وهو قول اصحاب الرأي والثوري ولم يفرقوا بين عمده وخطأه لأنه اتلاف شيء له حرمة كالصيد .

وقال الشافعي ان تطيب ناسياً فلا شيء عليه . وسوى اصحاب الرأي في الطيب بين عمده وخطأه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد .

وقال اسحاق بن راهوية لا شيء على من حلق رأسه .

ومن باب هدى المحصر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمر والأَنْصَارِي قال : قال رسول الله ﷺ من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة فسألت ابن عباس واما هريرة عن ذلك فقالا صدق .

قلت في هذا الحديث حجة لمن رأى الأَحْصَارَ بالمرض والعذر يعرض للمحرم

من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي . وقد روى ذلك عن عطاء وعروة والنخعي .

وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق لا حصر الا حصر العدو ، وقد روى ذلك عن ابن عباس وروى معناه ايضاً عن ابن عمر وعلل بعضهم حديث الحجاج ابن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من ان الكسر حصر .

وتأوله بعضهم على انه انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد اشترط ذلك في عقد الأحرار على معنى حديث ضباعة بنت الزبير . قالوا ولو كان الكسر عذراً لم يكن لأشتراطها معنى ولا كانت بها الى ذلك حاجة .

واما قوله وعليه الحج من قابل فأما هذا فيمن كان حجه عن فرض ، فأما المتطوع بالحج اذا احصر فلا شيء عليه غير هدى الأحرار . وهذا على مذهب مالك والشافعي . وقال اصحاب الرأي عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي . وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حنيفة الجعفي يحدث عن ميمون بن مهران قال خرجت معتمراً عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدى فإن رسول الله ﷺ امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء .

قلت اما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى ومن اوجبه فأنما يلزمه البدل لقوله عز وجل (هدياً بالغ الكعبة) ومن نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجاً من الحرم فأن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله وابلاغه الكعبة . وفي الحديث حجة لهذا القول .

❦ ومن باب دخول مكة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً ويذكر عن النبي ﷺ انه فعله .

قلت دخول مكة ليلاً جائز ودخولها نهراً افضل استئناً بفعل رسول الله ﷺ وقد روى عن النبي ﷺ انه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة فدل ذلك على جوازه .

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كُدَى من اعلى مكة ودخل في العمرة من كَدَاء .

كُدَى وكَدَاء ثنيتان وكَدَاء ممدودة قال الشاعر :

انت ابن معتلج البطاح كُدَيْها وكَدَاءها

❦ ومن باب رفع اليد اذا رأى البيت ❦

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا قرعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت اري احداً يفعل هذا الا اليهود قد حججنا مع

رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله .

قلت قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه اذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية . وضعف هو لآء حديث جابر لأن مهاجرآ راويه عندهم مجهول وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجرتين . وروى عن ابن عمر انه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك .

— ومن باب تقبيل الحجر —

قال ابو داود : حدثنا ابن كثير اخبرنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضى الله عنه انه جاء الى الحجر فقبله ، فقال انى لأعلم انك حجر لا نضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك .

قلت فيه من العلم ان متابعة السنن واجبة وان لم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها الا ان معلوماً في الجملة ان تقبيله الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الاليالى والايام والشهور وباب هذا كله التسليم وهو امر سائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر . وقد روي في بعض الحديث ان الحجر بين الله في الأرض والمعنى ان من صاحفه في الأرض كان له عند الله عهد فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصاحفة لمن يريد موالاته والأختصاص به وكما يصفق على ايدي الملوك للبيعة ، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتتمثيل

بذلك والتشبيه به والله اعلم .

❦ ومن باب الطواف الواجب ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

قلت معني طوافه على البعير ان يكون بحيث يراه الناس وان يشاهدوه فيسألوه عن امر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فاحتاج الى ان يشرف عليهم وقد روى في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله .

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وان كان مطيقاً للمشي .
وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول مابوء كل لحمة طاهراً لأن البعير اذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكذب يخلو من ان يبول فيه فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن ادخاله فيه .
والمحجن عود معقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

❦ ومن باب الاضطباع في الطواف ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله ﷺ مضطباً ببرد اخضر .

قلت الاضطباع ان يدخل طرف ردائه تحت ضبعه والنصب العضد و كان رسول الله ﷺ واصحابه جعلوا اطراف ارديتهم تحت اباطهم ثم القوها على الشق الأيسر من عواتقهم .

ومن باب الرمل

قال ابو داود : حدثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل حدثنا حماد ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال : قلت لأبي بن عباس يزعم قومك ان رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وان ذلك سنة ، قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا ، قال صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ وكذبوا ليس بسنة . ان قريشاً قالت زمن الحديبية دعوا محمداً واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل فقيعان فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثاً وليس بسنة ، قلت يزعم قومك ان رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا ، قال صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة وكان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يضربون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم .

النغف دود يسقط من انوف الدواب واحدها نغفة يقال للرجل اذا استحقق واستضعف ما هو الا نغفة .

وقوله ليس بسنة معناه انه امر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القرينة كالسنن التي هي عبادات ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص وهو انه اراد ان يرى الكفار قوة اصحابه وكانوا يزعمون ان اصحاب محمد قد اوهنتهم حتى يثرب ووقدتهم فلم يبق فيهم طريق .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فيم الرمّان اليوم والكشف عن المناكب وقد اطا الله الأسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئاً كنّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

قوله اطا الله الأسلام انما هو وطأ الله اى ثبته وارساه والواو قد تبدل همزة . وفيه دليل على ان النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها . ومن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفیان الثوري ، وقال عامة اهل العلم ليس على تاركه شيء .

❦ ومن باب الدعاء في الطواف ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح حدثنا سفیان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبیر بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال الفضل (١) ان رسول الله ﷺ قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احداً يطوف بهذا البيت ويصلي اى ساعة شاء من ليل ونهار .

قلت استدل به الشافعي على ان الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهى فيها عن الصلاة في سائر البلدان . واحتج له ايضا بحديث ابي ذر وقوله الا بمكة فأسئناها من بين البقاع .

(١) قوله قال الفضل هكذا في الأحمدية والطرطوشية . والحديث في المصرية والكتانية هكذا : حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه وفي الكتانية زيادة قال حدثنا سفیان الى قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال) وقال الفضل الخ . ويظهر ان ما فيها هو الصواب ولا وجود لقوله قال الفضل في المتن المطبوع والمخطوط اهم

وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات ، وقال اذا كان الطواف بالبيت غير محذور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف ان تصلي الركعتان بعد فقد عقل ان هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه .
وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء ويشبه ان يكون هذا معنى الحديث عن ابي داود ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء في الطواف .
ومن باب الطواف بين الصفا والمروة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) فما ارى على احد شيئاً الا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) انما انزلت هذه الآية في الأنصار (١) كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قُديد وكانوا يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فانزل الله الآية .

قال ابو سليمان قد اعلمت عائشة السبب في نزول الآية بنفي الحرج وان المعنى في ذلك لم ينصرف الى نفس الفعل لكن الى محل الفعل ، وذلك انهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام فتخرجوا ان يتخذوها متعبداً لله تعالى ، والأنصاب ان كان هذا اللفظ محفوظاً جمع النصب وهو ما ينصب من الأصنام فيعبد من دون الله تعالى الا ان في اكثر الروايات الأنصار ، وكانت عائشة ترى ان السعي بين الصفا والمروة فرض ، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد (١) هكذا في الأحمدية والمتين المخطوط والمطبوع وفي باقي الشروح الأنصاب كما سيأتي في كلام الشارح اهـ .

ابن حنبل واسحاق بن راهوية .

وروي عن ابن عباس انه قال السعي بين الصفا والمروة تطوع وكذلك قال ابن سيرين واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي ، وقال سفيان من تركه فعليه دم وقال اصحاب الرأي ان تركه ناسياً جبر بدم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة ونقص ، قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله وساق الحديث الطويل في قصة حج النبي ﷺ فالتقطت منه مواضع الحاجة الى التفسير والتأويل وتركته سائره اختصاراً وكرهته للتطويل قال ان رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشرة . ان رسول الله ﷺ حاج فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فأرسلت الى رسول الله ﷺ كيف اصنع قال اغتسلي واستتفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد ليك اللهم ليك قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فركع ركعتين ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا منه قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبداً بما بدأ الله به (١) فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى

(١) من قوله فبدأ بالصفا الى قوله ثم نزل الى المروة هو في الأحمدية فقط ولا وجود له في الطرطوشية والكتانية والمصرية امم .

البيت وكبر الله ووحده وقال لا آله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا آله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك . وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة فذكر سعيه بينهما حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استديرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلق وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فقام مراقبة بن جُعْشَم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للأبد فشبك رسول الله ﷺ اصابعه في الأخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لأبد ابد لا بل لأبد ابد ، قال وقدم عليّ رضى الله عنه من اليمن ببُدن النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ماذا قلت حين فرضت الحج ، قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله ﷺ قال فأن معي الهدي فلا تحل وساق الحديث الى ان قال فأتى رسول الله ﷺ عرفة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يُوطئن فرشكم احداً تكرهونه فأن فعلن فأضربوهن ضرباً غير مبرح وساق الحديث الى ان قال ، ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر

ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئاً ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً فدفع وقد شق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رجله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة كلما اتى جبلاً من الجبال ارحى لها قليلاً حتى يصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئاً قالوا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفاً حتى اسفر جداً ثم دفع قبل ان تطلع الشمس حتى اذا اتى مُحَسَّرًا فحرك قليلاً ثم سلك الطريق حتى اتى الجمرة ورمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف الى المنحر فنحر يده ثلاثاً وستين وامر علياً فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلوا من لحمها وشراباً من مرقها ثم افاض وذكر بقية الحديث .

قوله مكث رسول الله ﷺ تسع سنين ثم اذن في العاشرة فيه دليل على ان فرض الحج ليس على الفور والتعجيل وانه امر يدخله المهلة ويجوز تأخيره عن اول وقت وجوبه ، ولو كان الأمر به على الفور لم يجوز له ﷺ تركه للحج طول هذه المدة وقد كان ظاهراً بالمدينة يمكنه الخروج غير مصدود عنه الا في بعض الأوقات فلم يفعل ذلك الا في السنة العاشرة (١) .

(١) اقول هذا لا يفيد ذلك وغاية ما تفيده العبارة انه صلى الله عليه وسلم بعد ان اقام بالمدينة تسع سنين اذن في العاشرة بقصده الحج وليس هناك تعرض لفرضيته لا في السنة الأولى ولا فيما بعدها الى السنة التاسعة ، وقد حقق الحافظ ابن القيم في زاد المعاد =

وفي قوله لأسماء وهي نفساء لم تتعل من نفاسها اغتسل واستغفر دليل على ان من سنة المحرم الاغتسال ، وان الحائض اذا ارادت الأحرام اغتسلت له كالطاهر . ومعلوم ان الاغتسال لا يصح من النفساء ولكن امرها ان تفعل ذلك اقتداء بالطواهر او تشبهاً بهن . والتشكل بأشكال العبادات ممن لا تصح منه العبادة موجود في مواضع من الأصول وقد امر عليه السلام الأسماء بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم ، والصبي مأمور بالصلاة وهي غير لازمة وقد يصلي المصلوب على الحشبة والمحبوس في الحبس او نحوه واذا قدر على الصلاة اعادها .

والاستشفار ان تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان وهو مشبه بشفر الدابة ، والقصواء اسم ناقته وسميت قصواء لما قطع من اذنها ، يقال قصوت الناقة فهي مقصوفة وقصواء . وكان القياس ان يقال في الذكر اقصى فلم يقولوه وانما جاء في نعت الموءنث خاصاً .

وفي قوله لما قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبأ بما بدأ الله به دليل على انه قد اعتبر تقديم المبدأ بذكره في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدؤ بذكره مقدم في الحكم على ما بعده .

وفيه دليل على ان الطائف اذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به .

= ان الحج فرض سنة تسع وارسل في تلك السنة ابا بكر رضى الله عنه فحج بالناس وحج هو في العاشرة فهناك يستدل ان الحج ليس على الفور ولو كان على الفور لحج هو صلى الله عليه وسلم وامر ابا بكر رضى الله عنه والمستطيعين ان يحجوا ا هـ م .

وقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة انما هو استطابة لنفوس اصحابه لئلا يجدوا في انفسهم انه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه . وفيه بيان جواز الأمرين جميعاً وأنه لولا ما سبق من سوقه الهدى لحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدى ان لا ينحره الا بني ، وقد تقدم الكلام في هذا الباب وهل كان ذلك فسخاً لأحرامهم في الحج او كان الأحرام وقع مبهماً على انتظار القضاء ونزول الوحي فيه فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا .

وقول سراقه ألعامنا هذا ام للأبد يدل على وجوب العمرة ولولا وجوب اصله لما توهّموا انه يتكرر ولم يحتاجوا الى المسألة عنه .

وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قد تقدم ذكره وقلنا ان المراد به دخولها في وقت الحج ، وكانت قریش لا تعتمر الا في اشهر الحج وقيل دخل افعالها في اجزاء افعال الحج (١) فاتحدتا في العمل فلا يطوف القارن اكثر من طواف واحد لهما وكذلك السعي كما لا يحرم لهما الا احراماً واحداً .

وقوله في وضع دماء الجاهلية ورباعم فأتما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم انه حكم عام في جماعة اهل الدين لبس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص .

وفيه دليل على ان الأسلام يلقي الماضي من احكام الكفر بالعفو والباقي بالرد وهو باب كبير من العلم وقد اشبعت بيانه في كتاب البيوع .

وقوله استحللتم فروجهن بكلمة الله فيه وجوه احسنها ان المراد به قوله (فأمسك بمعروف او تسريح باحسان) .

وقوله ان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً تکرهونه فإن معناه ان لا يأذن

(١) من قوله وكانت قریش الى هنا غير موجود في الأحمديّة اه م .

لأحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن . وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقيود اليهن ، وليس المراد بوطئ الفرش هاهنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لأشترائط الكراهية فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح .

وفيه من الفقه ان صلاقي الظهر والعصر تجمعان بعرفة بأذان واحد واقامتين وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك .

وفيه ان السنة ان يقف الامام بالموقف الى ان تغرب الشمس ثم يفيض . وقوله شئق لها معناه كفها بزمامها والجبال ما كان دون الجبال في الارتفاع واحدها جبل .

وفيه ان الدفع من المزدلفة انما هو قبل طلوع الشمس . وكان اهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما تغير .

وفيه ان التكبير عند رمي الجمار سنة . وذلك ان التلبية تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلا عنها .

وفيه ان ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب وقد قيل في نحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة انه انما بلغ بها هذا العدد لأن منه كان بلغ عامئذ ثلاثاً وستين لتكون لكل سنة بدنة والله اعلم .

❦ ومن باب موضع الوقوف بعرفة ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن نفيل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مريم الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمر وعن الامام فقال اني رسول رسول الله ﷺ اليكم فقال يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم . المشاعر المعالم واصله من قولك شعرت بالشيء اي علمته وليت شعري ما فعل فلان اي ليت علمي بلغه واحاط به . يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فان ابراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج ، وكان عامة العرب يقفون بعرفة وكان قريش من بينها تقف داخل الحرم وهم الذين كانوا يسمون انفسهم الحمس وهم اهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به ، والحماسة الشدة يقال رجل احس وقوم حمس .

وكانوا يزعمون انا لا نخرج من الحرم ولا نخله فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم واعلمهم انه شيء قد احدثوه من قبل انفسهم وان الذي اورث ابراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة .

واختلفوا فيمن وقف من عرفة ببطن عرفة فقال الشافعي لا يجوز له حجه . وقال مالك حجه صحيح وعليه دم .

❦ ومن باب الدفع من عرفة ❦

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بيان حدثنا عبيدة حدثنا سليمان الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس

بإحجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتهما رافعة يديها حتى أتى منى .
 قوله افاض معناه صدر راجعاً الى منى واصل الفيض السيلان يقال فاض الماء
 اذا سال وافضته اذا اسلته ، والايحاف الإسراع في السير يقال وجف الفرس
 وجيفاً ووجفه الفارس ايحافاً قال الله تعالى (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) .
 قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن هشام بن عروة
 عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله ﷺ
 يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص .
 العنق السير الوسيع والنص ارفع السير وهو من قولهم نصصت الحديث
 اذا رفعته الى قائله ونسبته اليه ونصصت العروس اذا رفعها فوق المنصة .
 والفجوة الفرجة بين المكانين ، وفي هذا بيان ان السكينة والتؤدة المأمور
 بها انما هي من اجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا فاذا لم يكن زحام وكان في
 الموضع سعة سار كيف شاء .

❦ ومن باب الصلاة بجمع ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
 ان رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .
 قلت هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت
 الآخرة منها كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الاولى منها
 ومعناه الرخصة والترفيه دون العزيمة الا ان المستحب متابعة السنة والتمسك بها .
 واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها
 او صلاهما قبل ان ينزل المزدلفة ، فقال اكثر الفقهاء ان ذلك يجزئه على الكراهة

لفعله . وقال اصحاب الرأي ان صلاهما قبل ان يأتي جمعا كان عليه الاعادة وحكى نحو من هذا عن سفيان الثوري غير انهم قالوا ان فرق بين الظهر والعصر اجزأه على الكراهة لفعله ولم يروا عليه الاعادة .

قال ابو دواد: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن موسى ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا .

قلت قوله الصلاة امامك يحتاج به اصحاب الرأي فيما ذهبوا اليه من ايجاب الاعادة على من صلاها قبل ان يأتي المزدلفة ، ومعناه عند من ذهب الى خلاف مذهبهم الترخيص والترفيه دون العزيمة والايجاب .

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال وجمع بينهما بأقامة .

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا شابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث وقال بأقامة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما . قال وحدثنا ابن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليتهما مع رسول الله ﷺ بأقامة واحدة .

قلت اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يؤذن ويصليهما بأقامتين وذلك ان الأذان انما سن لصلاة الوقت . وصلاة المغرب لم تنصل في وقتها فلا يؤذن لها

كما لا يؤذن للعصر بعرفة وكذلك قال اسحاق .
وقال اصحاب الرأي يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا اذان ،
وقد روى هذا في حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في قصة
الحج انه فعلها بأذان واقامتين .
وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها فيصليان بأذنين واقامتين .
وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية ابي
اسحاق ، وقال احمد ايها فعلت اجزأك .

❦ ومن باب يتعجل من جمع ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثني سلمة بن كهيل
عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغيلمه
بني عبد المطلب على جمرات وجعل يلطخ انخاذا ويقول أُبَيِّنِي لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس .

اللطخ الضرب الخفيف باليد يقال لطخه يده لطخاً . وهذا رخصة رخصها
رسول الله ﷺ اضعفة اهله لثلاث نصيبهم العظيمة وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء
وعلى الناس عامة ان يبيتوا بالمزدلفة وان يقفوا بها حتى يدفعوا مع الأمام قبل
ان تطلع الشمس من الغد . وفيه بيان ان الجمرة لا ترمي الا بعد طلوع الشمس .
وهذا في رمي الجمرة يوم النحر ، فأما في سائر الأيام فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس .
قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله اخبرنا ابن ابي فديك عن الضحاك
ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ارسل النبي ﷺ
بأم سلمة ليلة النحر فرميت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك

اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها .

قلت واختلفوا في رمي الجمرة قبل الفجر فأجازاه الشافعي ما دام بعد نصف الليل الأول واحتج بحديث أم سلمة . وقال غيره إنما هذا رخصة خاصة لها فلا يجوز أن يرمي قبل الفجر .

وقال أصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل يجوز أن يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذلك .

قلت والأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس .

— ومن باب يوم الحج الأكبر —

قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن محمد عن أبي بكر أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

قوله إن الزمان قد استدار كهيئته معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال (إنما النسيء زيادة في الكفر يَفْضَلُ به الذين كفروا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً) الآية . ومعنى النسيء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر وأصله مأخوذ من نَسَأَتِ الشَّيْءُ إذا أخرته ومنه النسيئة في البيع ، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم فكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء وبأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحِلِّ فكان أكثرهم يتمسكون

بذلك ولا يستحلون القتال فيها ، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل ويقولون نسانا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ثم خطبهم فأعلمهم ان اشهر النسئ قد تناهت باستدارة الزمان وعاد الأمر الى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا تتغير او تبدل فيما يستأنف من الأيام فهذا تفسيره ومعناه .

وقوله رجب مضر انما اضاف الشهر الى مضر لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر القبائل من العرب فأضيف الشهر اليهم لهذا المعنى .

واما قوله الذي بين جمادى وشعبان فقد يحتمل ان يكون ذلك على معنى تأكيد البيان كما قال في اسنان الصدقة فإن لم تكن ابنة مخاض فأبن لبون ذكر ومعلوم ان ابن اللبون لا يكون الا ذكراً . ويحتمل ان يكون انما قال ذلك من اجل انهم قد كانوا أنسأوا رجياً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر فتحلوه اسمه فين لهم ان رجياً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسئ .

❦ ومن باب من لم يدرك عرفة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل حدثنا عامر اخبرني

عروة بن مضرٍ السطائي قال انبت النبي ﷺ بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبل طى اكلت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله ﷺ من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضى نفثه .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج .

وقال اصحاب مالك النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاتته الحج وعليه حج من قابل ، وروي عن الحسن انه قال عليه هدى من الأبل وحجه تام .

وقال اكثر الفقهاء من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري واصحاب الرأي وهو قول الشافعي واحمد . وقال مالك والشافعي فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع اليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه .

وقال اصحاب الرأي اذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم ، وظاهر قوله من ادرك معنا هذه الصلاة شرط لا يصح الحج الا بشهودة جمعا وقد قال به غير واحد من اعيان اهل العلم ، قال علقمة والشعبي والنخعي اذا فاتهم جمع ولم يقف به فقد فاتهم الحج ويجعل احرامه عمرة . ومن تابعهم على ذلك ابو عبد الرحمن الشافعي واليه ذهب محمد بن اسحاق بن خزيمة واحسب محمد بن جرير الطبري ايضاً واحتجوا او من احتج منهم بقوله سبحانه (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه .

وقال اكثر الفقهاء ان فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها اجزاء وعليه دم .
وقوله فقد تم حجه يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة لأنه هو الذي
يخاف عليه الفوات ، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا (١) كقوله الحج
عرفة اي معظم الحج هو الوقوف بعرفة .

وقوله وقضي نفثه فإن التفث زعم الزجاج ان اهل اللغة لا يعرفونه الا من التفسير
قال وهو الأخذ من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الاحرام الى الاحلال
وقال ابن الأعرابي في قوله ثم ليقضوا نفثهم اي قضاء حوائجهم من الحلق والتنظيف .

ومن باب يبيت بمكة ليالي منى

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن خلاد حدثنا يحيى عن ابن جريج
اخبرني جرير او ابن جرير الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ
يسأل ابن عمر قال اننا نتبايع بأموال الناس فيأتى احدنا بمكة فيبيت على المال
فقال اما رسول الله ﷺ فقد بات بمنى وظل .

قلت واختلف اهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه
وكان ابن عباس يقول لا بأس اذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه ان يأت عن منى .
وقال اصحاب الرأي لا شيء على من كان بمكة ايام منى اذا رمى الجمرة وقد اساء .
وقال الشافعي ليست الرخصة في هذا الا لأهل السقاية ومن مذهبه ان في ليلة درهما
وفي ليلتين درهمين وفي ثلاث ليال دم . وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً .

(١) من قوله لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات الى هنا لا وجود له في الطرطوشية
والكتانية اه م .

ومن باب الصلاة بمكة

قال ابو داود : حدثنا مسدد ان ابا معاوية بن يزيد وحفص بن غياث حدثاهما وحديث ابي معاوية اتم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمكة اربعاً فقال عبد الله صلى الله عليه وسلم ر كعتين ومع ابي بكر ر كعتين ومع عمر ر كعتين زاد حفص ومع عثمان رضي الله عنهم صدراً من امارته ر كعتين ثم اتها . زاد من هنا عن ابي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق ، قال الأعمش وحدثني معاوية بن قرّة عن اشياخه ان عبد الله صلى الله عليه وسلم اربعاً فقل له عبت على عثمان ثم صليت اربعاً فقال الخلاف شر .

قلت لو كان المسافر لا يجوز له الاتمام كما لا يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان عليه اذ لا يجوز على الملاء من الصحابة متابعتة على الباطل فدل ذلك على ان من رأيهم جواز الاتمام وان كان الاختيار عند كثير منهم القصر . الا ترى ان عبد الله اتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر فلو كان الاتمام لا جواز له لكان الخلاف له خيراً لا شراً . وفي هذا دليل على ما قلناه الا انه قد روى عن ابراهيم انه قال انما صلى عثمان اربعاً لأنه كان اتخذها وطناً ، وعن الزهري انه قال انما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف واراد ان يقيم بها . قلت وكان من مذهب ابن عباس ان المسافر اذا قدم على اهل او ماشية اتم الصلاة ، وقال احمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس .

ومن باب القصر لأهل مكة

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق حدثنا حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والناس اكثر ما كانوا

فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع . قال ابو داود حارثة من خزاعة دارهم بمكة .
حارثة بن وهب اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه .

قلت ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على ان المكي يقصر الصلاة بمكة
لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمكة فصلى صلاة المسافر ولعله لو سأل رسول
الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام وقد يترك ﷺ بيان بعض الأمور في بعض
المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي
هو من العلم الظاهر العام ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بهم في قصر
فإذا سلم التففت فقال اتموا يا اهل مكة فأننا قوم سفر .

وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي يقصر الإمام والمسافرون معه ويقوم
اهل مكة فيتمون لأنفسهم ، واليه ذهب سفيان واحمد وهو قول اصحاب الرأي
وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري ، وذهب مالك والأوزاعي واسحاق
الى ان الإمام اذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك اهل مكة وغيرهم .

وحدثني اسماعيل بن محمد بن خشك بن محرز حدثنا سلمة بن شبيب قال : قال
الوليد بن مسلم وافيت مكة وعليها محمد بن ابراهيم وقد كتب اليه ان يقصر الصلاة
بمكة وعرفة فقصر فزأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة وقام ابن جريج فبني
على صلاته فأتمها ، قال الوليد ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن انس فذكرت
ذلك له واخبرته بفعل الأمير وفعل سفيان وابن جريج ، فقال اصاب الأمير
واخطأ ابن جريج ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت له ذلك فقال اصاب
مالك واصاب الأمير واخطأ سفيان وابن جريج . قال ثم دخلت مصر فلقيت
الشافعي فذكرت ذلك له فقال اخطأ الأمير واخطأ مالك واخطأ الأوزاعي

واصاب سفيان واصاب ابن جريج .

قلت اما ابن جريج فأثما بني على صلاته لأن من مذهبه ان المفترض يجوز له ان يصلي خلف المتنفل واعاد سفيان الصلاة لأنه لا يرى للمفترض ان يصلي خلف المتنفل . وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة واليا عليها فاستأنف سفيان صلاته . وكذلك مذهب اصحاب الرأي في هذا .

❦ ومن باب رمي الجمار ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه وهو عاصم بن عدي ان رسول الله ﷺ رخص لرعاة الأبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدا من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر .

قلت اراد بيوم النفر هاهنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاة لأنهم مضطرون الى حفظ اموالهم فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمني ضاعت اموالهم وليس حكم غيرهم في هذا حكمهم .

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فكان مالك يقول يرمون يوم النحر واذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك ، وذلك انه لا يقضي احد شيئاً حتى يجب عليه . وقال الشافعي نحواً من قول مالك ، وقال بعضهم هم بالخيار ان شاؤا قدموا وان شاؤا اخرؤا .

❦ ومن باب الحاق والتقصير ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله ﷺ قال اللهم ارحم المخلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المخلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين .

قلت كان اكثر من احرّم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدي وكان ﷺ قد ساق الهدى ومن كان معه هدي فإنه لا يخلق حتى ينحر هديه فلما امر من ليس معه هدي ان يحل وجدوا من ذلك في انفسهم واحبوا ان يأذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة رسول الله ﷺ اولى بهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان القصر في نفوسهم احب من الخلق فمالوا الى القصر فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم اخرهم في الدعاء وقدم عليهم من خلق وبادر الى الطاعة وقصر بمن تهيبه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ رمى جرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فخلقه فجعل يقسم بين من بليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق رأسه الأيسر فخلقه ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه اليه .

قلت فيه من السنة ان يبدأ في الحلاق بالشق الأيمن من الرأس ثم بالشق الأيسر وهو من باب ما كان ما يستحبه ﷺ من التيمن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله في نحو ذلك من الأمور .

وفيه ان شعر بني آدم طاهر فلا معنى لقول من زعم ان هذا خاص لرسول الله ﷺ ولو لم يزل هذا في شعره لزم في منيه مثل ذلك فيقال ان مني سائر الناس

نجس فلما لم يفترق الأمر في ذلك عنده وجب ان لا يفترق كذلك في الشعر .
والذبح مكسورة الذال ما يذبح من الغنم والذبح الفعل .
قلت وفي قوله اللهم ارحم المخلقين وجه آخر وهو ان السنة فيمن لبد رأسه
الحلق وانما يجزئ القصر فيمن لم يلبد وكان رسول الله ﷺ قد لبد رأسه .
وروي عنه انه قل من لبد رأسه فليحلق من طريق عبد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر ، وروي ذلك ايضاً عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحاق ، وقال اصحاب الرأي ان قصر ولم يحلق اجزأه .

❦ ومن باب العمرة ❦

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري عن ابي زائدة حدثنا ابن جريج ومحمد
ابن اسحاق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول
الله ﷺ عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي
من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر
فقد حلت العمرة لمن اعتمر .

قوله عفا الوبر معناه كثر واث نباته يقال عفا القوم اذا كثر عددهم ، ومنه
قول الله تعالى (حتى عفوا) وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ .
قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن
ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل
قال جاء ابو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت ام معقل قد علمت
ان عليّ حجة فانطلقا يمسيان حتى دخلا على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله
ان عليّ حجة وان لأبي معقل بكراً فقال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله

فقال رسول الله ﷺ اعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله فأعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي فقال عمره في رمضان تجزئ حجة .

قلت فيه من الفقه جواز احباس الحيوان . وفيه انه جعل الحج من السبيل ، وقد اختلف الناس في ذلك ، وكان ابن عباس لا يرى بأساً ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان احمد واسحاق يقولان يعطي من ذلك في الحج ، وقال سفيان واصحاب الرأي والشافعي لا تصرف الزكاة الى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون .

❦ ومن باب الحائض تخرج بعد الافاضة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ ذكر صفة بنت حُيَ ف قيل انها قد حاضت فقال رسول الله ﷺ لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذا . قلت طواف الافاضة هو الذي يدعي طواف الزيارة وهو الواجب الذي لا يتم الحج الا به .

وفيه دليل على ان طواف الوداع ليس بواجب واوجبوا على من تركه دماً الا الحائض فانها اذا تركته لم يلزمها شيء . وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وانها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عوف اخبرنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال ليكن آخر عهدا

بالبيت ، قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله ﷺ فقال عمر اربت عن
يدبك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما اخالف .
قوله اربت دعاء عليه كأنه يقول سقطت آرابه وهي جمع ارب وهو العضو .
قلت وهذا على سبيل الاختيار في الحائض اذا كان في الزمان نفس وفي الوقت
مهلة . فأما اذا اعجلها السير كُن لها ان تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية ،
ومن قال انه لا وداع على الحائض مالك والأوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
وهو قول اصحاب الرأي وكذلك قال سفيان .

❦ ومن باب التحصيب ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت انما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون اسمح لخروجه .
قلت التحصيب اذا نفر الرجل من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالشعب
الذي يخرج به الى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة وكان
هذا شيئاً يفعل ثم ترك .

❦ ومن باب من قدم شيئاً قبل شيء ، في حجه ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله ﷺ في
حجة الوداع بمني يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فخلقت قبل
ان اذبح فقال رسول الله ﷺ اذبح ولا حرج ، وجاء آخر فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ، قال فاستل يومئذ عن شيء
قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علفة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فن قائل يارسول الله سميت يعني قبل ان اطوف واخرت شيئاً او قدمت شيئاً فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهكذا .

قلت ظاهر هذا الحديث انه اذا حلق رأسه قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي فلا شيء عليه ، والى هذا ذهب مجاهد وطاوس وهو قول الشافعي وسواء عندهم فعله ناسياً او متعمداً .

وقال احمد واسحاق فيمن فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه كأنه يرى ان حكم العامد خلاف ذلك ويدل على صحة ما ذهب اليه احمد قوله في هذا الحديث اني لم اشعر فخلقت .

وذهب قوم الى انه اذا قدم شيئاً او اخره كان عليه دم . وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال سعيد بن جبير وقتادة واليه ذهب مالك بن انس .

وتأول بعض من ذهب الى هذا القول من اصحاب الرأي . قوله ارم ولا حرج على انه اراد رفع الحرج في الاثم دون الفدية ، قال وقد يجوز ان يكون هذا السائل مفرداً فلا يلزمه دم واذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه في تقديمه وتأخير شيء . قلت قوله لا حرج ينتظم الأمرين جميعاً الاثم والفدية لأنه كلام عام ، وكان اصحاب رسول الله ﷺ اما متمتعين او قارنين على ما دلت عليه الأخبار والدم على القارن والمتمتع واجب . على ان السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلاً

واحداً فقط انما كانوا جماعة الا تراه يقول فمن قائل اخرت شيئاً او قدمت شيئاً وهو لآء لا يتفق ان يكونوا كلهم مفردين فكان هذا الاعتراض غير لازم .
واما قوله سمعت قبل ان اطوف فيشبه ان يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي ، فلما طاف طواف الافاضة لم يُعد السعي فأفتاه بأن لا حرج لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد اجزأه .
فأما اذا لم يكن سعى الى ان افاض فالواجب عليه ان يؤخر السعي عن الطواف لا يجزيه غير ذلك في قول عامة اهل العلم الا في قول عطاء وحده فإنه قال يجزئه وهو قول كالشاذ لا اعتبار له .

قوله اقترض معناه اغتاب واصله من القرض وهو القطع .

ومن باب حرم مكة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة فام رسول الله ﷺ فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يُعصد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال فقال يا رسول الله الا لا ذخّر قال وزادنا فيه ابن المصنف عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ اكتبوا لأبى شاة قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لأبى شاة . قال هذه الخطبة .

قوله ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين . ثم قوله

وانما احلت لي ساعة من النهار يستدل بهما من يذهب الى ان مكة فتحت
عنوة لا صلحاً . وتأول غيرهم قوله وانما احلت لي ساعة من النهار على معنى دخوله
اياها من غير احرام لأنه ﷺ دخلها وعليه عمامة سوداء .

وقيل انما احلت له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر
ما حرم على الناس منه ،

وقد سأل بعض الملحدین عن هذا فقال لم كان حبس الفيل في زمان الجاهلية عنها
ومنع منها ومن الافساد والاحاد فيها ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الاسلام
عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبة واضرمها بالنار وسفك فيها الدم الحرام وقتل
عبد الله بن الزبير واصحابه في المسجد وكيف لم يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبة
ونزعوا حليتها وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين بحضرة الكعبة .
فأجاب عن مسأله بعض العلماء بأن حبس الفيل عنها في الجاهلية كان علماً لنبوة
رسول الله ﷺ وتنوياً بذكر آباءه اذ كانوا عمار البيت وسكان الوادي فكان
ذلك الصنيع ارهاصاً للنبوة وحجة عليهم في اثباتها فلو لم يقع الحبس عنها والذب
عن حريمها لكان في ذلك امران احدهما فناء اهل الحرم وهم الآباء والاسلاف
لعامة المسلمين ولكافة من قام به الدين ، والآخر ان الله سبحانه اراد ان يقيم به
الحجة عليهم في اثبات نبوة رسوله ﷺ وان يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم
فكان مولد رسول الله ﷺ عامئذ و كانوا قوماً عرباً اهل جاهلية ليست لهم
بصيرة في العلم ولا تقدم في الحكمة وانما كانوا يعرفون من الأمور ما كان
دركه من جهة الحس والمشاهدة فلو لم يجر الأمر في ذلك على الوجه الذي جرى
لم يكن يبقى في ايديهم شيء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم في ذلك الزمان

فأما وقد أظهر الله الدين ورفع اعلامه وشرح ادلته واكثر انصاره فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع امراً يضر بالدين او يقدرح في بصائر المسلمين وانما كان ما حدث منه امتحاناً من الله سبحانه لعباده ليلو في ذلك صبرهم واجتهادهم ولينيلهم من كرامته ومغفرته ما هو اهل التفضيل به والله يفعل ما يشاء وله الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين .

وقوله لا يعضد شجرها معناه لا يقطع والعضد القطع . قلت وسواء في ذلك ما غرسه الآدميون وما نبت من غير غرس وتنبئت لأن العموم يسترسل على ذلك كله وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وسمعت اصحاب ابي حنيفة يفرقون بين ما نبت من الشجر في الحرم وبين ما ينبت الآدميون ويجعلون النهي مصروحاً الى ما انبته الله تعالى دون غيره .

ويحكي عن مالك انه قال لا شيء على من قطع شيئاً من شجر الحرم وهو قول داود واهل الظاهر واما الشافعي فإنه يرى فيه الفدية .

وقوله لا ينفر صيدها معناه لا يتعرض له بالأصطياد ولا يهاج فينفر . وحكي عن سفيان بن عيينة انه قال معناه ان يكون الصيد رايضاً في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد فيستظل مكانه . وقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد فان المنشد هو المعروف تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها .

وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل . وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابدأ ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى ينظر بصاحبها ، وكان يمنح

بقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد ، ويحكي عن الشافعي نحو من هذا القول .
وفي الحديث دليل على ان كتاب العلم وتدوين احاديث الرسول ﷺ وتخليدها
في الصحف جائز وقد رويت الكراهة في ذلك عن بعض السلف .

قال ابو دواد : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في هذه القصة قال ولا يحتلي خلاها .

قلت الخلاء الحشيش ومنه سميت الخلا ، وكان الشافعي يقول لا يحتش
من الحرم ، فأما الرعي فلا بأس به وتفصيل ذلك على مذهبه ان ينظر الى الحشيش
فان كان يستخلف اذا قطع كان جائزاً قطعه ، وكذلك القضيبي من اغصان
الشجر وان كان لا يستخلف لم يجز وفيه ما يقصه . ويكره على مذهبه اخراج
شيء من احجار مكة ومن جميع اجزاء ارضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها
الا اخراج ماء زمزم فإنه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي .

وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحتش ولا يرعى وقول ابي يوسف قريب
من قول الشافعي .

قلت فأما الشوك فلا بأس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع ولا بأس بأن
ينتفع بحطام الشجر وما يلي منه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل
عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت : قلت
يا رسول الله الانبياء لك بيتا او بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ
من سبق اليه .

قلت قد يحتاج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد

الاجارة عليها جائزاً وقد قيل ان هذا خاص للنبي ﷺ وللمهاجرين من اهل مكة فأنها دار تركوها لله تعالى فلم ير ان يعودوا فيها فيتخذوها وطناً او يبنوا فيها بناء والله اعلم .

ومن باب في اتيان المدينة

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى .

قلت هذا في النذر ينذر الانسان ان يصلي في بعض المساجد فأن شاء وفي به وان شاء صلى في غيره الا ان يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فأن الوفاء يلزمه بما نذره فيها ، وانما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم اجمعين ، وقد امرنا بالاعتداء بهم .

وقال بعض اهل العلم لا يصح الاعتكاف الا في واحد من هذه المساجد الثلاثة وعليه تأول الخبر .

ومن باب في تحريم المدينة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعشى عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله ﷺ الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال رسول الله ﷺ المدينة حرام ما بين عائر الى ثور فمن احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف . ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . ومن والى

قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف .

عائر وثور جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور ، وانما ثور بمكة فيرون ان الحديث انما اصله ما بين عائر الى احد ، واما تحريمه المدينة فأنما هو في تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها .

وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقهاء لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً واحتجوا بحديث انس وبقوله عليه السلام يا ابا عمير مافعل النغير والنغر صيد فلو كان صيد المدينة حراماً لم يجز اصطاده ولا امساكه في المدينة كهو بمكة ، وكان ابن ذئب يرى الجزاء على من قتل صيداً من صيد المدينة او قطع شجرة من شجرها .

وروي ان سعداً وزيد بن ثابت وابا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراماً فأما ايجاب الجزاء فلا يصح عن احد منهم .

وكان الشافعي يذهب في القديم الى ان من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه وروي فيه اثرأ عن سعيد وقال في الجديد بخلافه .

وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع السدر وما جاء فيه من النهي فقال انما نهى عن قطع سدر المدينة لثلاث توحش وليبقى فيها شجرها فيستأنس بذلك ويستظل بها من هاجر اليها .

وقوله من آوى محدثاً فعليه لعنة الله فإنه يروي على وجهين محدثاً مكسورة الدال وهو صاحب الحدث وجانيه ، ومحدثاً مفتوحة الدال وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجربه سنة ولم يتقدم به عمل .

وقوله لا يقبل منه عدل ولا صرف فإنه يقال في تفسير العدل انه الفريضة والصرف النافلة . ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل زيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً .

وقوله يسعى بها ادناهم فمعناه ان يحاصر الامام قوماً من الكفار فيعطي بعض اهل عسكر المسلمين اماناً لبعض الكفار فإن امانه ماض وان كان المحير عبداً وهو ادناهم واقلهم . وهذا خاص في امان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم ان يعطي اماناً عاماً لجماعة الكفار فإن فعل ذلك لم يحز امانه لأن ذلك يؤدى الى تعطيل الجهاد اصلاً وذلك غير جائز .

وقوله فمن اخفر مسلماً يريد نقض العهد يقال خفرت الرجل اذا أمنتته واخفرتة بالألف اذا نقضت عهده .

وقوله من والى قوماً بغير اذن مواليه فإن ظاهره يؤم انه شرط وليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له ان يوالى غير مواليه اذا اذنوا له في ذلك وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والأرشاد الى السبب فيه وذلك انه اذا استأذن اولياءه في موالاته غيرهم منعه من ذلك ، واذا استبد به دونهم خفى امره عليهم فربما ساغ له ماتعاطاه من ذلك فإذا تطاول الوقت وامند به الزمان عرف بولاء من انتقل اليهم فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه فهذا وجه ما ذكر من اذنتهم . قال ابو داود : حدثنا حامد بن يحيى حدثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة بن الزبير قال اقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة ختي اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن

الأُسود حذوها فاستقبل نَحْبًا يبصره ووقف حتى اتَّفَقَ الناس كلهم ثم قال ان
صيدوَجَ وعِضاهه حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف (١)
قلت القرن جبيل صغير ورابية تشرف على وهدة . وَوَجَّ ذكروا انه من ناحية
الطائف ونخب اراه جبلا او موضعاً ولست احقه (٢) والعضاء من الشجر ما
كان له شوك ويقال للواحدة منه عضة على وزن عزة ويقال عضة وعِضاه كما
قالوا شفة وشِفاه . ولست اعلم لتحريمه وجاً معنى الا ان يكون ذلك على سبيل
الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان
في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ . وبدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله
الطائف وحصاره ثقيف ثم عاد الأمر فيه الى الاباحة كسائر بلاد الحل .
ومعلوم ان عسكر رسول الله ﷺ اذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا اهلها
ارتفقوا بما نالهم ايديهم من شجر وصيد ومرفق فدل ذلك على انها حل مباح
وليس يحضرنى في هذا وجه غير ما ذكرته الاشياء يروي عن كعب الأُخبار
لا يعجبني ان احكيه واعظم ان ا قوله وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر والله اعلم .

(١) هذا الحديث في الشروح ههنا وفي المتن المطبوع والمخطوط قبل (باب في اتيان المدينة)
داخل في (باب في مال الكعبة) اه م

(٢) اقول نخب ككتف واد بالطائف كما في القاموس ومعجم البلدان . ووقع في
المتن بعد قوله ببصره (وقال مرة بواديه) ولا وجود لها في نسخ الشروح ويظهر
انها لم تقع في رواية الشارح ولا وجود لها في النسخ التي كانت لديه اذ لو كانت موجودة
لما قال اراه جبلاً الخ اه م

« كتاب الضحايا »

قال ابو داود : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر بن ابي رملة قال انبأنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ قال ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ عرفات فقال يا ايها الناس ان علي كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اندرون ما العتيرة هذه التي تقول الناس الرجبية . قال ابو داود العتيرة منسوخة . قلت العتيرة تفسيرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معني الحديث ويليق بحكم التدين ، فأما العتيرة التي كان يعتريها اهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمه على رأسه ، والعتر بمعنى الذبح ومنه قول الحارث بن حلزة :

عننا باطلا وظلماً كما تعتر عن حجرة الربض الظباء (١)

اي تذبح واختلفوا في وجوب الأضحية فقال اكثر اهل العلم انها ليست بواجبة ولكنها مندوب اليها .

وقال ابو حنيفة هي واجبة وحكاه عن ابراهيم ، وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المياسير .

قلت هذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول .

(١) البيت من قصيدته في المعلقات . قال شارحها الزوزني العن الاعتراض والفعل عن يعن . العتر ذبح العتيرة وهي ذبيحة كانت تذبح للأصنام في رجب والحجرة الناحية والجمع الحجرات ، وقد كان الرجل ينذر ان بلغ الله غنمه مائة ذبح منها واحدة للأصنام ثم ربما ضنت نفسه بها فأخذ ظلياً وذبحه مكان الشاة الواجبة عليه يقول الزمتمونا ذنب غيرنا عننا باطلاً كل يذبح الظبي لحق وجب في الغنم اهم

ومن باب الرجل يأخذ من شعره وهو يريد ان يضحي

قال ابو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله ﷺ من كان له ذبح يذبحه فأذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحي .

قلت الذبح بكسر الهمزة الضحية التي يذبحها المضحي . واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجة ، وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن واليه ذهب احمد واسحاق .

وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب . ورخص اصحاب الرأي في ذلك .

قلت وفي حديث عائشة دليل على ان ذلك ليس على الوجوب وهو قولها فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ثم لم يحرم عليه شيء كان احله الله له حتى نحر الهدى .

واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب .

ومن باب ما يستحب من الضحايا

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني حياة حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة عن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأقْبى به

فضحى به ، قال فقال يا عائشة هلمي المديّة ثم قال اشحشيها بحجر ففعلت فأخذها
واخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
أمة محمد ثم ضحى به .

قوله يطأ في سواد يريد ان اضلافه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ
عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض . وقوله اشحشيها انما هو اشحشيها والثاء
والذال قريباً المخرج . وفي قوله تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل
على ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل واهله وان كثروا وروى عن ابي هريرة
وابن عمر انها كانا يفعلان ذلك واجازاه مالك والأوزاعي والشافعي واحمد
وكره ذلك الثوري وابو حنيفة .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى حدثنا محمد بن
اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي
ﷺ يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجبين فلما وجههما قال اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة ابراهيم حنيفاً وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله الله اكبر ثم ذبح .
الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود .
وقوله موجبين يريد منزوعي الأنثيين والوجاء الخصاء يقال وجأت الدابة فهي
موجوءة اذا خصيتها .

وفي هذا دليل على ان الخصي في الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض اهل
العلم لتقص العضو وهذا نقص ليس بعيب لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي

منه الزهومة وسوء الرائحة .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد قال كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش اقرن فحبل ينظر في سواد وياً كل في سواد ويمشي في سواد .

قلت الفحيل الكريم المختار للفحلة ، فأما الفحل فهو عام في الذكور منها وقالوا في ذكورة النخل لخال فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان .

❦ ومن باب ما يجوز من السن في الضحايا ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو الأحوص حدثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلک شاة لحم فقام ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم قال فان عندي عناقاً جذعة وهي خير من شاتي فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك .

في هذا بيان ان الجذع من المعز لا تجزي عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز جائز . وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضأن يجزي غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيماً .

وحكي عن الزهري انه قال لا يجزى من الضأن الا الثني فصاعداً كالأبل والبقر .

وفيه من الفقه ان من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية .

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من اهل العلم لا يذبح حتى يصلي الامام

ومنه من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال حتى ينحر الامام .
وقال الشافعي وقت الأضحى قد رما يدخل الامام في الصلاة حين تحمل الصلاة
وذلك اذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى
من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح . واجمعوا انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس .
وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله تجزئ عنك ولن تجزئ عن
احد بعدك . قلت وهذا لا يدل على ما قاله لأن احكام الأصول مراعاة في
ابداها فرضاً كانت او نفلاً وانما هو على الندب كما كان الأصل على الندب ،
ومعناه انها تجزئ عنك ان اردت الأضحية ونويت الأجر فيها .

❦ ومن باب ما يكره من الضحايا ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد
الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألتنا البراء بن عازب مالا يجوز في الأضاحي
فقال قال رسول الله ﷺ اربع لا يجزي في الأضاحي العوراء بين عورها
والمریضة بين مرضها والعرجاء بين ظلمها والكسير التي لا تنقي .
قوله لا تنقي اي لا تنقي لها وهو المخ ، وفيه دليل على ان العيب الخفيف في
الضحايا معفو عنه الا تراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلمها فالقليل منه
غير بين فكان معفواً عنه .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن ثور حدثني ابو حميد
الرعي عن اخبرني يزيد ذو مضر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فسأله فقال نهى
رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء . فالمصفرة
التي تستأصل اذننها حتى يبدو سماخها والمستأصلة قرننها من اصله والبخقاء التي

تبخق عينها والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً والكسراء الكسير .
قال الشيخ انما سميت الشاة التي استؤصلت اذنها مصفرة لأن الأذن اذا زالت
صفر مكانها اي خلا والمشيمة هي التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها فهي تشيعها
من ورائها وبتخق العين فقوؤها .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق
عن شريح بن النعمان ، وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول
الله ﷺ ان نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابة
ولا خرقاء ولا شرقاء ، قال زهير فقلت لأبي اسحاق اذكر عضباء قال لا قلت
فما المقابلة قال يقطع طرف الأذن ، قلت فما المدابة قال يقطع مؤخر الأذن
قلت فما الشرقاء قال يشق الأذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها السمة .

قلت تفسير هذه الحروف عند اهل اللغة كنحو مما ذكر في الحديث ،
والعضب كسر القرن وكبس اعضب ونعجة عضباء . وقوله نستشرف العين
والأذن معناه الصحة والعظم ويقال اذن شرافية . قال ابو عبيد قال الأصمعي
الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذنين والخرقاء ان يكون في الأذن ثقب مستدير
والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زئمة والمدابة ان
يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة .

واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز
فقال مالك اذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر فإن كثر لم يجز .
وقال اصحاب الرأي اذا بقي اكثر من النصف من الأذن والذنب والعين اجزأ .
وقال اسحاق بن راهوية اذا كان الثلث فمادونه اجزأ وان كان اكثر من الثلث لم يجزه .

واختلفوا في المكسورة القرن فأجازها مالك والشافعي وكذلك قال اصحاب الرأي ، وقول ابراهيم النخعي ان كان قرنها الداخل صحيحاً فلا بأس بعني المشاش .
 ومن باب حبس لحوم الأضاحي ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول دفّ ناس من اهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس يتتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دُفّت فكلوا وتصدقوا وادخروا .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الخذاء عن ابي المليح عن نُبَيْشَةَ قال : قال رسول الله ﷺ انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله .

قوله دف ناس معناه اقبلوا من البادية والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو يقال دف الرجل دفيفاً وهم دافة اي جماعة يدفون وانما اراد قوماً اقحمتهم السنة واقدمتهم المجاعة يقول انما حرمت عليكم الأذخار فوق ثلاث لتواسوهم وتصدقوا عليهم فأما وقد جاء الله بالسعة فادخروا وما بدا لكم .

وقوله واتجروا اصله ايتجروا على وزن افعلوا يريد الصدقة التي يتبغي اجرها وثوابها ، ثم قيل اتجروا كما قيل اتخذت الشيء واصله ابتخذته وهو من الأخذ

كهو من الأجر وليس من باب التجارة لأن البيع في الضحايا فاسد إنما تؤكل
ويتصدق منها .

وقوله هذه الأيام أيام أكل وشرب فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير
جائز لأنه قد وسّمها بالأكل والشرب كما وسّم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه
فكذلك أيام التشريق . وسواء كان ذلك تطوعاً من الصائم أو نذراً أو صامها
الحاج عن التمتع . وقوله يحملون الودك معناه يذبيونه . قال لبيد :

واشتوى ليلة ريح واجتمع

ومن هذا قيل فلان جميل الوجه يريدون به الحسن والنضارة كأنه دهين صقيل .

« كتاب الجهاد »

ومن باب سكنى البدو

قال ابو داود : حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن
الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان امرأياً سألت النبي ﷺ
عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم ، قال
فهل تؤذي صدقتها قال نعم ، قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك
من عملك شيئاً .

وقوله لن يترك معناه لن ينقصك ومن هذا قوله تعالى (ولن يترككم اعمالكم)
والمعنى انك قد تدرك بالنية اجر المهاجر وان اقامت من وراء البحار وسكنت
افصى الأرض .

وفيه دلالة على ان الهجرة انما كان وجوبها على من اطاقها دون من لا يقدر عليها .
قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالوا حدثنا شريك عن
المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله
ﷺ يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فأرسل الى ناقة مُحَرَّمَة من اهل
الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فأَن الرقيق لم يكن في شيء الا زانه ولا نزع
من شيء قط الا شأنه .

البداوة الخروج الى البدو والمقام به وفيه لغتان البداوة بفتح الباء والبدوة
بكسرها . والناقة المحرمة هي التي لم تتركب ولم تذلل فهي غير وطيفة ويقال
اعرابي مُحَرَّمٌ اذا كان جلفاً لم يخالط اهل الحضر . والتلاع جمع تلعة وهي ما ارتفع
من الأرض وغلظ وكان ما سفل منها مسيلاً للماء .

ومن باب هل انقطعت الهجرة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة لا هجرة
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتهم فانفروا .

قال وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى عن جرير عن عبد الرحمن
ابن ابي عوف عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

قلت كانت الهجرة في اول الاسلام مندوباً اليها غير مفروضة وذلك قوله
(ومن يهاجر في سبيل الله فيجِدْ في الأرض مراعماً كثيرًا وسعةً) نزل حين اشتد
اذي المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ الى المدينة وامروا

بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها الى الندب والأستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال . وقوله اذا استنفرتهم فانفروا فيه ايجاب النفير والخروج الى العدو اذا وقعت الدعوة وهذا اذا كان فيمن بازاء العدو كفاية فإن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد والأختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره ان لا يقعد عن الجهاد . قال الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدین درجة وکلاً وعد الله الحسنى) . وقد روي عن ابن عباس انه قال (انفروا خفافاً وثقالاً) نسخته قوله [وما كان المؤمنون لينفروا كافة] الآية .

ومن باب سكنى الشام

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخير اهل الأرض الزمهم مهاجرة ابراهيم ويبقى في الأرض شرار اهلها تلفظهم ارضهم تقدرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القرودة والخنازير .

قوله ستكون هجرة بعد هجرة معنى الهجرة الثانية الهجرة الى الشام يرغب في المقام بها وهي مهاجر ابراهيم صلوات الله عليه . وقوله تقدروا نفس الله تأويله ان الله يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقدروا نفس الإنسان فلا تقبله . وذكر النفس هاهنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله (ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعد) .

❦ ومن باب دوام الجهاد ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال . قلت فيه بيان ان الجهاد لا ينقطع ابداً واذا كان معقولا لأن الأئمة كلهم لا يتفق ان يكونوا عدلاً فقد دل هذا على ان جهاد الكفار مع ائمة الجور واجب كهو مع اهل العدل وان جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد وفيما اشبه ذلك من المعروف . وقوله ناوهم يريد ناهضهم للقتال واصله من ناء ينوء اذا نهض والمناوأة مهموزة مفاعلة منه .

❦ ومن باب القفل في سبيل الله ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المصنف حدثنا علي بن عياش عن الليث ابن سعد حدثنا حيوة عن ابن شئني عن شئني عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال قفلة كفروة .

قلت هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزو والرجوع

الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كأجره في اقباله الى الجهاد وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واسترجاع للنفس واستعداد بالقوة للعود ، والوجه الآخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وان لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاتهم وذلك لأحد امرين احدهما ان العدو اذا رأوهم قد انصرفوا (١) عن ساحتهم امنوهم فخرجوا من مكائهم فأذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم . والوجه الآخر انهم اذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غادون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم بغضون الطريق فأن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة .

❦ ومن باب ركوب البحر ❦

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ لا تركب البحر الا حاجاً او معتمراً وغازياً في سبيل الله فأن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً .

قلت في هذا دليل على ان من لم يجد طريقاً الى الحج غير البحر فأن عليه ان يركبه . وقال غير واحد من العلماء ان عليه ركوب البحر اذا لم يكن له طريق غيره .

(١) من قوله من مغزاتهم الى قوله قد انصرفوا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية ومن قوله فخرجوا من مكائهم الى قوله نالوا الفرصة منهم لا وجود له في الاحمدية اهـ

وقال الشافعي لا يتبين لي ان ذلك يلزمه وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث .
وقوله ان تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً تأويله تفخيم امر البحر وتهويل
شأنه ، وذلك لأن الآفة تسرع الى رآكبه ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النار
ومداخلتها والدنو منها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بكر حدثنا مروان حدثنا هلال بن ميمون
الرملي عن يعلي بن شداد عن ام حرام عن النبي ﷺ قال المائد في البحر الذي
يصيبه القي له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين .
المائد هو الذي يدار برأسه من ريح البحر وصيده يقال ماد الرجل يمد اذا
مال وغصن مياد اذا كان يتثنى ويتأود من لينه ومن ذلك قوله سبحانه (والقي
في الأرض رواسي ان تميد بكم) .

قال ابو داود : حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي حدثنا ابو مسهر حدثنا
اسماعيل بن عبد الله حدثنا الأوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن ابي امامة الباهلي
عن رسول الله ﷺ قال ثلاثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازياً في سبيل
الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة .
ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله . ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن
على الله عز وجل .

قلت قوله ضامن على الله معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه
(في عيشة راضية) اي مرضية وقوله عز وجل (من ماء دافق) اي مدفوق
ومثله في الكلام كثير . وقوله ثلاثة كلهم ضامن يريد به كل واحد منهم وانشدني
ابو عمر عن ابي العباس في كل بمعنى الواحد .

فكلهم لا بارك الله فيهم اذا جاء القى خده فسمعها
يريد كل واحد منهم . وقوله ورجل دخل بيته بسلام يحتمل وجهين احدهما
ان يسلم اذا دخل منزله كما قال تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية
من عند الله مباركة طيبة) والوجه الآخر ان يكون اراد بدخول بيته بسلام
اي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالأقلال
من الخلطة .

❦ ومن باب من مات غازياً ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وهو الحوطي حدثنا بقية بن الوليد
عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول من فصل في سبيل الله مات او قتل فهو شهيد
او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه بأي حتف شاء الله
فانه شهيد وان له الجنة .

قوله فصل معناه خرج وقوله وقصه فرسه معناه صرعه فدق عنقه والوقص
الدق والكسر ونحوهما والهامة احدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية
والعقرب ونحوهما .

❦ ومن باب الحرس في سبيل الله ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام
انه سمع ابا سلام قال حدثني السلوي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول
الله ﷺ يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلاة الظهر عند رسول
الله ﷺ فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت

على جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة ايهم بظعنهم ونعمهم وشائمهم
اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله ﷺ وقال تلك غنيمة المسلمين غداً ان شاء الله
ثم قال من يجرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال
اركب فركب فرساً له وجاء الى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ استقبل
هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا يُغرن من قبلك الليلة فلما اصبحت خرج
رسول الله ﷺ الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا
يا رسول الله ما احسنناه فتوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت
الى الشعب حتى اذا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم
فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول
الله ﷺ فسلم فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرني
رسول الله ﷺ فلما اصبحت طلعت الشيعين كليهما فنظرت فلم ار احداً فقال
له رسول الله ﷺ هل نزلت الليلة قال لا الا مصلياً او قاضياً حاجة ، فقال له
رسول الله ﷺ قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها .

قوله على بكرة ايهم كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد ،
والظعن النساء واحدها ظعينة واصل الظعينة الراحلة التي تظعن وترتحل فقيل
للمرأة ظعينة اذا كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن اولاً أنها تحمل على الراحلة
اذا ظعنن وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماء اذ كان
نزوله من السماء وكما سموا حافر الدابة ارضاً لوقوعه على الأرض ومثل هذا كثير .

❦ ومن باب الجرأة والجبن ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى

ابن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول شر ما في رجل شح هالع وُجبن خالع .
 اصل الهلع الجزع والهالع ههنا ذو الهلع كقول النابغة [كيليني اهتم يا اميمة ناصب] اي ذو نصب ويقال ان الشح اشد من البخل ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فإذا استخرج منه هلع وجزع منه . والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شذقه .

❦ ومن باب الرمي ❦

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومُنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من الله الا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله وزميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فأنها نعمة تركها او قال كفرها .

قوله مُنبله هو الذي يتناول الرامي النبل وقد يكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجانبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد والوجه الآخر ان يرد عليه النبل المرمى به .

وقد روي من طريق آخر والممد به واي الأمرين فعل فهو ممد به . والنبل السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل

وهي التي ترمي بها على القسي الكبار في مجار من خشب واحدها حُسبانة . ويقال انبلت الرجل اذا اعطيته نبلاً ورجل نابل اذا كان سلاحه النبل كما يقال رامج اذا كان ذا رمح . وقوله ليس من الله الا ثلاث يريد ليس المباح من الله الا ثلاث ، وقد جاء معنى ذلك مفسراً في هذا الحديث من رواية اخرى .

حدثنا الأصم حدثنا يحيى بن ابي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء اخبرنا هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابن زيدان عقبه بن عامر قال قال رسول الله ﷺ كل شيء يلهو به الرجل باطل الأرميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فأنهن من الحق .

قلت وفي هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظورة وانما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كل واحدة منها اذا تأملتها وجدتها معينة على حق او ذريعة اليه ويدخل في معناها ما كان من المشاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الإنسان فيتوقع بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو .

فأما سائر ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالهام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستجمل به لدرك واجب فمحظور كله .

وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم انه قد يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو ، فأما من قامر به فهو فاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها او جرى على لسانه الخنا والفحش اذا عاجل شيئاً منه فهو ساقط المروءة مردود الشهادة .

ومن باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا ❦

قال ابو داود : حدثنا حياة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني بجير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ انه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبيه اجر كله ، وأما من غزا خيراً ورياءً وسمعةً وعصى الامام وافسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف .
قوله ياسر الشريك معناه الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما يقال رجل يسر اذا كان سهل الخلق وقوم يسار .

ومن باب فضل الشهادة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عوف حدثنا خنساء بنت معاوية الصُرمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي ﷺ من في الجنة . قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة .
قلت المولود هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث . والوئيد هو المولود اي المدفون في الأرض حياً وكانوا يثدنون البنات ، ومنهم من كان يثد البنين ايضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم . ومن هذا قوله سبحانه (واذا الموءدة سئلت بأي ذنب قتلت) .

ومن باب الجعایل في الغزو ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ابو سلمة ح ١٥٠ قال وحدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب المعنى وانا لحدثه اتقن

(١) هكذا في الكتانية وفي المتن المطبوع بعد الرازي انا ح وفي المطبوع بدون جاء .

عن أبي سامة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن أخي أبي أيوب
الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ستفتح عليكم
الأمصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث يتكره الرجل منكم
البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل بعرض نفسه عليهم يقول
من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا الا وذلك الأجير الى آخر
قطرة من دمه .

قلت فيه دلالة على كراهة الجمائل وفيه دليل على أن عقد الاجارة على الجهاد
غير جائز . وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الواقعة هل يسهم له فقال الأوزاعي
المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له وكذلك قال اسحاق بن راهوية ، وقال سفيان
الثوري يسهم له اذا غزا وقاتل ، وقال مالك واحمد يسهم له اذا شهد وكان
مع الناس عند القتال .

قلت يشبه أن يكون معناه في ذلك أن الاجارة اذا عقدت على أن يجاهد
عن المستأجر فإنه اذا صار جهاده لحضور الواقعة فرضاعن نفسه بطل معنى الاجارة
وصار الأجير واحداً من جملة من حضر الواقعة فإنه يعطي سهمه الا ان حصة
الاجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر .

ومن باب الرخصة في اخذ الجمائل

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج يعني ابن
محمد عن الليث بن سعد عن حياة بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو أن رسول الله ﷺ قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي .
قلت في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلف العلماء في ذلك

فرخص فيه الزهري ومالك بن انس ، وقال اصحاب الرأي لا بأس به وكرهه قوم وروى عن ابن عمر انه قال ارى الغازي يبيع غزوه وارى هذا يفر من عدوه . وكرهه علقمة . وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فلو اخذه فعليه رده وعن النخعي انه قال لا بأس بأعطائه واكره اخذه للأجر .

ومن باب الرجل يغزو وابواه كارهان ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ قال جئت ابايعك على الهجرة وترك ابوي يبيكان فقال ارجع اليهما فأضحكهما كما ابكيتهما .

قلت الجهاد اذا كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز الا بأذن الوالدين فأما اذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به الى اذنها وان منعه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد . وهذا اذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه من الجهاد فرضاً كان او نفلاً وطاعتها حينئذ معصية لله ومعونة للكفار وانما عليه ان يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية .

قلت ولا يخرج الى الغزو الا بأذن الغرماء اذا كان عليه لهم دين عاجل كما لا يخرج الى الحج الا بأذنهم فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يرجع على الأذن .

ومن باب النساء يغزون ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد السلام بن مظهر حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار فيسقين الماء ويداوين الجرحى .

قلت في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة ؛ وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث ان نسوة خرجن معه فأمر بردهن .

قلت يشبه ان يكون رده اياهن لأحد معنيين اما ان يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو نخاف عليهن فردهن او يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن .

وقد اختلف الناس في النساء هل يسهم لهن من الغنيمة فقال عامة اهل العلم لا يسهم لهن كسهم الرجال ، وقال ابن عباس يرضع لهن واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي .
وقال مالك لا يسهم لهن ولا يرضعن بشيء .

❦ ومن باب الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا اسد بن موسى حدثنا معاوية بن صالح حدثني ضمرة ان ابن رغب الايادي حدثه عن عبد الله بن حوالة الأزدي قال بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئاً وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلمهم الي فاضعف عنهم ولا تكلمهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلمهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي او على هامتي ثم قال يا بن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأُمور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من رأسك .

البلابل الهموم والأحزان ، وبليلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها فيه

وانما انذر به ﷺ ايام بني امية وما حدث من الفتن في زمانهم والله اعلم .

❦ ومن باب الدعاء عند اللقاء ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا موسى ابن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ ثنتان لا تردان او قل ماتردان عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضاً . قوله يلحم معناه حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً ويقال لملت الرجل اذا قتله ومن هذا قولهم كانت بين القوم ملحمة اي مقتلة .

❦ ومن باب فيمن سأل الله الشهادة ❦

قال ابو داود : حدثنا هشام بن خالد هو ابو مروان الدمشقي وابن المصفي قالا حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله ﷺ يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات او قتل فان له اجر شهيد .

الفواق ما بين الحلبتين وقيل هو ما بين الشخين . الشخبان ما يخرج من اللبن (١)

❦ ومن باب ما يكره من الوان الخيل ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سلم هو ابن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي ﷺ يكره الشكال في الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى .

(١) قوله الشخبان ما يخرج من اللبن هي في الاحمدية فقط اهـ .

قلت هكذا جاء التفسير من هذا الوجه . وقد يفسر الشكال بأن يكون
بد الفرس واحدى رجله محجلة والرجل الأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث
حرف والله اعلم .

— ومن باب ما يؤمر من القيام على الدواب والبهائم —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا مهدي حدثنا ابن ابي يعقوب
عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول
الله ﷺ خلفه ذات يوم فاسر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان
احب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفا او حائش نخل قال فدخل حائطا
لرجل من الأنصار فاذا جمل فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه فأتاه النبي
ﷺ فمسح ذفره فسكت وقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من
الأنصار فقال لي يا رسول الله قال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك
الله اياها فإنه شكى الى انك تجيعه وتدئبه .

قلت الهدف كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره وقد استهدف لك
الشيء اذا قام وانتصب لك . والحائش جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه
والذفري من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه .
وقوله تدئبه يريد تكده وتعبه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حمزة
الضبي سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نُسبح حتى نُحل الرحال .
يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى نُحط الرحال ويحم المطي .
وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة .

وانشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى .

حق المطية ان ييدا بمجاقتها لا اطعم الضيف حتى اelf الفرسا

ومن باب تقليد الخيل الاوتار

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الأنصاري اخبره انه كان مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره ، قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بغير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت .

قال وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني اخبرنا محمد ابن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ ارنبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار .

قلت : امره ﷺ بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه ، قال مالك بن انس ارى ان ذاك من اجل العين ، وقال غيره انما امر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس . وقال بعضهم انما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تحتنق بها عند شدة الركض ، وقوله لا تقلدوها الأوتار يحتمل ان يكون اراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها ، وقيل معناه لا تطابوا عليها الأوتار والدحول ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عاداتهم في الجاهلية .

❦ ومن باب ركوب الجلالة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة .

الجلالة الابل التي تأكل العذرة ، والجلّة البعر كره عليه السلام ركوبها كما نهى عن اكل لحومها ، ويقال ان الابل اذا اجثت اتن روائحها اذا عرقت كما تنتن لحومها .

❦ ومن باب الرجل يسمي دابته ❦

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري عن ابي الأحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ رضي الله عنه قال كنت ردف النبي عليه السلام على حمار يقال له عُقَيْر .

قلت : عفير تصغير اعفر يحذفون الألف في تصغيره كما حذفوه في تصغير اسود فقالوا سويد وكما قالوا عوير من اعور وكان القياس ان يقال في تصغير اعفر اعيفر كما قالوا احيمر من احمر واصيفر من اصفر .

وفيه ان الإرداف مباح اذا كانت الدابة تقوي على ذلك ولا يضر بها الضرر البين ، وتسمية الدواب شكل من اشكال العرب وعادة من عاداتها ، وكذلك تسمية السلاح واداة الحرب . وكان سيفه عليه السلام يسمى ذا الفقار ورايته العُقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دُلْدُل وبمض افراسه السكب وبعضها البحر .

❦ ومن باب النهي عن لعن البهيمة ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي عليه السلام كان في سفر فسمع لعنة

فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي ﷺ ضعوا عنها فأنها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فسكأني انظر اليها ناقة ورقاء .

قلت زعم بعض اهل العلم ان النبي ﷺ انما امرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فأنها ملعونة .

وقد يحتمل ان يكون انما فعل ذلك عقوبة لصاحبها لثلاث تعود الى مثل قولها ومعنى ضعوا عنها اي ضعوا راحلها واعروها لثلاث تركب .

ومن باب وسم الدابة

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ابن مالك ، قال اتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليحنكه فأذا هو في مربد يسم غنماً احسبه قال في آذانها .

قلت في هذا دلالة على ان الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى ﷺ عن وسم الوجه وضربه .

ومن باب كراهة الجر تنزى على الخيل

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زريق عن علي بن ابي طاب ، قال اهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله ﷺ انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

قلت : يشبه ان يكون المعنى في ذلك والله اعلم ، ان الجر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نفاؤها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها

مأكول ويسمى للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل
 فأحب عليه السلام أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح، ولكن
 قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً لأن الكراهة في هذا الحديث إنما
 جاءت في حمل الحمر على الخيل لئلا تشغل أرحامها بنجل الحمر فيقطعها ذلك عن
 نسل الخيل فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمراً فقد يحتمل أن لا يكون
 داخلاً في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاجحة
 الحمر وكراهة اختلاط مائهما بمائها لئلا يضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان
 المركب من نوعين مختلفين فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من
 الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التي تتولد منها واشد شراسة كالسمع والعسبار
 ونحوهما، وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض في نحوها من
 العيوب والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكي ولا يزيكى .
 قلت وما أرى هذا الرأي طائلاً فإن الله سبحانه قال [والخيل والبغال
 والحمير لتركبوها وزينة] فذكر البغال وأمتن علينا بها كإمتنانه بالخيل والحمير
 وأفرد ذكرها بالأسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الأرب والمنفعة .
 والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها الأمتنان ، وقد
 استعمل رسول الله عليه السلام البغل واقتناه وركبه حضراً وسفراً وكان يوم حنين
 على بغلته حين رمى المشركين بالحصباء وقال شأهت الوجوه فانهزموا ولو كان
 مكروها لم يقتنه ولم يستعمله والله أعلم .

❦ ومن باب الوقوف على الدابة ❦

قال أبو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن يحيى بن

ابي عمرو والشيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تتخذوا «١» ظهور دوابكم منابر فإن الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم .

قلت قد ثبت عن النبي ﷺ انه خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لأرب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الأرض مباح جائز ، وان النهي انما انصرف في ذلك الى الوقوف عليها لا لمعنى بوجبه لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل .

❦ ومن باب الدابة تعرف في الحرب ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سامة عن محمد بن اسحاق حدثني ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال ابو داود وهو يحيى بن عباد قال حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكأني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فمقرها ثم قاتل القوم حتى قتل .

قلت هذا يفعله الفارس في الحرب اذا ازهق وايقن انه مغلوب فينزل ويمجد العدو راجلاً وانما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو فيقوى به على قتال المسلمين . وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره لئلا يظفر به العدو فرخص فيه مالك بن انس . وعن ابي حنيفة انه قال اذا ظفر المسلمون بدواب ومواش فمجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا لحومها ، وكره ذلك الأوزاعي

«١» وهكذا في الطرطوشية وفي المتنين اي ان تتخذوا اه م .

والشافعي واحمد بن حنبل، واحتج الشافعي بحديث النبي ﷺ من قتل عصفوراً
فما فوقه بغير حقه سأل الله تعالى عن قتله، واحتج بنبيه عن قتل الحيوان الا
لما كله، قال واما ان يعقر بالفارس من المشركين فله ذلك لأن ذلك امر يجزئ
به السبيل الى قتل من امر بقتله. وضعف ابو داود اسناد حديث جعفر وكره
ايضاً عقور الدابة.

❦ ومن باب السبق ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان نبي الله ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها .

قلت تضمير الخيل ان يعلف الحب والقضيم حتى تسمن وتقوى ثم تغشى
بالجلال وتترك حتى تحمى فتعرق ولا تعلف الا قوتاً حتى تضمير ويذهب
رهلها فيخف فإذا فعل ذلك بها فهي مضمرة ومن العرب من يطعمها اللحم
واللبن في ايام التضمير .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
ﷺ سابق بين الخيل التي قد اضرمت من الخفياء وكان امدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضمير من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله
من سابق بها .

الامد الغاية، قال النابغة :

سبق الجواد اذا استولى على الامد

يريد انه جعل غاية المضامير ابعد من غاية ما لم يضمر منها .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا سبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل .
السبق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال . فأما السبق
ببسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل سبقه سبقاً ، والرواية الصحيحة في هذا
الحديث السبق مفتوحة الباء . يريدان الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سبق
الخيول والأبل وما في معناهما ، وفي النصل وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور
عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه .
ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج إلى
سرعة سيرها ونجاعتها لأنها تحمل اثقال العساكر وتكون معها في المغازي .
وأما السباق بالطير والزجل بالحمم وما يدخل في معناه مما ليس من عدة
الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز .

❦ ومن باب المحلل ❦

قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا حصين بن نمير حدثنا سفيان بن حسين
(ح) وحدثنا علي بن مسلم حدثنا عباد بن العوام أخبرنا سفيان بن حسين المعني
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أدخل
فرساً بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً
بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار .

قلت الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ، ومعناه أنه يحلل للسابق
ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة
بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو
خارماً ، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون إماراة

لقصدهما الى الجري والر كض لا الى المال فيشبه حينئذ القمار واذا كان فرس
المحلل كفتاً لفرسيهما يخافان ان يسبقهما فيحرز السبق اجتهدا في الر كض
وارتاضا به ومرنا عليه واذا كان المحلل بليداً او كوداً مأموتا ان يسبق غير
مخوف ان يتقدم فيحرز السبق لم يحصل به معنى التحليل وصار ادخاله بينهما
لغو لا معنى له وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين
القمار المحرم .

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل ان يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا الى
فرس ثالث كفى لفرسيهما بدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون
للسابق منهما فمن سبق احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء .
فان سبقهما المحلل احرز السبقين معاً . وانما يحتاج الى المحلل فيما كان الرهن فيه
دائراً بين اثنين . فأما اذا سبق الأمير بين الخيل وجعل للسابق منهما جعلاً
او قال الرجل لصاحبه ان سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم فهذا جائز من غير
محلل والله اعلم .

وفي الحديث دليل على ان التوصل الى المباح بالذرائع جائز وان ذلك ليس
من باب الحيلة والتلجئة المكروهتين .

ومن باب الجلب على الخيل في السباق ❦

قول ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن
الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال لا جلب ولا جنب .
قلت هذا يفسر على ان الفرس لا يجلب عليه في السباق ولا يزجر الزجر الذي يزيد
معه في شأوه وانما يجب ان ير كضا فرسيهما بتحريك الاجام وتعر يكهما العنان

والأستحاث بالسوط والمهاز وما في معناه من غير اجلاب بالصوت ، وقد قيل ان معناه ان يجتمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك .
واما الجنب فيقال انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي قد كده الر كوب الى الفرس الذي لم ير كب فنهى عن ذلك .
❦ ومن باب في السيف يحلى ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم حدثنا قتادة عن انس قال كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة .

قبيلة السيف هي التومة التي فوق المقبض ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلى .
وقد قيل انه لا يجوز ذلك لانه من زينة الدابة ، وانما جاز ذلك في السيف لانه من زينة الرجل وآله فيقاس عليه المنطقة ونحوها من اداة الفارس دون اداة الفرس .

❦ ومن باب النهي عن السيف يتعاطى مسلولاً ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا قريش بن انس حدثنا شعث عن الحسن عن سمرة ان رسول الله ﷺ نهى ان يقدر السير بين اصبعين .
قلت انما نهى عن ذلك اثلاً يعقر يده الحديد الذي يقدر السير به وهو شبهه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً .

❦ ومن باب الرجل ينادى بالشعار ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن المهلب

ابن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي ﷺ يقول ان بيّتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون .

قلت بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سأل ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً اي لا ينصروا ، وانما هو اخبار كأنه قال والله لا ينصرون . وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله عز وجل فكأنه حلف بالله انهم لا ينصرون .

ومن باب ما يقول الرجل اذا سافر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال . اللهم اطولنا الأرض وهون علينا السفر .

قوله وعشاء السفر ، معناه المشقة والشدة واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل . ومعنى كآبة المنقلب ان ينقلب من سفره الى اهله كثيراً حزناً غير مقضي الحاجة او منكوباً ذهب ماله او اصابته آفة في سفره او ان يرد على اهله فيجدهم مرضى او يفقد بعضهم وما اشبه ذلك من المكروه .

ومن باب الدعاء عند الوداع

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسماعيل بن جرير عن قزعة قال : قال لي ابن عمر هلم اودعك كما ودّعني رسول الله ﷺ استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك .

قلت الأمانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه امينه

ووكيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد نصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لأهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعاه بالمعونة والتوفيق .

❦ ومن باب ما يقول اذا نزل المنزل ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان حدثني شريح ابن عبيد عن الزبير بن الوائد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا سافر فأقبل الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ومن شر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد .

قوله ساكن البلد يريد به الجن الذين هم سكان الأرض . والبلد من الارض ما كان مأوى للحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل ان يكون اراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين .

❦ ومن باب كراهية سير اول الليل ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبد الله بن مسلم يعرف بأبن ابي شعيب الحراني حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء .

قال ابو داود : الفواشي ما يفشو من كل شيء .

قلت الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشو . وفحمة العشاء اقبال ظلمته شبه سواده بالفجر .

❦ ومن باب الرجل يسافر وحده ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

قلت معناه والله اعلم ان التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان او هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فليل على هذا ان فاعله شيطان ، ويقال ان اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح ، يقال بئر شطون اذا كانت بعيدة المهوى فيحتمل على هذا ان يكون المراد ان المعن في الأرض وحده مضاهي للشيطان في فعله وتشبه اسمه . وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب اي جماعة وصحب ، وروي عن عمر بن الخطاب انه قال في رجل سافر وحده ارأيت ان مات من اسأل عنه .

قلت المنفرد وحده في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في سفره من يعينه على الجمولة فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ منها .

❦ ومن باب القوم يسافرون يؤمر احدهم ❦

قال ابو داود : حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم .

قلت انما امر بذلك ليكون امرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم

خلاف فيعتتوا . وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلاً بينهما في قضية
فقضى بالحق فقد نفذ حكمه .

ومن باب دعاء المشر كين

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه . قال كان رسول الله ﷺ
اذا بعث اميراً على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه
من المسلمين خيراً . وقال اذا لقيت عدوك من المشر كين فادعهم الى احدى
ثلاث خصال او خلال فأبتن ما اجابوك اليها فأقبل منهم وكف عنهم . ادعهم
الى الاسلام ، فإن اجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول
من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين
وان عليهم ما على المهاجرين فإن ابوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونون
مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين
ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا في المسلمين فإن هم ابوا
فادعهم الى اعطاء الجزية ، فإن اجابوا فأقبل منهم وكف عنهم ، فإن ابوا
فأستعن بالله وقاتلهم ، واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم
الله فلا تنزلهم فإنكم لا تدرؤن ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم
ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم .

قلت في هذا الحديث عدة احكام منها دعاء المشر كين قبل القتال ، وظاهر
الحديث يدل على ان لا يقاتلوا الا بعد الدعاء .
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك بن انس لا يقاتلون حتى يدعوا او يؤذّنوا .

وقال الحسن البصري يجوز ان يقاتلوا قبل ان يدعوا قد بلغتهم الدعوة .
وكذلك قال الثوري واصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي واحمد واسحاق .
واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن الحقيق .

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فإنه لا يقاتل حتى يدعي
فأن قتل منهم احد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية وفي وجوب الدية
اختلاف بين اهل العلم .

واما قوله فأعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على
المهاجرين فإن المهاجرين كانوا اقواماً من قبائل مختلفة تركوا اوطانهم
وهجروها في الله واختاروا المدينة داراً ووطناً ولم يكن لهم اولاً كثرت بها
زرع ولا ضرع فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما افاء الله عليه ايام حياته
ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ الا من قاتل منهم فإن شهد
الوقعة اخذ سهمه وانصرف الى اهله فكان فيهم .

وقوله وعليهم ما على المهاجرين اي من الجهاد والتغير اي وقت دعوا اليه
لا يتخلفون . والأعراب من اجاب منهم وقاتل اخذ سهمه ومن لم يخرج في
البعث فلا شيء له من الفى ولا عتب عليه ما دام في اهل الجهاد كفاية .

وقوله ان ابوا فأدعهم الى اعطاء الجزية فظاهره بوجوب قبول الجزية من
كل مشرك كتابي او غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان اذا
اذعنوا لها واعطوها ، والى هذا ذهب الأوزاعي . ومذهب مالك قريب منه .
وحكى عنه انه قال تقبل من كل مشرك الا المرتد ، وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من
اهل الكتاب وسواء كانوا عرباً او عجماً وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم .

وقال ابو حنيفة تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب .
قلت لم يثبت عن النبي ﷺ انه حارب اعجمياً قط ولا بعث اليهم جيشاً ،
وانما كانت عامة حروبه مع العرب ، وكذلك بعثه وسراياه فلا يجوز ان
يصرف هذا الخطاب عن العرب الى غيرهم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن
موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن انفّر حدثني انس بن مالك ان رسول
الله ﷺ قال انطلقوا بأسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً
ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا
ان الله يحب المحسنين .

قلت نهيه عن قتل النساء والصبيان يتأول على وجهين : احدهما ان يكون
ذلك بعد الأسار نهى عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلمين . والوجه الآخر ان يكون
ذلك عاماً قبل الأسار ، وبعده نهى ان يقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة
فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل اليهم الا بقتلهم فأنهم لا يحاشون . والمرأة انما لا
تقتل اذا لم تكن تقاوت فأن قاتلت قتلت وعلى هذا مذهب اكثر الفقهاء .

وقال الشافعي الصبي الذي يقاوت يجوز قتله وكذلك قال الأوزاعي واحمد .
واختلفوا في الرهبان فقال مالك واهل الرأي لا يجوز قتلهم .

وقال الشافعي يقتلون الا ان يسلموا ويؤدوا الجزية . قال اصحاب الرأي
لا يقتل شيخ ولا زمن ولا اعمى . وقال الشافعي هؤلاء كلهم يقتلون .

❦ ومن باب الحرق في بلاد العدو ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان

رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى
[ما قطعتم من لينة] الآية .

واختلف العلماء في تأويل ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، فقال بعضهم
انما امر بقطع النخيل لأنه كان مقابل القوم فأمر بقطعها ليتسع المكان له ،
وكره هذا القائل قطع الشجر واحتج بنهي ابي بكر عن ذلك ، والى هذا
المعنى ذهب الأوزاعي ، وقال الأوزاعي لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد
المشركين ويهدم دورهم وكذلك قال مالك . وقال اصحاب الرأي لا بأس به
وكذلك قال اصحاب . وكره احمد تخريب العامر الا من حاجة الى ذلك .
قال الشافعي ولعل ابا بكر انما امرهم ان يكفوا عن ان يقطعوا شجراً مشعراً لأنه
سمع النبي ﷺ يخبر ان بلاد الشام يفتح على المسلمين فأراد بقاءها عليهم .

❦ ومن باب ابن السبيل ❦

❦ يا كل من الشعرة ويشرب من اللبن اذا مر به ❦

قل ابو داود : حدثنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبي الله ﷺ قال اذا اتى احدكم
على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحلب وليشرب ، وان لم
يكن فيها فليصوت ثلاثاً فان اجابه فليستأذنه والا فليحلب وليشرب ولا يحمل .
قلت هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف فاذا
كان كذلك جاز له ان يفعل هذا الصنيع .

وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ اياه
فهو له مباح لا يلزمه له قيمة .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤتيها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه .

قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فقال له ما علمت إذ كان جاهلاً ولا اطعمت إذ كان جائعاً أو قال ساغباً وأمره فرد علي ثوبي واعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام . السنة المجاعة تصيب الناس والساغب الجائع ؛ وفيه أنه ﷺ عذره بالجمل حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه إذ كان جائعاً .

ومن باب من قال لا يحلب ❦

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير أذنه يجب أحدكم أن يؤتي مشربته فتكسر خزائنه فينتثر طعامه فأثماً تخزن لهم ضررع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بأذنه .

المشربة كالعرقعة يرفع فيها المتاع والشيء . وقوله ينتثر معناه يستخرج ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حفرت نثيل ومن هذا قولهم نثر الرجل كناته إذا صلبها على الأرض فأخرج ما فيها من النبل .

وفي هذا إثبات القياس والحكم للشيء بحكم نظيره . وفيه دليل على أن الشاة المبيعة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه فإن للبن حصاة من الثمن . وهذا يؤيد

خبر المصرة ويثبت حكمها في تقويم اللبن .
وفيه دليل على ان السارق اذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار
قطع . واللبن وغيره من رطب الطعام ويابس في ذلك سواء اذا اخذه من حرز .

❦ ومن باب في الطاعة ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن زبيد عن سعد بن
عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ
بعث جيشاً وامر عليهم رجلاً وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فأجج ناراً وامرهم
ان يقتحموا فيها فأبى قوم ان يدخلوها «١» فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لو دخلوها
لم يزلوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف .

قلت هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على ان المراد به
طاعة الولاة وانها لا تجب الا في المعروف كالخروج في البعث اذا امر به الولاة
والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم . فأما ما كان
فيها معصية كقتل النفس المحرمة وما اشبهه فلا طاعة لهم في ذلك .

وقد يفسر قوله لا طاعة في معصية الله تفسيراً آخر وهو ان الطاعة لا تسلم
لصاحبها ولا تخلص اذا كانت مشوبة بالمعصية ، وانما تصح الطاعات مع
اجتناب المعاصي .

❦ ومن باب كراهية تنى لقاء العدو ❦

قال ابو داود : حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح اخبرنا ابو اسحاق الفزاري

«١» اختصر المصنف الحديث وتمته بعد قوله يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار
واراد قوم ان يدخلوها فبلغ الخ م .

عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان كاتباً له ، قال كتب اليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله ﷺ في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ، قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فأذا قيتموهم فأصابوا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم .

قلت معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شيء دنا منك فقد اظلك كقول الشاعر :

ورثت المنيعة فهي ظل على الأقران دانية الجناح

ومن باب ما بدعي عند اللقاء

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي اخبرني أبي حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل .

قوله احول معناه احتال قال ابن الأنباري الحول معناه في كلام العرب الحيلة ، يقال ما للرجل حول وماله محالة ، قال ومنه قولك لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير الا بالله .

وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه المنع والدفع ، من قولك حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الآخر يقول لا امنع ولا ادفع الا بك .

ومن باب دعاء المشركين

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس

ان النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح وكان يستمع فإذا سمع اذانا امسك
والا اغار .

قلت فيه من الفقه ان اظهار شعار الاسلام في القتال وعند شن الغارة يحقن
به الدم وليس كذلك حال السلامة والطمانينة التي يتسع فيها معرفة الأمور
على حقايقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها .

وفيه دليل على ان قتال الكفار من غير احداث الدعوة جائز ، وقد ذكرنا
اختلاف اهل العلم في ذلك في باب قبل هذا .

وقال الشافعي في هذا الحديث انما كان رسول الله ﷺ لا يغير حتى يصبح
ليس لتحريم الغارة ليلاً او نهاراً ولا غارين وفي كل حال ولكنه على ان يكون
يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً ان يؤثروا من كمين ومن حيث لا يشعرون
وقد يختلط اهل الحرب اذا غاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً .

قلت وقد اغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء تسقى ،
وقد ذكره ابو داود في هذا الباب . وقال لأسامة اغر على أبننا صباحاً وحرق
فدل على اباحة البيات والأبقاع بهم وهم غارون . وقال سلمة بن الأكوع
أمر علينا رسول الله ﷺ ابا بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين
فبيتناهم فقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة اميت اميت .

❦ ومن باب المكر في الحرب ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي ﷺ كان اذا اراد غزوة
وَرَى يغيرها وكان يقول الحرب خدعة .

قوله وري بغيرها معنى التورية ان يريد الإنسان الشيء فيظهر غيره .
 وقوله الحرب خدعة معناه اباحة الخداع في الحرب وان كان محظوراً في غيرها
 من الأمور ، وهذا الحرف يروي على ثلاثة اوجه خدعة بفتح الخاء وسكون
 الدال ، وخذعة بضم الخاء وسكون الدال ، وخذعة الخاء مضمومة والدال منصوبة
 واصوبها خدعة بفتح الخاء . اخبرني ابو رجاء الغنوي عن ابى العباس احمد بن
 يحيى ، قال خدعة بفتح الخاء بلغنا انها لغة النبي ﷺ .

قلت معنى الخدعة انها هي مرة واحدة اي اذا خدع المقاتل مرة واحدة
 لم يكن له اقالة ، ومن قال خدعة اراد الاسم كما يقال هذه لعبة ، ومن قال
 خدعة بفتح الدال كان معناه انها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال
 رجل لعبه اذا كان كثير التلعب بالأشياء .

ومن باب لزوم الساقطة

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا اسماعيل بن علية حدثنا الحجاج
 ابن ابى عثمان عن ابى الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله
 ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم .

قوله يزجي اي يسوق بهم ، يقال ازجيت المطية اذا حثتها في السوق .

ومن باب على ما يقاتل المشركون

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا حدثنا
 يعلى بن عبيد عن الأعمش عن ابى ظبيان حدثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول
 الله ﷺ سرية الى الحرقات « ١ » فنذروا بنا فهربوا فأدر كنا رجلاً فلما غشيناه

« ١ » الحرقات اسم موضع وهو بضم الخاء وفتح الراء اه معجم .

قال لا إله الا الله فضريناه حتى قتلناه فذكرته للنبي ﷺ فقال من لك بلا إله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح ، قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا . من لك بلا إله الا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ .

فيه من الفقه ان الكافر اذا تكلم بالشهادة وان لم يصف الأيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه او قبلها .

وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما يجري على الظاهر وان السرائر موكولة الى الله سبحانه .

وفيه انه لم يلزمه مع انكاره عليه الدية ، ويشبه ان يكون المعنى فيه ان اصل دماء الكفار الاباحة ، وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل لا مصداقاً به فقتله على انه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية اذ كان في الأصل مأموراً بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع .

ويحتمل ان يكون قد تأول فيه قول الله [فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا] وقوله في قصة فرعون [الآن وقد عصيت قبل و كنت من المفسدين] فلم يخلصهم اظهار الايمان عند الضرورة والارهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم « ١ » .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء ابن زيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود انه اخبره انه قال يا رسول الله أ رأيت ان لقيت رجلاً من الكفار يقاتلني فضرب احدى

« ١ » من قوله ويحتمل ان يكون الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهـ

يدي بالسيف ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله فأقتله يا رسول الله بعد ان قالها ، قال رسول الله ﷺ لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ، قال رسول الله ﷺ لا تقتله فأن قتله فإنه بمنزلك قبل ان تقتله وانت بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال .

قلت الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على انه بمنزلة في الكفر . وهذا تأويل فاسد وانما وجهه انه جعله بمنزلة في اباحة الدم لأن الكافر قبل ان يسلم مباح الدم بحق الدين فإذا اسلم فقتله قاتل فأن قاتله مباح الدم بحق القصاص .

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ سرية الى تخشم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ، قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قل لا ترايا «١» ناراهما .

قلت انما امر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم لأنهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهري الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسط حصاة جنايته من الدية .

واما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يحصى الدلالة على قبول الدين لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء فعذروا الوجود الشبه «٢» .

«١» في نسخة لا تراى ناراهما كذا بهامش المخطوط اه م
«٢» من قوله واما اعتصامهم الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اه م

وفيه دليل على انه اذا كان اسيراً في ايديهم فامكنه الخلاص والانتقال منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه خلف لم ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه الكفارة ، وان كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه . وعلى الوجهين جميعاً فعليه الاحتياط للخلاص ، وقد قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . وقوله لا ترايا نارهما فيه وجوه احدها معناه لا يستوي حكاهما قاله بعض اهل العلم . وقال بعضهم معناه ان الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها اكثر من مدة اربعة ايام .

وفيه وجه ثالث ذكره بعض اهل اللغة قال معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله والعرب تقول « ما نار بعيرك اي ما سمته » ومن هذا قولهم « نارها نجارها » يريدون ان ميسمها يدل على كومها وعتقها ومنه قول الشاعر :

حتى سقوا آباهم بالنار والنار قد تشفى من الأوار

يريد انهم يعرفون الكرام منها بسماتها فيقدمونها في السقي على اللثام .

❦ ومن باب التولي من الزحف ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال فحاض الناس جيفة فكنفت فيمن جاض فلما فررنا

قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبوئنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة
فنتثبت فيها ونذهب فلا يرانا احد ، قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على
رسول الله ﷺ فأن كان لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا
لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل
الينا فقال لا بل انتم العكَّارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين .

يقال جاض الرجل اذا حاد عن طريقه او انصرف عن وجهه الى جهة اخرى .
وقوله انتم العكَّارون ، يريد انتم العائدون الى القتال والعاطفون عليه ،
يقال عكَّرت على الشيء اذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه ،
واخبرني ابن الزبيقي حدثنا الكديمي عن الأصمعي ، قال رأيت اعرابياً
يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا قال اقتل الفرسان
ثم اعكر على الرجال .

وقوله ﷺ انا فئة المسلمين يمهّد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله او متحيزاً الى فئة .

ومن باب حكم الجاهل وس اذا كان مسلماً ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي
اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتباً لعلي بن ابي طالب ، قال سمعت علياً يقول
بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فأن
بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى اتينا الروضة
فأذا نحن بالظعينة فقلنا هلمي الكتاب فقالت ما عندي من كتاب قلت لتخرجن
الكتاب او لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ فإذا هو

من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ ماصقاً في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها اهلهم فأحببت اذ فأنني ذلك ان اتخذ فيهم يدأ يحمون بها قرابتي والله ما كان بي كفر ولا ارتداد ، فقال رسول الله ﷺ صدقكم فقال عمر رضي عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ قد شهد بدرأ وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان حكم التأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لأستحلاله من غير تأويل .

وفيه انه اذا تعاطى شيئاً من المحظور وادعى امرأ مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن بخلافه ، الا ترى ان الأمر لما احتمل وامكن ان يكون كما قال حاطب وامكن ان يكون كما قاله عمر رضي الله عنه استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن في امره وقبل ما ادعاه في قوله .

وفيه دليل على ان الجاسوس اذا كان مسلماً لم يقتل .

واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال اصحاب الرأي في المسلم اذا كتب الى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويبطال حبسه . وقال الأوزاعي ان كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة مشككة وغربه الى بعض الآفاق في وثاق وان كان ذمياً فقد نقض عهده .

وقال مالك لم اسمع فيه شيئاً وارى فيه اجتهاد الامام . وقال الشافعي اذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متم

احببت ان يتجافى عنه وان كان من غير ذي الهيئته كان للامام تعزيره .
وفي الحديث من الفقه ايضا جواز النظر الى ما ينكشف من النساء لأقامة حد
او اقامة شهادة في اثبات حق الى ما اشبه ذلك من الأمور .
وفيه دليل على ان من كفر مسلماً او نفقه على سبيل التأويل وكان من اهل
الأجتهاد لم تلزمه عقوبة . الا ترى ان عمر رضي الله قال دعني اضرب عنق هذا
المنافق وهو مؤمن قد صدقه رسول الله ﷺ فيما ادعاه من ذلك ثم لم يعنف عمر
فيما قاله . وذلك ان عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين
اذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار
وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين الا ان رسول الله ﷺ
قد اخبر ان الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال
عنه اسم النفاق والله اعلم .

ومن باب الحكم في الجاسوس المستأمن ❦

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم حدثهم عن
عكرمة اخبرني اياس بن سلامة قال حدثني ابي قال غزوت مع رسول الله
ﷺ هو اذن قال فيينا نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفيينا ضعة اذ جاء رجل على
جمل احمر فانتزع طلقاً من حقو البعير فقميد به جملة ، ثم جاء يتغدى مع القوم
فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جملة فأطلقه ثم اناخه فقعده عليه
ثم خرج ير كضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاه هي امثل ظهر القوم ، قال
فخرجت اعدو فأدر كته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة
ثم تقدمت حتي كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتي اخذت بخطام الجمل

فأنخته فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سبني فأضرب رأسه فنذر
جثت براحلته وما عليها اقوده ، فقال رسول الله ﷺ من قتل الرجل فقالوا
سلمة بن الأكوع قال له سلبه اجمع .

قوله نتضحى معناه نتغدى والضحاء ممدود الغداء والطلق سير يقيد به البعير
وحقوه مؤخره . وقوله نذر ، معناه بان منه وسقط ، وفيه اثبات السلب للقاتل
وانه لم يخمسه .

❦ ومن باب الخيلاء في الحرب ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالا
حدثنا ابان حدثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن
عتيك ، قال من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله
فالغيرة في الربة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ربة وان من الخيلاء ما يبغض
الله ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله فاخيال الرجل نفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة ، واما التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى والفخر .
قلت معنى الأختيال في الصدقة ان يهزه ارجحية السخاء فيعطيا طيبة نفسه
بها من غير من ولا نصريد . واختيال الحرب ان يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة
جنان ولا يكبح ولا يجهن .

❦ ومن باب الرجل يستأسر ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن
شهاب قال اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن ابي هريرة عن
النبي ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت

فنفروا لهم هذيل قريب من مائة رجل رام ؛ فلما احس بهم عاصم لجأوا الى
قَرَدَد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا يقتل منكم
احد ، فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في
سبعة نفر ونزل اليهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم
اطلقوا اوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا
اصحبكم ان لي بهؤلاء لأسوة فجرروه فأبى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب
اسيراً حتى اجمعوا قتله فاستعار موسى يستجد بها فلما اخرجوه ليقتلوه قال لهم
خبيب دعوني اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان يحسبوا ما بي جزعاً لزدت .
القردد راية مشرفة على وهدة قال الشاعر :

متى ما ترُّرنا آخر الدهر تلقنا بقرقرةٍ ملساء ليست بقردة
وقوله يستجد بها اي يخلق شعر عانته والأستجداد مأخوذ من الحديد .
وفيه من العلم ان المسلم يجالد العدو اذا ازهق ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع
منه ، وانما استجد خبيب خوفاً ان تظهر عورته اذا صلبوه ، ثم انه من السنة
فاستعمله متجهزاً للموت .

❦ ومن باب في الكمين ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق
قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم احد وكانوا
خمسین رجلاً عبد الله بن جبير وقال ان رأيتمونا تحطفنا الطير فلا تبرحوا من
مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا اقوم واوطأناهم فلا
تبرحوا حتى ارسل اليكم ، قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء يسندن

على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ قالوا والله لنا تين الناس فلنصيب من الغنيمة فأتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين .

قوله تخطفنا الطير معناه المزيمة يقول ان رأيتمونا وقد اسرعنا مولين فاثبتوا انتم ولا تهرحوا ، والعرب تقول فلان ساكن الطير اذا كان ركيناً ثابت الجأش وقد طار طير فلان اذا طاش وخف قال لفيط الإيادي .

هو الجلاء الذي يجتذ اصلكم ان طار طيركم يوماً وان وقعاً وقوله يسندن على الجبل معناه يصعدن فيه يقال سندن الرجل في الجبل اذا صعد فيه ، والسند ما ارتفع من الأرض ، والسناد الطويلة من النوق .

❦ ومن باب الصفوف ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو احمد الزيري حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان بن العسيل عن حمزة بن ابي أسيد عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ حين اصطففنا يوم بدر اذا اكتبوكم فأرموهم بالنبل واستبقوا نبلكم .

قوله اكتبوكم معناه غشوكم واصله من الكشب وهو القرب يقول اذا دنوا منكم فأرموهم ولا ترموهم على بعد .

❦ ومن باب المبارزة ❦

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه ، قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه واخوه فنأدى من يبارز فأتدب له شباب من الأنصار ، فقال من انتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمناء ، فقال رسول الله ﷺ

ثم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فأقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبه
واختلف بين عبيدة والوليد ضربتين فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا
الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .

قلت فيه من الفقه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا اعلم اختلافاً في جوازها
اذا اذن الامام فيها ، وانما اختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن من الامام فكره
سفيان الثوري واحمد واسحاق ان يفعل ذلك الا بأذن الامام . وحكي ذلك
ايضاً عن الأوزاعي .

وقال مالك والشافعي لا بأس بها كانت بأذن الامام او بغير اذنه ، وقد روي
ذلك ايضاً عن الأوزاعي .

قلت قد جمع هذا الحديث معني جوازها بأذن الامام وبغير اذنه ، وذلك
ان مبارزة حمزة وعلى رضي الله عنهما كانت بأذن النبي ﷺ ولم يذكر فيه اذن
من النبي ﷺ للأتصارين الذين خرجوا الى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا
انكار من النبي ﷺ عليهم في ذلك .

وفي الحديث من الفقه ايضاً ان معونة المبارز جائزة اذا ضعف او عجز
عن قرنه الا ترى ان عبيدة لما أثخن اعانه على وحمزة في قتل الوليد .
واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي واحمد واسحاق . وقال الأوزاعي
لا يعينونه عليه لأن المبارزة انما تكون هكذا .

❦ ومن باب النهي عن المثلة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن الحسن بن الهياج بن عمران ان عمران بن حصين ابق له غلام فجعل الله عليه

لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل فأثبت سمرة بن جندب فقال كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة .

قلت المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده وذلك مثل أن يحدع انفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه . قلت وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله وقد قال تعالى [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] .

❦ ومن باب قتل النساء ❦

قال أبو داود : حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي ابن رباح حدثني أبي عن جده رباح بن الربيع ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل ، فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً . قلت فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت الا ترى انه جعل العلة في تحريم قتلها انها لا تقاتل فإذا قاتلت دل على جواز قتلها .

والعسيف الاجير والتابع ؛ واختلفوا في جواز قتله فقال الثوري لا يقتل العسيف وهو التابع وقال الأوزاعي نحواً منه وقال لا يقتل الحراث إذا علم انه ليس من المقاتلة ، قال وكذلك لا يقتل صاحب الصومعة ولا شيخاً فانياً ولا صغيراً

قال ويقتل الشاب المريض ويكف عن الأعمى . وقال الشافعي يقتل الفلاحون والشيوخ والأجراء حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية .

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حجاج حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم .

قلت الشرخ ههنا جمع شارخ وهو الحديث السن ، يقال شارخ وشرخ كما قالوا ركب وركب وصاحب وصحب ، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال . والشيوخ ههنا المسنان ، فأذا قيل شرخ الشباب كان معناه اول الشباب قال حسان :

ان شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يعاص كان جنونا

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم يقتل من نساء بني قريظة الا امرأة انها لعندى تحدث تضحك ظهراً وبطناً . ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف اذ هنف بها هاتف بأسمها اين فلانة . قالت انا ، قلت وما شأنك قال حدثنا حديثه ، قال فانطلق بها فضربت عنقها فما انسى عجباً منها انها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت انها تقتل .

قلت يقال انها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي احدثته وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك . ويحكى عن مالك انه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب او شتم ويكف عنه .

واخبرني بعض اهل العلم من اهل الأندلس ان هذه القضية جارية فيما بينهم وان امراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك ، وربما بقي اسراء الروم في ايديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجأهرون بشتم النبي ﷺ فعند ذلك لا ينهاهون ان يقتلوا ، والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب رأي مالك .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذرايعهم ونساءهم فقال النبي ﷺ هم منهم . يريد انهم منهم في حكم الدين واباحة الدم ، وفيه بيان ان قتلهم في البيات وفي الحرب اذا لم يتميزوا من آباءهم واذا لم يتوصل الى الكبار الا بالأتان عليهم جائز . وان النهي عن قتلهم منصرف الى حال التميز والتفرق فان الأبقاء عليهم انما هو من اجل انهم في المسلمين لا من جهة انهم على حكم الاسلام .

ومن باب كراهية تحريق العدو بالنار ❦

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الأسلمي عن ابيه ان رسول الله ﷺ امره على سرية قال فخرجت فيها ، فقال ان وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه ، قال ان وجدتموه فأقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب في النار الا رب النار . قلت هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيراً قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله ﷺ ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لا سامة اغزر على أبنائنا صباحاً وحرقت ورخص سفيان الثوري والشافعي في ان يرمي اهل

الخصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطلقون الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار .

قال ابو داود : حدثنا ابو صالح حدثنا محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحاق الفزاري عن ابي اسحاق الشيباني عن ابن سعد قال غير ابي صالح الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحُمرة فجعلت تفرش قلت او تعرش فقال النبي ﷺ من جفع هذه بولدها ردوا ولدها اليها . ورأى قرية نمل قد احرقناها ، فقال من حرق هذه قلنا نحن ، قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار .

الحُمرة طائر قوله تفرش او تعرش معناه ترفرف . والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان يرتفع فوقها ويظلل عليها ، ومنه اخذ العريش يقال عرشت عريشاً اعرضه واعرشه .

وفيه دلالة على ان تحريق بيوت الزناير مكروه . واما النمل فالعذر فيه اقل وذلك ان ضرره قد يمكن ان يزال من غير احراق . وقد روي عن النبي ﷺ انه قال ان نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل فقرصته نملة فأمر بالنمل فأحرقت فأوحى اليه الانملة واحدة .

قلت والنمل على ضربين احدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز . والضرب الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله .

❦ ومن باب الرجل يكره دابته ❦

❦ على النصف او بالسهم او ببعض غنيمة ❦

قال ابو داود : حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدمشقي ابو النضر حدثنا محمد بن شعيب اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو السبائي عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت في اهلي . فأقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله ﷺ فطفقت في المدينة انادي الا من يحمل رجلاً له سهمه ، قال فإذا شيخ من الأنصار قال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى اثبتته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقتهن مدبرات ، ثم قال سقتهن مقبلات فقال ما ارى قلابصك الا كراما ، فقلت انما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال خذ قلابصك ابن اخي فغير سهمك اردنا .

قلت اختلف الناس في هذا فقال احمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته ارجو ان لا يكون به بأس .

وقال الأوزاعي ما اراه الا جائزاً وكان مالك بن انس يكرهه . وفي مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة فان فعل فله اجر مثل ركوبه . وقوله فغير سهمك اردنا يشبه ان يكون معناه اني لم ارد سهمك من الغنم انما اردت مشاركتك في الأجر والثواب والله اعلم .

❦ ومن باب الاسير يوثق ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر حدثنا

عبد الوارث حدثنا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية فكنت فيها وامرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوحة بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه ، فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله ﷺ فقلنا ان تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة وان تك غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً .

قوله فشنوا الغارة معناه بشوها من كل وجه ؛ واصل الشن الصب يقال شنت الماء اذا صببته صبا متفرقا ، والشنان ما تفرق من الماء .

وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغل وما يدخل في معناها ان خيف انفلاته ولم يؤمن شره ان ترك مطلقاً .

❦ ومن باب الأسير ينال بضرب ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله ﷺ ندب اصحابه فانطلق الى بدر فأذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبني الحجاج فأخذه اصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه اين ابوسفيان فيقول والله مالي بشيء من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف ، فأذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني اخبركم فأذا تركوه قال والله مالي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف قد اقبلوا والنبي ﷺ يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والله نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونني اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع

ابا سفیان ، قال انس قال رسول الله ﷺ هذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض ، وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض ، وهذا مصرع غداً ووضع يده على الأرض ، فقال والذي نفسي بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم فسحبوا فalcوا في قلب بدر .

السحب الجر العنيف والقلب البئر التي لم تطو وإنما هي حفيرة قلب تراهها فسميت قليباً ، والروايا الابل التي يستقى عليها واحداثها راوية واصل الراوية المزايدة فقليل للبعير راوية لملها المزايدة .

وفيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر اذا كان في ضربه طائل .

ومن باب الأسير يكره على الاسلام ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الأنصار فقالوا لا ندع ابناءنا فأنزل الله عز وجل [الاكره في الدين] الآية . قلت المقلات هي المرأة التي لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك قال الشاعر :

بغات الطير اكثرها فراخاً وام الطير مقلات تزور

وفيه دليل على ان من انتقل من كفر وشرك الى يهودية او نصرانية قبل مجي دين الاسلام فإنه يقر على ما كان انتقل اليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب في اخذ الجزية منه وجواز مناحته واستباحة ذبيحته . فأما من انتقل عن شرك

الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا
يقر على ذلك ، واما قوله سبحانه [لا إكراه في الدين] فإن حكم الآية مقصور
على ما نزلت فيه من قصة اليهود ، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب
ولهذا قاتلناهم على ان يسلموا او يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم .
❦ ومن باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا احمد بن المفضل حدثنا اسباط
ابن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد ، قال لما كان يوم فتح
مكة أمن رسول الله ﷺ الناس الا اربعة انفس وامرأتين فذكر منهم ابن ابي
السرْح قل وكان قد اختبأ عند عثمان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس الى البيعة
جاء به حتى وقفه على النبي ﷺ فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر
اليه ثلاثاً كل ذلك يأبى . فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه ، فقال اما كان
فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا
ما ندري يا رسول الله ما في نفسك افلا او مأت الينا بعينك ، قال انه لا ينبغي
لنبي ان يكون له خائنة الأعين .

قلت معنى خائنة الأعين ان يضمّر بقلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف بلسانه
واوماً بعينه الى خلاف ذلك فقد خان . وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عيظه
فسميت خائنة الأعين ، ومعنى الرشد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله .
وفيه دليل على ان ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع
بحضرته محل محل الرضا به والتقرير له .

قلت عبد الله بن ابي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فأرّدت عن الدين فلذلك

غُلِّظَ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غُلِّظَ على غيره من المشركين .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه .

قلت في كون المغفر على رأسه دليل على جواز ترك الأحرار للخائف على نفسه اذا دخل مكة وعلى ان صاحب الحاجة اذا اراد دخول الحرم لم يلزمه الاحرام اذا لم يرد حجاً او عمرة ، وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجهه مع رجل من الأنصار واقمر الأنصاري عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ رسول الله ﷺ له الأمان وقتله بحق ما جناه في الاسلام .

وفيه دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته .

❦ ومن باب المن على الأسير بغير فداء ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس ان ثمانين رجلاً من اهل مكة هبطوا على النبي ﷺ واصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه فأخذهم رسول الله ﷺ سَلَمًا فَأَعْتَقَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة] الى آخر الآية . قوله سلماً يعني اسراء ، يقال رجل سَلَمٌ اي اسير وقوم سلم الواحد والجماعة سواء قال الشاعر :

فاتقين مروان في القوم السَلَم

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي ﷺ قال لا سارى بدر لو كان مطعم بن عدي حياً ثم حكمني في هو لا .
التنى جمع التن وهو المتن ، يقال تن الشيء تنن فهو تنن ويجمع على التنى كما يقال زمن الرجل يزمن فهو زمن ويجمع على الزمنى .
وفيه دليل على جواز اطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء .

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي حدثنا سفیان بن حبيب حدثنا شعبة عن ابي العباس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعائة .

قال ابو داود : حدثنا علي بن الحسين الرقي حدثني عبد الله بن جعفر الرقي اخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبيبة قال النار « ١ » .

قلت في هذه الأحاديث الثلاثة حديث جبير بن مطعم وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن مسعود دليل على ان الامام مخير في الأسارى البالغين ان شاء من عليهم واطلقهم من غير فداء وان شاء فاداهم بما لم يعلم وان شاء قتلهم اي ذلك كان اصلح ومن امر الدين واعزاز الاسلام اوقع . والى هذا ذهب الشافعي واحمد وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري .

« ١ » هذا الحديث في السنن قبل سابقه وقد ترجم له المصنف بقوله باب الأسير يقتل صبراً . وايضاً فأن الشارح قد اختصره فذكر منه موضع الاستدلال اه م

وقال اصحاب الرأي ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم . وزعم بعضهم ان المن كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره .

قلت التخصيص في احكام الشريعة لا يكون الا بدليل والنبي ﷺ اذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان وقد قال سبحانه [فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما من بعد واما فداء] الآية . وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ وانما كان فعله امثالاً للآية ، واما الذين اعتلوا به من تقوية الكفر فان الامام اذا رأى ان يعطى كافراً عطية يستميله بها الى الاسلام كان ذلك جائزاً وان كان في ذلك تقوية لهم فكذلك هذا . وقد اعطى النبي ﷺ رجلاً من الكفار غنائم بين جبلين . حدثناه ابن الأعرابي حدثنا عبد الرحمن بن منصور الحارثي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ، قال جاء رجل من العرب الى رسول الله ﷺ فسأله شيئاً بين جبلين فكتب له بها فأسلم ثم اتى قومه فقال لهم اسلموا فقد جئكم من عند رجل يعطى عطاء من لا يخاف الفاقة . وفي اخذه في الفداء المال دليل على فساد قول من يقول انه يفادي بالرجال ولا يفادي بالمال ويحكي نحو هذا القول عن مالك بن انس .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة سبي هوازن قال : قال رسول الله ﷺ ردوا عليهم نساءهم وابنائهم فمن سلك بشي من هذا النفي فأن له علينا به ست

فرائض من اول شيء يفقيه الله علينا ثم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفئ شيء ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والخياط فقام رجل في يده كُتْبة من شعر فقال اخذت هذه لأصلح بها برذعة لي ، فقال رسول الله ﷺ اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما ارى فلا ارب لي فيها ونبذها .

قوله من مسك يريد امسك ، يقال مسكت بالشيء وامسكته بمعنى واحد وفيه اضممار وهو الرد كأنه قال من اصاب شيئاً من هذا الفئ فأمسكه ثم رده وقوله من اول شيء يفقيه الله علينا فإنه يريد الخمس الذي جعله الله له من الفئ وكان الخمس من الفئ لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على اهله ويجعل الباقي في مصالح الدين وسد حاجة المسلمين ، وذلك معنى قوله الا الخمس والخمس مردود عليكم .

وقد استدل بعض اهل العلم بهذا على ان سهم النبي ﷺ ساقط بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية ، وكذلك سهم ذي القربي والى هذا ذهب اصحاب الرأي . وقال بعضهم هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرفه فيه ايام حياته .

وقال الشافعي هو موضوع في كل امر حصن به الأسلام واهله من سد ثغر واعداد كراع وسلاح ومادعا الى مصلحة فيه .

وفي قوله ادوا الخياط والخياط دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة ليس لأحد ان يستبد بشيء منه وان قل الا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي .

وقال مالك اذا كان شيئاً خفيفاً فلا ارى به بأساً ان يرتفق به آخذه دون اصحابه .

❦ ومن باب التفريق بين السبي ❦

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد السلام ابن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابي شيبة عن علي رضى الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع . قال ابو داود ميمون لم يدرك علياً .

قلت لم يختلف اهل العلم في ان التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز ، الا انهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه . فقال اصحاب الرأي الحد في ذلك الاحتمال . وقال الشافعي اذا بلغ سبعا او ثمانياً . وقال الأوزاعي اذا استغنى عن امه فقد خرج من الصغر . وقال مالك اذا نغر . وقال احمد لا يفرق بينهما بوجه وان كبر الولد واحتمل .

قلت ويشبه ان يكون المعنى في التفريق عند احمد قطيعة الرحم . وصلة الرحم واجبة مع الصغير والكبير . ولا يجوز عند اصحاب الرأي التفريق بين الأخوين اذا كان احدهما صغيراً والآخر كبيراً فان كنا صغيرين جاز .

واما الشافعي فانه يرى التفريق بين المحارم في البيع ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد . ولا يختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر او كان الولد من زنا او كان زوجها اهلها في الاسلام فجاءت بولد . ولا اعلمهم يختلفون في ان التفرقة بينهما في العتق جائز وذلك ان العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع . والرهن

في ذلك بمعنى البيع .

واختلفوا في البيع اذا وقع على التفريق فقال ابو حنيفة هو ماض وان كرهناه
وغالب مذهب الشافعي ان البيع مردود . وقال ابو يوسف البيع مردود .
واحتجوا بخبر على رضى الله عنه هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكره ابو داود .
ومن باب الرخصة في المدركات يفرق بينهما

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة
حدثني اياس بن سلمة حدثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر رضى الله عنه وامره
علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس
فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقهم وبين الجبل فقاموا فحُت بهم الى
ابي بكر رضى الله عنه فيهم امرأة من فزاره عليها قشع من آدم معها ابنة لها
من احسن العرب فنفلني ابو بكر رضى الله عنه ابنتها فقدمت المدينة فلقيني
رسول الله ﷺ فقال لى يا سلمة هب لى المرأة ، فقلت والله لقد اعجبني
وما كشفت لها ثوباً فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ
في السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت
لها ثوباً وهى لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى ففداهم بتلك المرأة .
قوله عنق من الناس يريد جماعة منهم ومن هذا قوله تعالى [فضلت اعناقهم
لها خاضعين] اي جماعاتهم ولو كان المراد به الرقاب لقلل خاضعات والله اعلم .
والقشع الجلد وفيه لغتان ، يقال قَشَع وقَشَع ومنه قولك قشعت الشيء
اذا اخذت قشره والقشاعة ما اخذته من جلدة وجه الأرض . وفي قوله نفلي
ابو بكر ابنتها دليل على ان النفل قبل الخمس .

وفيه دليل على جواز التفريق بين الام وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل «١» . وفي قوله ما كشفت لها ثوباً وسكوت النبي ﷺ وتركه الانكار عليه دليل على انهم كانوا يستبيحون اذ ذاك وطئ الوثنيات وذلك قبل نزوله من الحديبية ولولا اقامة هذه الجارية على كفرها لما ردت الى اهل مكة وهم كفار اذ ذاك .

❦ ومن باب المال يصيبه العدو من المسلمين ❦

❦ ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ❦

قال ابو داود : حدثنا صالح بن سهيل حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاماً لأبن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ الى ابن عمر ولم يقسم .

قلت في هذا دليل على ان المشركين لا يحرزون على مسلم مالا بوجه . وان المسلمين اذا استنقذوا من ايديهم شيئاً كان للمسلم وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه . واختلفوا في هذا فقال الشافعي صاحب الشئى احق به قسم او لم يقسم . وقال الأوزاعي والثوري ان ادركه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان لم يدركه حتى قسم كان احق به ، وكذلك قال ابو حنيفة الا انه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يأبق فيأسره العدو فقال في المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي .

❦ ومن باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد يعني ابن سلمة

عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربيعي بن حراش
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه . قال خرج عبدان الى رسول الله ﷺ
يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم قالوا يا محمد والله ماخرجوا
اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله
ردهم اليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى
يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله .
قلت هذا اصل في ان من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يد
قدرة فأنه حر وانما يعتبر امره بوقت الخروج منها الى دار الاسلام . فأما الحالة
المتقدمة فلا عبرة بها وحكمها مهذوم بما تجدد له من الملكة في الاسلام . فلو ان
رجلاً من الكفار خرج الينا وفي يده عبده فأسلماً جميعاً قبل ان يقدر عليهما
كان الحر منهما حراً والعبد عبداً ومملك السيد مستقر عليه كما كان ، فلو ان
العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم خرجا الينا مسلمين ويد العبد ثابتة على
السيد كان السيد مملوكاً والمملوك مالكاً وعلى هذا القياس .

ومن باب اباحة الطعام في ارض العدو

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن حمزة الزيري حدثنا انس بن عياض عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً
وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس .

قلت لا اعلم خلافاً بين الفقهاء في ان الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من
الغنيمة وان لواجده اكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام
صاحبه مقيماً في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ

كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصفي ورخص أكثر العلماء في علف الدواب ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه . وقال الشافعي فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم ، وكذلك أن شرب شيئاً من الأشرطة والأدوية التي لا تجري مجرى الأقوات أو اطعم صقوره أو بزاته لحماً منه أدى قيمته في المغنم ، وإنما يحمل له قدر الحاجة حسب وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة وهذا على أحد قولي الشافعي .

❦ ومن باب النهي عن النهي ❦

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى ابن حكيم عن أبي ليلى ، قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيباً فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النهي فردوا ما أخذوه فقسمه بينهم .

قلت النهي اسم مبنى على فعلي من النهب كالرغبي من الرغبة ، وإنما نهى عن النهب ، لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وإن يبخس بعضهم حقه وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهران وللراجل سهم ، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية .

❦ ومن باب حمل الطعام من أرض العدو ❦

قال أبو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن خرفش الأزدی حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى

ان كنا نرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملأة .

واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب فقال سفيان يرد ما اخذ منه الى الامام ، وكذا قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي ، وقال في موضع آخر . له ان يحمله لأنه اذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج به ، والى هذا ذهب الأوزاعي الا انه قال لا يجوز له ان يبيعه انما له الاكل فقط . فان باعه وضع ثمنه في مغنم المسلمين .

وكان مالك بن انس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما . قال لا بأس ان يأكله في اهله وكذلك قال احمد .

— ومن باب بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المصنف حدثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال حدثني ابو عبد العزيز شيخ من اهل الأردن عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها اصاب فيها غنائم وبقرآ فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم . فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله ﷺ خير فأصبنا فيها غنائم فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم .

قوله قسم فينا طائفة اي قدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام . والأصل ان الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم ، الا ان الضرورة لمادعت الى اباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ وما زاد على ذلك مردود الى المغنم لا يجوز بيعه لا أخذه والاستيثار بثمنه .

❦ ومن باب الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء ❦

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة المعني وانا لحدثه اتقن قالا حدثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تميم عن حنش الصنعاني عن ربيعة بن ثابت الأنصاري ان النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجمها ردها فيه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه .

قلت اما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا اعلم بين اهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم ، فأما اذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها في المغنم . فأما الثياب والنخري والأدوات فلا يجوز ان يستعمل شيء منها الا ان يقول قائل الثياب انه اذا احتاج الى شيء منها حاجة ضرورة كان له ان يستعمله مثل ان يشند البرد فيستدفي بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم ، وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب للبرد الا ان يخاف الموت .

❦ ومن باب الرخصة في السلاح ❦

❦ يقاتل به في المعركة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء اخبرنا ابراهيم بن يوسف قال ابو داود وهو ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحاق قال حدثني ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فأذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الأحرار قال ولا اهابه عند ذلك فقال ابعده

من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه
من يده فضربته حتى برد .

قوله ابعده من رجل هكذا رواه ابو داود وهو غلط انما هو اعمد من رجل
بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه
يهون على نفسه ما حل به من الهلاك حكاه ابو عبيد عن ابي عبيدة معمر بن
الثنئي وانشد لأبن ميادة :

واعمد من قوم كفاهم اخوهم صدام الأعادي حين قلت ينوبها
يقول هل زادنا على ان كفانا اخوانا . وقوله برد يريد مات واصل الكلمة
من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة ، ومن ذلك قولهم برد لي
على فلان حق اي ثبت . وقوله غير طائل اي غير ماض ، واصل الطائل النفع
والعائدة يقال انبت فلاناً فلم ار عنده طائلاً . وفيه انه قد استعمل سلاحه
في قتله وانتفع به قبل القسم .

ومن باب عقوبة الغال

قال ابو داود : حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فأقوى برجل قد غل فسأل
سالمًا عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال اذا الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه ؛ قال فوجدنا في متاعه مصحفاً
فسأل سالمًا عنه فقال بعه وتصدق بشمته .

قلت اما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم بين اهل العلم فيه خلافاً
واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الحسن البصري يحرق

ماله الا ان يكون حيواناً او مصحفاً . وقال الأوزاعي يحرق متاعه ، وكذلك قال احمد واسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لأنه حق الغائبين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته .

وقال الأوزاعي يحرق متاعه الذي غزاه به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ان كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه .

وقال الشافعي لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله انما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال ، وإلى هذا ذهب مالك ولا اراه الا قول اصحاب الرأي ، ويشبه ان يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الأيجاب والله اعلم .

❦ ومن باب السلب يعطى القاتل ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربتة بالسيف على جبل عاتقه فأقبل على فضعني ضمة وجدت منها ریح الموت ثم ارسلني فلحقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس ، قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ، قال فقمتم ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثانية من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ، قال فقمتم ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة فقال رسول الله ﷺ مالك يا ابا قتادة

فافتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه ، فقال ابو بكر الصديق لآها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ صدق فأعطه اياه ، قال ابو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرباً في بني سلمة وانه لأول مال تأثله في الاسلام .

قلت حبل العاتق وصلة ما بين العنق والكاهل . وقوله لآها الله اذا هكذا يروى والصواب لآها الله ذا بغير الف قبل الذال ، ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا . والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائط نخل يخترف منه الثمر ، فأما المخرف بكسر الميم فلوعاء الذي يخترف فيه الثمر .

وقوله تأثله معناه تملكته فجعلته اصل مال واثلة كل شيء اصله ويقال تأثل ملك فلان اذا كثر .

وفيه من الفقه ان السلب لا يخمس وانه يجعل للقاتل قبل ان يقسم الغنيمة وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الواقعة او لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول او لم يبارزه لأن هذا القول من رسول الله ﷺ حكم شرع كقوله للفارس سهمان وللراجل سهم ، فسواء قاله الإمام يوم الحرب او لم يقله فإن الحكم به ماض والعمل به واجب .

وقد اختلف الناس في السلب فقال قوم السلب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلاً او مدبراً بارزه او لم يبارزه نادى به الإمام او لم يناد كانت الحرب قائمة اولاً وعلى اي جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث وهو قول جماعة

من اصحاب الحديث واليه ذهب ابو ثور .

وقال الشافعي انما يكون السلب للقاتل اذا قتل والحرب قائمة والمشارك مقبل غير مدبر لأنه عطية اعطاها اياه لأبلائه في الحرب . فأما من اجهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير ابلاء كان منه وسواء عنده بارز او لم يبارز نادى الامام به او لم يناد .

وقال احمد انما يعطى السلب من بارز فقتل قرنه دون من لم يبارز .
وقال مالك لا يكون السلب له الا بأذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد .

وعن ابي حنيفة انه قال اذا قتل الرجل واخذ سلبه فإنه لا ينبغي للامام ان ينقله اياه لأنه صار في الغنيمة . وعن يعقوب انه قال اذا قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه ومن اسر اسيراً فله سلبه فهو جائز وهذا هو النقل . فأما اذا لم ينقله الامام فلا نقل .

واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب فقال الأوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان في سرجه وسلاحه من حلية ولا يكون له الهميان فإن كان مع العلج دراهم او دنائير ليس مما يتزين به لحربه فلا شيء له من ذلك وهو مغنم للجيش .

وقال الشافعي للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ومنطقة وفرسه الذي هو راكبه او ممسكه ، فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها ، وقال ان ذهب ذاهب الى انها من سلبه كان مذهباً وان ذهب الى خلافه كان وجهاً .

وقال احمد بن حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة هي من السلب . وقال في الفرس ليس من سلبه ، وسئل عن السيف فقال لا ادري وقيل للاوزاعي يسلبون حتى يتركوا امرأة فقال ابعد الله عورتهم . وكره الثوري ان يتركوا امرأة .

❦ ومن باب الامام يمنع القاتل السلب ان رأى ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه اياه فأخذ كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه نحر وعلام فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ السلب قال عوف فأثبته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، قال بلى ولكنني استكثرته قلت لتردنه عليه او لأعرفنكم عند رسول الله ﷺ فأبى ان يرد عليه ، قال عوف فأجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد ، فقال رسول الله ﷺ يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته ، فقال رسول الله ﷺ يا خالد رد عليه ما اخذت منه ، قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله ﷺ وما ذاك ، قال فأخبرته فغضب رسول الله ﷺ فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره .

قوله يفري بالمسلمين معناه شدة النكاية فيهم ، يقال فلان يفري الفري إذا كان يبالغ في الأمر ، واصل الفري القطع . وقوله لأعرفنكمها يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك ، قال الفراء العرب تقول للرجل إذا اساء اليه رجل لأعرفن لك عن هذا اي لأجازينك عليه ، تقول هذا لمن تتوعده قد علمت ما علمت وعرفت ما صنعت ، ومعناه سأجازيك عليه لا انك تقصد الى ان تعرفه انك قد علمت فقط ، ومنه قول الله عز وجل [عرف بعضه واعرض عن بعض] قرآءة الكسائي بالتخفيف . وقد روي ذلك ايضاً عن عاصم في احدي الروايتين ، قال ومعنى عرف جازي قال ومثله قوله [وما تفعلوا من خير يعلمه الله] وتأويله يعلمه الله فيجازي عليه .

وفي الحديث من الفقه ان الفرس من السلب ؛ وان السلب ما كان قليلاً او كثيراً فإنه للقاتل لا يخمس ، الا ترى انه امر خالداً برده عليه مع استكثاره اياه ، وانما كان رده الى خالد بعد الأمر الأول بأعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ولئلا يتسرعوا الى الوقعة فيهم ، وكان خالد مجتهداً في صنيعة ذلك اذ كان قد استكثر السلب فأمضى له رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في رأيه الأول والأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ، ويشبه ان يكون النبي ﷺ قد عوض الممدى من الخمس الذي هو له وترضي خالداً بالنصح عنه وتسليم الحكم له في السلب . وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز ، الا ترى ان النبي ﷺ امره بأمسكه قبل ان يرده فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول .

والصفوة مكسورة الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه . اذا اثبت الهاء
قلت صفوة بكسر الصاد واذا حذفها قلت صفو بفتحها .

ومن باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له .

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن عياش عن محمد بن
الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث
سعيد بن العاص ان رسول الله ﷺ بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية
من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد ان فتحها
وان حزم خيلهم ليف ؛ فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت
لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبرة تحدر علينا من رأس ضال
فقال النبي ﷺ اجلس يا ابان ولم يقسم لهم .

قوله انت بها فيه اختصار واضمار ومعناه انت المتكلم بهذه الكلمة .
وكان ابن عمر يرمي فإذا اصاب الخصل قال انا بها اي انا الفائز بالاصابة ، والوبر
دويبة في قد السنور او نحوه ، وضال يقال انه جبل او موضع يريد بهذا
الكلام تصغير شأنه ونوهين امره .

وفيه من الفقه ان الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد احرازها .
وقال ابو حنيفة من لحق الجيش بعد اخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب
فهو شريك الغانمين . وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الواقعة او كان رداً لهم
فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهو قول مالك واحمد . وكان الشافعي يقول
ان مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته ، وان مات بعد القتال وقبل القسم

كان سهمه لورثته . وكان الأوزاعي يقول اذا ادرب قاصداً في سبيل الله اسهم له شهد القتال او لم يشهد . وقوله ادرب يريد دخل الدرب .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة حدثنا يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا او قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه اسهم له معهم .

قلت يشبه ان يكون النبي ﷺ انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة . وقد روي ان النبي ﷺ اعطى ابا موسى واصحابه بأذن اهل الحديبية ولم يتخلف عن خيبر احد من اهل الحديبية .

قال ابو داود : حدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي ابو صالح حدثنا ابو اسحاق الفزاري عن كليب بن وائل عن هاني بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني اباع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

قلت هذا خاص لعثمان رضي الله عنه لأنه كان ممرض ابنة رسول الله ﷺ وهو معنى قوله حاجة الله وحاجة رسوله يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله وهذا كقوله سبحانه [ان رسولكم الذي ارسل اليكم لجنون] وانما هو رسول الله اليهم ، ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك ان عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة وهذا القائل لا يقسم لمن كان في المصر فلا موضع لأستدلاله فيه .

ومن باب المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال كنت اميح اصحابي الماء يوم بدر .
المايح هو الذي ينزل الى اسفل البئر فيحمل الدلو ويرفعها الى الماتح وهو الذي
ينزع الدلو .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا زيد بن الحباب حدثنا رافع
ابن سلمة بن زياد حدثني حشر بن زياد عن جدته ام اييه انها خرجت مع رسول
الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث اليها فحشنا
فأرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وبأذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا
نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق
فقال قمن به . حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال ، قال فقلت
لها يا جدة وما كان ذلك قالت قمرأ .

قلت قد ذهب اكثر الفقهاء الى ان النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم .
وانما يرضخ لهم ، الا ان الأوزاعي قال يسهم لهم واحسبه ذهب الى هذا الحديث
واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله ، وقد قيل ايضاً ان المرأة اذا كانت تقاتل
اسهم لها ، وكذلك المراهق اذا قوى على القتال اسهم له .

وذهب بعض الفقهاء الى انه لا يرضخ للنساء من الغنيمة ، وانما يرضخ لمن
من خمس الخمس سهم النبي ﷺ وقد روي في هذا الحديث انها قالت اسهم لنا
قمرأ والتمر طعام وليس الطعام كسائر الأموال .

وقال مالك بن انس لا يسهم للنساء ولا يرضخ لمن شيئاً .

ومن باب سهمان الخيل

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهماً له وسهمين لفرسه . قلت قوله سهماً له اللام في هذه الاضافة لام التملك . وقوله وسهمين لفرسه عطف على الكلام الأول ، الا ان اللام فيه لام التسيب . وتحرير الكلام انه اعطى الفارس ثلاثة اسهم سهماً له وسهمين لأجل فرسه اي لغنائه في الحرب ولما يلزمه من موثوته اذ كان معلوماً ان مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه فضعف له العرض من اجله ، وهذا قول عامة العلماء الا ان ابا حنيفة قال للفارس سهمان ، وحكي انه قال لا افضل بهيمة على مسلم وخالفه صاحباه فكانا مع جماعة العلماء .

قلت وقد روي هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال فيه للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله احفظ من عبد الله واثبت بأثقان اهل الحديث كلهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد الأنصاري . قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال وكان احد القراء الذين قرأوا القرآن ، قال شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض ما بال الناس قالوا اوحى الى رسول الله ﷺ فخرجنا نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم [انا فتحنا لك فتحاً مبيناً]

فقال رجل يا رسول الله افتح هو ، قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح
فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً
وكان الجيش ألفاً وخمس مائة ، فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهماً
واعطى الرجل سهماً .

قال ابو داود وحديث ابي معاوية اصح والعمل عليه . قال والوهم في حديث مجمع
انه قال كان الجيش ألفاً وخمس مائة فيهم ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس .
قوله يهزون اي يجر كون رواحلهم ، والهز كالضغط للشئ وشدة الاعتماد عليه
والايحاف الركض والاسراع يقال وجف البعير وجيفاً فأوجفه راكبه ايحافاً .
ومن باب النفل

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن داود عن عكرمة عن
ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل
كذا وكذا ، قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح الله
عليهم قالت المشيخة كنا ردها لكم لو انهزمت فثمت الينا فلا نذهبوا بالغنم ونبقى
فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله ﷺ لنا فأنزل الله سبحانه [يسألونك عن
الأنفال] الى قوله [كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقاً من المؤمنين
لكارهون] يقول فكان ذلك خيراً لهم فكذلك ايضاً فأطيعوني فإني اعلم
بعاقبة هذا منكم .

قلت النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي
الزيادة من الطاعة بعد الفرض وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا
تحريراً على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والسكابة ويحملهم اسوة

الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة ولا يفعل ذلك الا بأهل الغناء في الحروب واصحاب البلاء في الجهاد .
وقد اختلف مذاهب العلماء في هذا الباب وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار فكان مالك بن انس لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا ، او قتل من العدو عدداً فله كذا ، او يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول ما غنمتم من شيء فلكم نصفه ، ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا ، واثبت الشافعي النفل ، وقال به الأوزاعي واحمد بن حنبل وقال الثوري اذا قال الامام من جاء برأس فله كذا ، ومن اخذ شيئاً فهو له ومن جاء بأسير فله كذا جاز .

❦ ومن باب نفل السرية تخرج من العسكر ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا الوليد بن عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر ، قال بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ونفل اهل السرية بعيراً بعيراً ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .
قلت في هذا من الفقه ان السرية اذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فأنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رده لهم .

واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من اين اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول انما ينفل الامام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة والى هذا ذهب الشافعي وابو عبيد وذلك ان النبي ﷺ كان يضعه حيث اراد الله عز وجل في مصالح امر الدين ومعاون المسلمين .

قال الشافعي فإذا كثرت العدو واشتدت شوكتهم وقل من بازائهم من المسلمين
نفل منه الامام اتباعاً للسنة واذا لم يكن ذلك لم ينفل .
وقال ابو عبيد الخمس مفوض الى الامام ينفل منه ان شاء ، ومن ذلك قول
النبي ﷺ مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم .
وقال غيرهم انما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل
السلب من جملة الغنيمة .

قلت وعلى هذا دل اكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب .
قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن نافع
عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية الى نجد فخرجت معها فأصبنا نعماً
كثيراً فنفلنا اميرنا بغيراً بغيراً لكل انسان ؛ ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم
بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بغيراً بعد الخمس ، وما حاسبنا
رسول الله ﷺ بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل
منا ثلاثة عشر بغيراً بنفله .

قلت في هذا بيان واضح ان النفل انما اعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس
الذي هو سهمه ونصيبه ، وظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النفل قبل الخمس
كما نفاهم السلب قبل الخمس ، والى هذا ذهب ابو ثور .

❦ ومن باب من قال الخمس قبل النفل ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر
الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري
انه قال كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس .

قلت وفي هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان خمس الغنيمة فيشبهه والله اعلم ان يكون الأمران معاً جائزين ، وفيه انه قد بلغ بالنفل الثلث .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز بالنفل اثلاث . وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يجاوز وانما هو الى اجتهاد الامام .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالاً حدثنا مروان بن محمد حدثنا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولاً يقول كنت عبداً بمصر لأمرأة من بني هذيل فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ، ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ، ثم اتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ، ثم اتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية النخعي فقلت له هل سمعت في النفل شيئاً ، قال نعم سمعت حبيب ابن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة .

قلت اخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر ، وروي هذا الحديث ثم قال قد قيل ان النبي ﷺ اما فرق بين البداية والقفول حتى فضل احدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم لأنهم وهم داخلون انشط واشهى للسير والامعان في بلاد العدو واجم ، وهم عند القفول تضعف دوابهم وهم اشهى للرجوع الى اوطانهم واهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع اليهم فنرى انه زادهم في القفول لهذه العلة .

قلت كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين لأن فواه بهم ان معني الرجعة

هو القفول الى اوطانهم ، وليس هو معنى الحديث ، والبداة انما هي ابتداء سفر الغزو اذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو . فماغنموا كان لهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه . فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مماغنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم .

ومن باب السرية ترد على اهل العسكر

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم ادناهم ، ويجير عليهم اقصاهم ، وهم يد على من سواهم ؛ يرد مشدhem على مُضعفهم ، ومتسربهم على قاعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده .

قلت قوله تتكافأ دماؤهم معناه ان احرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع . فإذا كان المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله . وان كان شريفاً لم يسقط القود عنه شرفه ، وان كان القاتل شريفاً لم يقتص له الا من قاتله حسب . وكان اهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ولا يرونه بؤاء به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل فأبطل الأسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وان كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر .

وقوله يسعى بذمتهم ادناهم ، يريد ان العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم اذا اجاروا كافرين امضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم .

وقوله ويحير عليهم اقصاهم معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب داراً من المعقود له . قلت وهذا اذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم ، وانما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم الى الامام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره . ولو جعل لأفناء الناس ولا حادهم ان يعقدوا لعامة الكفار كما شاؤوا صار ذلك ذريعة الى ابطال الجهاد وذلك غير جائز .

وقوله وهم يد على من سواهم فإن معنى اليد المعاونة والمظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا والمُشد المقوي والمُضعف من كانت دوابه ضعافاً ، وجاء في بعض الحديث المضعف امير الرفقة . يريد ان الناس يسرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة . والمتسري هو الذي يخرج في السرية ، ومعناه ان يخرج الجيش فينذخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فأنهم يردون ما غنموه على الذين هم رداً لهم لا ينفردون به ، فأما اذا كان خروج السرية من البلد فأنهم لا يردون على المقيمين في اوطانهم شيئاً .

وقوله لا يقتل مؤمن بكافر فإنه قد دخل فيه كل كافر له عهد وذمة او لا عهد له ولا ذمة .

وقوله ولا ذو عهد في عهده فإن العهد للكفار على ضربين ، أحدهما عهد متأبد كمن حقن دمه للجزية ، والآخر من كان له عهد الى مدة فأذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان .

وقد تأوله من ذهب من الفقهاء الى ان المسلم يقتل بالذمى على ان قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله لا يقتل مؤمن بكافر ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير فيصير كأنه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، والى هذا ذهب اصحاب الرأي . وقال الشافعي لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار على ظاهر الحديث وعمومه . قال وقوله لا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه ، ثم قال على اثره ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد مادام في عهده ، قال وانما احتيج الى ان يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه ههنا لأن قوله لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهى ضعفاً وتوهيناً لشأنه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن ان يستباح اذا علم ان لا قود على قاتله فؤكد تحريمه بأعادة البيان لئلا يعرض الأشكال في ذلك .

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على اهل رسول الله ﷺ فقتل راعيها وخرج بطردها هو واناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت ارمي واعقرهم وساق الحديث والقصة الى ان قال ثم جئت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حلائتهم عنه ذو قرد قال ونبي الله ﷺ في خمس مائة فأعطاني سهم الفارس والراجل .

قوله حلاًتهم عنه معناه طرتهم عنه واصله الهز ، يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته الورود ؛ ورجل محلاً اي مذود عن الماء مصدود عن وروده ، ومنه قول الشاعر :

لِحائهم حام حتى لا حراك به محلاً عن سبيل الماء مطرود
وقوله اعطاني سهم الفارس والراجل فإنه يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب . لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلاً لما كان من حسن بلاءه .

❦ ومن باب يستعجن بالامام في العهد ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ انما الامام جنة يقاتل به . قلت معناه ان الامام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فإذا رأى ذلك صلاحاً وها دنهم فقد وجب على المسلمين ان يحيزوا امانه وان لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس او مال ، ومعني الجنة العصمة والوقاية وليس لغير الامام ان يجعل الأمة بأسرها من الكفار اماناً ، وانما معني قوله ﷺ يسعى بذمتهم ادناهم ان يكون ذلك في الأفراد والآحاد اوفي اهل حصن او قلعة ونحوها فأما ان يجوز ذلك في جيل وامة منهم فلا يجوز . وقد ذكرنا هذا فيما مضى . قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع اخبره انه قال بعثتني قريش الى رسول الله ﷺ فلما رأته اتى في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله والله اني لا ارجع اليهم ابداً فقال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد

ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي ﷺ فأسلمت .

قلت قوله لا اخيس بالعهد معناه لا انقض العهد ولا افسده من قولك خاس الشيء في الوعاء اذا فسد .

وفيه من الفقه ان العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وان الكافر اذا عقد لك عقد امان فقد وجب عليك ان تؤمنه وان لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة .

وقوله لا احبس البرد فقد يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله اعلم .

ومن باب ما يسير في العهد ❦

❦ نحو عدو يقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن ابي الفيض عن سليم بن عامر عن رجل من حمير ، قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فأذا هو عمرو بن عبسة فأرسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية .

الأمد الغاية ، قال النابغة :

سبق الجواد اذا استولى على الأمد

ومعنى قوله ينفذ اليهم على سواء اي يعلمهم انه يريد ان يغزوه وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على سواء .
وفيه دليل على ان العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته ، ولكن لا يجوز ان يفعل ذلك الا بعد الاعلام به والأذار فيه ، ويشبه ان يكون عمرو انما كره مسير معاوية الى مايتاخم بلاد العدو والأقامة بقرب دارهم من اجل انه اذا هادتهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في ان لا يغزوه فيها فيأمنونه على انفسهم . فإذا كان مسيره اليهم في ايام الهدنة حتى يذبح بقرب دارهم كان ايقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه فكان ذلك داخلا عند عمرو وفي معنى الغدر .

ومن باب الرسل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن حارثة ابن مضر انه اتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فأذاهم يؤمنون بمسيلمة فأرسل اليهم عبد الله فجئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ، ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلاً بالسوق .
قوله حنة يريد الوتر والضغن واللغة الفصيحة احنة بالهمز قال الشاعر :
اذا كان في نفس ابن عمك احنة فلا تستثرها سوف يبدو دفينها
ويقال فلان مواحن لفلان اذا كان مضمرآ له على عداوة ، ويشبه ان يكون

مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة انه رأى قول النبي ﷺ لولا انك رسول لضربت عنقك حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة امضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين .

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستنصر بالكفر وترك استتابه ومعلوم ان هؤلاء لا يمكنهم اظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الاسلام ، وانما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الايمان بمسيلة فاطم على ذلك منهم حارثة فرفعهم الى عبد الله وهو وال عليها فاستتاب قوماً منهم وحقن بالتوبة دماءهم واعلمهم قد كانت داخلتهم شبهة في امر مسيلة ثم تبينوا الحق فراجعوا الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله ، ورأى ان امر ابن النواحة بخلاف ذلك لأنه كان داعية الى مذهب مسيلة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله . والى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في امر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية .

«١» واما قوله لولا انك رسول لضربت عنقك فالعني في الكف عن دمه ان الله سبحانه قال [وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه] فحقن له دمه حتى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ما ارسل به فتقوم به الحجة على مرسله .

ومن باب امان المرأة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قل حدثني ام هاني بنت ابي

«١» من قوله واما قوله لولا انك الى آخر الشرح لا وجود له في الكتانية والطرطوشية

طالب انها اجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال قد اجرنا من اجرت وامننا من امننت .

قلت في هذا حجة لمن ذهب الى ان مكة فتحت عنوة لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام فلم يحتج الى اجارة امان ام هانيء ولا الى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ .

واجمع عوام اهل العلم ان امان المرأة جائز وكذلك قال اكثر الفقهاء في امان العبد ؛ غير ان اصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا امانه ان كان ممن يقاتل «١» ولم يجيزوا امانه ان كان لم يقاتل ، فأما امان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه .

ومن باب صلح العدو

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثه عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وذكر قصة الحديبية ومصالحة النبي ﷺ قريشاً .

قلت اختصر ابو داود هذا الحديث اختصاراً ذهب فيه شطر من فوائدها الحديث فرأيت ان اذكر الحديث والقصة على وجهها واين ما فيها من السنن والمعاني ليستفاد علمه ويحصر نفعه والله الموفق له .

اخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر اخبرني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه قالاً خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضعة عشرة مائة من اصحابه

«١» في الطرطوشية اذا كان مأذونا في القتال .

حتى اذا كانوا بذى الخليفة قلد رسول الله ﷺ الهدي واشعره واحرم بالعمرة
وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قریش وسار رسول الله ﷺ حتى اذا
كان بغدير الأشواط قريباً من عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال ان كعب بن لؤي
وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جمعاً كثيرة وهم مقاتلون
وصادوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ اشيروا على اترون ان نميل الى ذراري
هو لآء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان نجوا
يكن عنقاً قطعها الله ام ترون ان نوئم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ، فقال ابو
بكر رضي الله عنه يا نبي الله انما جئنا معتمرين ولم نجى لقتال احد ولكن من
حال بيننا وبين البيت قاتلناه قل رسول الله ﷺ فروحوا اذا .

قال معمر قال الزهري و كان ابو هريرة يقول ما رأيت احداً قط كان
اكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ «١» .

قال الزهري في حديث المسور ومروان بن الحكم فراحوا وساق الحديث
قال وسار رسول الله ﷺ حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به
راحلته ، فقال الناس حل حل فقال خلأت القصواء وما كان لها بخلق ولكن
حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها
حرمت الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل عنهم حتى نزل
بأقصى الحديدية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضاً فلم يلبث الناس ان
نزحوه فشكى الى رسول الله ﷺ العطش فانزع سهماً من كنانته ثم امرهم

«١» من قوله قال معمر الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اه م

ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يحيش لهم بالري حتى صدروا عنه فينأهم كذلك
 اذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح
 رسول الله ﷺ من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي
 اعداد مياه الحديدية معهم المؤذ المطافيل وهم مقاتلونك وصادوك عن البيت فقال
 رسول الله ﷺ انا لم نجى لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشاً قد
 نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا هادنتهم مدة طويلة ويخلوا بيني وبين
 الناس «١» فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا قد
 جموا وان ابوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
 او لينفذن الله امره ، فقال بُدَيْل بن ورقاء سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى
 قريشاً وساق الحديث الى ان ذكر مجيئ عروة بن مسعود الى رسول الله ﷺ
 قال فجعل يكلم النبي ﷺ الى ان قال له قد والله ارى وجوهاً واوشاباً
 من الناس خليقاً ان يفروا ويدعوك ، فقال ابو بكر رضي الله عنه امصص يبظر
 اللات انحن نفر منه وندعه ، فقال من ذا فقالوا ابو بكر ، فقال اما والذي
 نفسي بيده لولا يد لك عندي لم اجزك بها لأجبتك ، قال وجعل يكلم النبي
 ﷺ فكلما كلفه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله ﷺ
 ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى حية النبي ﷺ ضرب
 يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن حية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه
 فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي عُذْرًا ولست اسعى في غدرتك ،
 وكان المغيرة قد صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فأسلم

فقال النبي ﷺ اما الاسلام فأقبل واما المال فلاست منه في شيء ، ثم ان عروة جعل يرمق صحابة النبي ﷺ بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة الا وقعت في يد رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده ، واذا امرهم ابتدروا الى امره ، واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيماً له ، قال فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم وذكروا القصة الى ان قال لهم انه يعني النبي ﷺ قد عرض عليكم خطبة رشد فأقبلوها منه وساق الحديث الى ان قال فيينا مكرز بن حفص يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو ، وقال معمر قال ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ قد سهيل لكم من امركم ، قال معمر قال الزهري في حديثه جاء سهيل ابن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا الكاتب فقال رسول الله ﷺ اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ماهو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب قال سهيل وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلماً فيبيناهو اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتي رمي بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل

هذا اول ما نقايضك عليه ان ترده الي فقال النبي ﷺ انا لم تقض الكتاب بعد
قال فوالله اذاً لا اصالحك على شيء ابدأ قال النبي ﷺ فأجره لي قال ما انا بمجير لك
قال بلى قال فافعل قال ما انا بفاعل فقال مكرز بلى قد اجرناه لك فقال ابو جندل
اي معاشر المسلمين أُرِدُّ الى المشركين وقد جئت مسلماً الا ترون ما لقيت
وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله فقال عمر بن الخطاب والله ما شككت
منذ اسلمت الا يومئذ فأتيت النبي ﷺ فقلت له الست نبي الله حقاً قال بلى
قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية «١» في
ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت او لست كنت
تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى افأخبرتكم انك تأتية العام قلت لا
قال فانك آتية ومطوف به قال فأتيت ابا بكر يعني فقلت له مثل مقالتي لرسول
الله ﷺ فقال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك
بغرزه حتى تموت فوالله انه اعلى الحق وساق الحديث الى ان قال فلما فرغ من قضية
الكتاب قال رسول الله ﷺ قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم
رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق احد منهم قام فدخل على ام سلمة
فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم
احداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو بمالحك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم
احداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا
وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمماً ، ثم جاءه نسوة
مؤمنات فأنزل الله تعالى [يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات]

«١» ضبط في الطرطوشية والكتانية بكسر الدال وسكون النون .

حتى بلغ [بِعَصَم الكوافر] فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احدهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ، ثم رجع رسول الله ﷺ الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي ﷺ الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فأخذ ابو بصير سيف احدهما فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد بعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه لقد رأى هذا دُعْرًا ، فلما انتهى الى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير ، فقال يانبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم ، فقال النبي ﷺ ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قل وبنفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، قال فوالله ما يسمعون بعير لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم وارسلت قريش الى النبي ﷺ يناشدونه الله والرحم الا ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ اليهم فأنزل الله تعالى [وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم] حتى بلغ [حمية الجاهلية] وكانت حمية انهم لم يقرؤا بأنه نبي الله ولم يقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم وحاولوا بينه وبين البيت .

قلت جمع هذا الحديث انواعاً من السنن والآداب وضروباً من الفقه والاحكام وقد تكلم عليها بعض اهل العلم ففسر بعضها وترك بعضها ونحن نقول في ذلك بمبلغ علمنا ومن الله التوفيق .

قوله حتى اذا كانوا بذى الخليفة قلد الهدى واشعر واحرم بالعمرة فيه بيان ان
ذا الخليفة ميقات اهل المدينة لمن اراد ان يحج او يعتمر، وفيه بيان ان تقليد الهدى
سنة سواء كان عن واجب او عن نفل . وفيه ان الأشعار سنة وانه ليس من باب
ما نهى عنه من المثلة وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك .

وقوله وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث
العيون بين يدي الجيوش والأخذ بالحزم والاحتياط في امر العدو لئلا ينالوا
فرصة فيهمجموا على المسلمين في حال غرة وأوان غفلة . وفيه ان النبي ﷺ
ارسل الخزاعي وبعثه عيناً ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر وذلك لأن
خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كانت بينهم
في الجاهلية ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس
والبحث عن امر العدو . ثم ان ذلك امر لا يكاد يتحققه الا من لا لبس العدو
وداخلهم واستبطن سرهم وهذا المعنى متعذر وجوده غالباً في المسلمين .

وفيه دليل على جواز قبول قول المتطيب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه
العلاج اذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك .
وقوله وجعوا لك الأحابيش فأن الأحابيش يقال انهم احياء من القارة
انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشاً والتجسس التجمع .

وفي قوله لأصحابه اشيروا على دليل على استحباب استشارة ذوي الرأي والنصح
في الأمور المهمة ، وقد كان ﷺ يستعملها كثيراً فيما لم ينزل عليه فيه وحى .
وقد يحتمل ان يكون ذلك ليستن به من بعده في حوادث الأمر فينالوا بركتها
وينكشف لهم وجه الرأي الملتبس فيها .

وفي قوله اترون ان نميل الى ذراري هو لا الذين اعانواهم فنصيبهم دليل على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتال الرجال .

وفي قوله ام ترون ان نوئم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه دليل على جواز قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه عن بلوغ النسك . وفي القصة ايضاً دليل على ان العدو الذي يريد ان يصدك عن الحج اذا كان كافراً فإنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله وطلب الخلاص من يده .

فأما اذا كان الصائد لك مسلماً فقد قال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه اولى . وقوله بركت به راحلته فقال الناس حلّ حلّ فإنه كلمة معناها الزجر ، يقال في زجر البعير حل بالتخفيف ، ويقال حلّلت الابل اذا ازجرتها لتنبعث . وفي قوله فالحلت يريد انها لزمّت المكان فلم تنبعث ويقال تلحّلح الرجل بالمكان اذا لزمه فلم يبرح وتحلّل عنه اذا زال وفارقه . واما قوله خلّات القصواء فإن الخلّاء في الابل كالحران في الخيل ، ومنه قول زهير .

بارزة الفقارة لم يخنها قطاف في الركاب ولا يخلاء

والقصواء اسم ناقته وكانت مقصورة الأذن وهو ان يقطع طرفاً من الأذن يقال ناقّة قصواء ولم يقولوا جل اقصى ومعناه المقصورة جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول . وقوله ما خلّأت ولكن حبسها حبس الفيل يريدان الخلاء لم يكن لها يخلق فيما مضى ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به ابرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم ، ويشبه ان يكون المعنى في ذلك وفي التمثيل بحبس الفيل ان اصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم واريق فيه دماء وكان منه الفساد والفناء ، ولعل الله سبحانه قد سبق

في علمه ومضى في قضائه انه سيسلم جماعة من أولئك الكفار في غابر الزمان وسيخرج من اصلاهم قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحدونه فلو استبيحت مكة واتى القتل عليهم لا تقطع ذلك النسل ولبطلت تلك العواقب .

وقوله والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله الا اعطيهم اياها يريد والله اعلم المصالحة والجنوح الى المسالمة وترك القتال في الحرم والكف عن اراقة الدم فيه وهو معنى تعظيم حرمة الله .

وقوله حتى نزل على ثمذ فالثمد الماء القليل ، ويقال ماء مشمود اذا كثر عليه الشفاه حتى يفنى وينزف .

وقوله تبرضه تبرضاً معناه نأخذه قليلاً قليلاً ، والبرض اليسير من العطاء .

وقوله ما زال يجيش لهم بالري معناه يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش المرحل بمافيه .

وقوله وكان عيبة نصيح رسول الله ﷺ يريد انه موضع سر رسول الله ﷺ والثقة الذي يستنصحه ويأتمنه على امره ، وذلك ان الرجل انما يودع عيبته حر المتاع ومصون الثياب ونحو ذلك فوقع التشبيه له بالعبية من اجل ذلك .

وقوله العوذ المطافيل ، فان معنى العوذ الحديثات التاج يقال لو احدثها عائد والمطافيل الأمهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد احتشدت لحربك ومقارعتك فساقت اموالها مع انفسها .

وقوله نهكتهم الحرب اي ابلغت فيهم واضرت بهم ومن ذلك قولهم نهكته

الحمى اذا هزلته وانخلته . وقوله جئوا يريد الجحام والاستراحة . وقوله حتى تنفرد

سالفتي ، معناه حتى تبين رقبتي ، والسالفة مقدمة العنق وسالف كل شيء اوله

ومنه سلافة الخمر وهي ما يعصر اولاً منها .

وقوله انى ارى وجوهاً واوشاباً من الناس فإن الأوشاب الاخلاط من الناس يقال هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ؛ وفى قول ابي بكر رضى الله عنه حين ذكر اللات وسبها ما يدل على ان التصريح بأسم الأعضاء التي هي عورات وذكرها عند الحاجة اليه ليس من الفحش ولا فائله خارج عن حد العدالة والمروءة ، وقد قال رسول الله ﷺ من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا .

واما مس عمرو بن مسعود لحية رسول الله ﷺ في اثناء مخاطبته وتناوله اياها بيده فإن ذلك شكل من اشكال العرب وعادة من عاداتهم يفعل الرجل ذلك بصاحبه اذا حدثه ويجري ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم ، وكان ﷺ لا يدفعه عن ذلك استمالة لقلبه ولما كان يرجوه من اسلامه ثم هداه الله بعد حسن اسلامه وكان رئيساً في ثقيف وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيماً لرسول الله ﷺ وتوقيراً له واجلالاً لقدره . وانما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة .

قال ابو سليمان وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ دليل على ان اقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز ، وان الذي نهى عنه وتوعد فيه من قوله ﷺ من اراد ان يمثل له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار . انما هو فيمن فعل ذلك قاصداً به الكبر وذاهباً فيه مذاهب النخوة والجبرية .

وقوله اي غدر فهو نعت ينعت الرجل به عند المبالغة في الغدر .

وفي قوله ﷺ للمغيرة اما الأسلام فأقبل ، واما المال فلست منه في شيء
 دليل على ان اموال اهل الشرك وان كانت مباحة للمسلمين مغنومة اذا اخذوها
 منهم قهراً فانها ممنوعة بالأمان لهم مردودة الى اربابها اذا اخذت في حال
 المسالمة والأمان . وذلك ان المغيرة انما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار والرفيق
 في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله فكان ما اتاه المغيرة من سفك دماءهم
 واخذ اموالهم غدرآمنه والغدر محظور غير جائز والأمانة مؤداة الى البر والفاجر .
 وفي قوله ما يتنخم نخامة الا وقعت في يد رجل دليل على طهارة النخامة
 والبزاق . وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به وهو الماء المستعمل .

وفي قوله حين جاء سهيل قد سهل لكم من امركم دليل على استحباب التفاؤل
 بالأسم الحسن وانما المكروه من ذلك الطيرة وهو التشاؤم .

وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ ان يصدر كتاب الصلح
 ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته اياه ان يكتب بأسمك اللهم ومساعدة رسول
 الله ﷺ اياه على ذلك باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة
 الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ولا يبطل معه الله سبحانه حق ، وذلك
 ان معنى بأسمك اللهم هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم وان كان فيها زيادة
 ثناء . قال النجويون اللهم يجمع نداء ودعاء كأنه يقول يا الله أم بنا خيراً او
 امنا بخير وما اشبه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم ارادة
 التخفيف واختصار الكلام ، وكذلك المعنى في تركه ان يكتب محمد رسول
 الله واقتصاره على ان يكتب محمد بن عبد الله لأن انتسابه الى ابيه عبد الله لا ينفي
 نبوته ولا يسقط رسالته ، وفي اجابته ﷺ اياهم ان يرد الى الكفار

من جاءه منهم مسلماً دليل على جواز ان يُقر الامام فيما يصلح عليه العدو
بعض ما فيه الضيم على اهل الدين اذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة
سيما اذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم .
وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده ابا جندل بن سهيل
اليهم على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك
على نفسه ورخص له ان يتكلم بالكفر مع التورية وازممار الايمان في رده اليهم
اسلاماً له للهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية .
والوجه الآخر انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله ولكن يستبقيه وينتظر
به الرجعي وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد
الصلح وقصدوه من البغية فيه وكذلك الأمر في رد ابي بصير اليهم وذلك
انه كان يأوي الى عشيرة يذبون عنه وموالى يحامون عليه ، فأما ما يخاف عليه
من الفتنه فإن ذلك امتحانٌ يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحس
بذلك ما في صدور المسلمين وهو اعلم بالسرائر والله عاقبة الأمور .

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ومحااجة اياه في رده ابا جندل
ابن سهيل وقد جاء مسلماً وتعجبه من ذلك الصنيع وضيق صدره بما خفي عليه
من حكمته ولم يدركه من علم مغيبه وفيما كان من جواب ابي بكر اياه وخروج
قوله في ذلك مطابقة لجواب رسول الله ﷺ دليل واضح على ان ابا بكر اعلم
الناس برسول الله ﷺ واعرفهم بمعاني اموره واشدهم اطلاعاً على ما في نفسه
وانما كانت تلك المحااجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة وعلى
سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع ولم يكن ذلك منه

اعتراضاً على رسول الله ﷺ ولا اتهاماً له في شيء كان منه ، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة أمر الدين وغلبة محبته ان يكون الظهور والغلبة للمسلمين ، وفي قوله ﷺ لعمر ان خبرتك انك تأتيه العام وجوابه عنه بلا ، وقوله فانك آتية ومطوف به دليل على ان من حلف بالله ليفعلن كذا وليطلقن أمراته من غير تحديد له بوقت معلوم انه لا يحنث مدى عمره ما عاش .

وفي قوله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على اغفال من زعم انه لا يصح ان يكتب في كتب الشروط هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه ان ما ههنا بمعنى الجحد وهو يبطل العقد .

قلت وهذا شيء قاله بعض الفقهاء من المتأخرين وليس الأمر كما توهمه وجل ما في هذا الموضع محل الاخبار لا محل الجحد .

ومعنى قوله قاضى اي فصل الأمر بالقضاء والأحكام له ووزنه فاعل من قضيت الشيء ، وفي أمر رسول الله ﷺ اصحابه بعد فراغه من الكتاب ان ينحروا ويخلقوا رؤسهم دليل على ان من احرم بحج او عمرة فأحصر بعدو فأنه ينحر الهدى مكانه ويحل وان لم يكن بلغ هديه الحرم والموضع الذي نحر رسول الله ﷺ هديه فيه بالحديبية حل اذ كان مصدوداً عن دخول الحرم . والدليل على ذلك قوله تعالى [والهدى معكوفاً ان يبلغ محله] .

وقال الشافعي الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله ﷺ في الحل وبنى المسجد في موضعها وموضعها باق ، وكان سبب البيعة ان رسول الله ﷺ بعث عثمان الى اهل مكة فجاء الخبر بأنهم قتلوه فعزم حينئذ على قتالهم وبايعه اصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة وهي بيعة الرضوان وهم اصحاب الشجرة وكانوا

الفأ واربع مائة .

وفي قبول رسول الله ﷺ اشارة ام سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات فيما يشرن به وانما كان توقف الصحابة عن امره الأول فلم ينفذوا له انتظاراً ان يحدث الله سبحانه لرسوله ﷺ امراً خلاف امره الأول فيتم لهم حرمهم وقضاء نسكهم اذ كان لا ينكر في زمانه ان يؤمروا بالشئ ثم يتعقبه النسخ ، فلما رأوه قد فعل النحر والحلاق في امر نفسه علموا انه ليس وراء ذلك عاقبة تنتظر فبادروا الى الايتار لقوله والايتساء بفعله .

وقوله في قصة ابي بصير فضربه بالسيف حتى برد معناه حتى مات وسكنت منه حرارة «١» الحياة واصل البرد السكون والثبوت .

وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب بصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها ، يقال فلان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد نارها ويصلي حرها من قولك سعرت النار اذا اوقدتها ، ومنه السعير وهو النار الموقدة . وفي ترك رسول الله ﷺ رد ابي بصير اليهم وهو بناحية سيف البحر دليل على ان من جاء منهم (الى غير دار الامام فليس عليه رده اليهم وانما عقدوا الصلح على ان من جاء منهم) «٢» رده اليهم فكان في ذلك دليل على الموضع الذي هو فيه مقيم . واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فأنزل الله سبحانه فيهن [يا ايها الذين آمنوا اذا جاء المؤمنات مهاجرات] الآية . فقد اختلف العلماء في هذا على قولين احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح ، وانما وقع بينهم على رد الرجال . وهذا

«١» في الطرطوشية حركة . «٢» ما بين المهالين لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهم

اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله في هذه الرواية وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته . والقول الآخر ان الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً لأن في بعض الروايات ولا يأتيك منا احد الا رددته فأشتمل عمومهما على الرجال والنساء ، الا ان الله نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب .

وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فإن ذلك الشرط باطل وقد قال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله عليه السلام في بعض الأمور ولكن لا يجوز تقريره عليه .

واختلف في تأويل قوله تعالى [واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا] فقال اكثر اهل التفسير معنى النفقة الصدقة .

واختلفوا هل يجب العمل به اليوم ام لا اذا شرطه في معاهدة المشركين ، فقال قوم لا يجب شيء من ذلك ، وزعموا ان الآية منسوخة واذا سقط هذا الحكم من اصله سقط ما تعلق به من العوض ، قال الزهري انتقطع ذلك يوم الفتح لا يعاض زوجها منها شيئاً ، وكذلك قال عطاء وقتادة . وقال الثوري لا يعمل به اليوم ، وقال قوم الآية غير منسوخة وروي ذلك عن مجاهد ويعوضون .

وقال الشافعي فيها قولان احدهما سقوط العوض كقول من تقدم ، والقول الآخر ان المرأة الحرة من اهل الهدنة اذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب فن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض واذا طلبها زوجها منعها .

واعطى العوض وهو الصداق وذلك اذا كان الزوج قد دفع اليها صداقها ولا يعطي شيئاً ان كان لم يدفعه اليها .

واختلفوا في مقدار المدة التي يجوز ان يهادن اليها الكفار . فقال الشافعي اقصاصها عشر سنين لا يزداد عليها وما وراءها محظور لأن الله سبحانه امر بقتال الكفار فأستئنفنا ما اباحه رسول الله ﷺ في قصة الحديبية وما وراء ذلك محظور .

وقال قوم لا يجوز ذلك اكثر من اربع سنين وقال قوم ثلاث سنين لأن الصلح لم يبق فيما بينهم اكثر من ثلاث سنين . ثم ان المشركين نقضوا العهد فخرج رسول الله ﷺ الى مكة وكان الفتح .

وقال بعضهم ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام يفعل ذلك على حسب ما يري من المصلحة فيه .

قلت كان سبب نقض العهد ان خزاعة كانت حلفاء رسول الله ﷺ فقتلهم بنو بكر فأعانت قريش بني بكر على خزاعة فنقضوا بذلك العهد .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن ادريس سمعت ابن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال .

قال الشيخ عيبة مكفوفة المشرجة وهي المشدودة بشرجها والعيبة ههنا مثل والمعنى ان بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا ، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه قال الشاعر :

وكادت عياب الود منا ومنكم وان قيل ابنا العمومة تصغير
وقوله لا اسلال ولا اغلال فان الأسلال من السلة وهي السرقة والاغلال
الخيانة ، يقال اغل الرجل اذا خان اغلالاً وغل في الغنيمة غلواً . يقول ان بعضنا
يأمن بعضاً في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرّاً ولا جهرّاً ولا يخونه
في شيء من ذلك .

وقال بعضهم معنى الأغلال لبس الدرع للحرب والأسلال من سل السيف
وزيف ابو عبيد هذا القول ولم يرتضه .

❦ ومن باب العدو يؤتى على غرة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى
الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان يقتله قال نعم
قال فأذن لي ان اقول شيئاً قل نعم قل فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا
الصدقة وقد تمننا قال وايضاً كتملئنه قال فاتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر
الى اي شيء يصير امره وقد اردنا ان تسلفنا وسقاً او وسقين قال كعب اي شيء
ترهنوني ، قالوا وما تريد منا قال نساءكم ، قالوا سبحان الله انت اجل العرب
نرهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا ، قال فترهنوني اولادكم ، قالوا سبحان
الله يسب ابن احدنا فيقال رهننت بوسق او وسقين ، قالوا نرهنك اللامة يريد
السلاح ، قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح رأسه فلما ان
جلس اليه وقد كان جاء معه بثلاثة نفر او اربعة فذكروا له فقال عندي فلانة
وهي اعطر نساء الناس ، فقال تأذن لي فأشم ، قال نعم فأدخل يده في رأسه

فشمه فقال اعود قال نعم فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال دونكم
فضربوه حتى قتلوه .

قلت في هذا من الفقه اسقاط الحرج عن تناول الكلام فأخبر عن الشيء
بما لم يكن اذا كان يريد بذلك استصلاح امر دينه او الذب عن نفسه وذويه .
ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة
عليهم في اوقات الغرة واوان الغفلة . وكان كعب هذا قد لهج بسب النبي ﷺ
وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله ﷺ وقد ذهب معنى ذلك
على قوم فتوهموا ان ذلك الصنيع من قتله كان غدرآ او فتكآ ، وقد حرم
رسول الله ﷺ الفتك .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن حنبل حدثنا اسحاق يعني ابن منصور حدثنا
اسباط يعني الحمداي عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال
الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن .

قلت الفتك انما هو جأة قتل من له امان وكان كعب بن الأشرف ممن خلع
الأمان ونقض العهد . وقد روي لنا في امره قصة عن بعض من داخلته الشبهة
فتوهم ان قتله كان غدرآ .

حدثنا الأصم حدثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا ابن وهب اخبرني سفيان
ابن عيينة عن محمد بن سعيد اخي سفيان بن سعيد الثوري عن ابيه عن عباية ،
قال ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين كان قتله غدرآ
فقال محمد بن مسلمة يا معاوية ائغدر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر والله

لا يظلني واياك سقف بيت ابدًا ولا يخلو الى دم هذا الا قتلتنه .
قال الشيخ ابعده الله ابن يامين وقبح رأيه هذا . كان كعب بن الأشرف لعنه
الله يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه فعااهده ان لا يعين عليه ولحق بمكة ثم
نقض العهد وجاء معلناً بمعاودة رسول الله ﷺ فأستحق القتل لغدره ولنقضه
العهد مع كفره .

حدثنا احمد بن ابراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن علي بن زياد السري حدثنا
ابن ابي اويس حدثنا ابراهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان
كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ ان لا يعين عليه ولا يقائله ولحق بمكة
ثم قدم المدينة معلناً بمعاودة النبي ﷺ فكان اول ما خزع منه قوله :
اذهب انت لم تحلل بمرقبة وتارك انت ام الفضل بالحرم
في ابيات يهجو بهما فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ الى قتله .

قال الشيخ قوله خزع معناه قطع عهده وقد فسرته في كتاب غريب الحديث .

ومن باب الطروق ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمرو وحدثنا مسلم بن ابراهيم قالا حدثنا
شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يكره ان يأتي
الرجل اهله طروقاً .

قوله طروقاً اي ليلاً يقال لكل ما اتاك ليلاً طارقاً ، ومنه قوله تعالى [والسماء
والطارق] اي النجم لأنه يطرق بطلوعه ليلاً .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن
جابر قل كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما تمهانا لندخل قال امهلوا لكي

تمشط الشعثة وتستجد المغيبة .

قال الشيخ وتستجد اي تصلح من شأن نفسها والأستجداد مشتق من الحديد ومعناه الأحتلاق بالموسي يقال استجد الرجل اذا احتلق بالحديد واستعان بمعناه اذا حلق عانه .

❦ ومن باب كراء المقام ❦

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله ﷺ قال اياكم واقسامة قالوا وما اقساممة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه .

قال الشيخ القسامة مضومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالنشارة لما ينشر والفصال لما يفصل والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام ، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام اذا اخذها بأذن المقسوم لهم ؛ وانما جاء هذا فيمن ولي امر قوم فكان عرباً عليهم او نقيباً فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ نحوه ، قال فيه الرجل يكون على القيام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا .

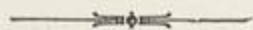
قال الشيخ القيام الجماعات . قال الفرزدق . فقام ينهضون الى فقام .

❦ ومن باب حمل السلاح الى ارض العدو ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابي عن ابي اسحاق

هو السبيعي عن ذي الجوشن رجل من الضباب ، قال اتيت النبي ﷺ بعد ان
فرغ من اهل بدر بفرس لي يقال لها القرحاء ، فقلت يا محمد اني قد جئتكم
لتتخذة فقال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر
فعلت ؛ قلت ما كنت لأقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه .

قوله اقيضك به معناه ابدلك به واعوضك منه ، والمقايضة في البيوع المعاوضة
ان يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه ، وفيه انه سمي الفرس غرة واكثر ما جاء
ذكر الغرة في الحديث انما مراد بها النسمة من اولاد آدم عليه السلام عبد او امة
وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغرة عبد او امة ، وكان ابو عمرو بن
العلاء يقول لا تكون الغرة الا عبداً ايضاً او جارية بيضاء . اخبرني به ابو محمد
الكراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المنقري حدثنا الأصمعي عن ابي
عمرو ، وقد روي حديث الجنين عيسى بن بونس فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها
غيره من رواية الحديث فقال عبد اوفرس او بغل فجعل الفرس والبغل غرة .



تم طبع الجزء الثاني ويليهِ الجزء الثالث اوله كتاب الامارة

وذلك في الثلاثين من شهر ربيع الأول

سنة ١٣٥٢



فهرس الجزء الثاني من معالم السنن للإمام الخطابي

صحيفة	صحيفة
هو غني	٢ كتاب الزكاة ، وهنا للشارح
٦٥ ومن باب كم يعطي الرجل الواحد	كلام نفيس في تقسيم اهل الردة .
من الزكاة	١٣ ومن باب ما يجب فيه الزكاة
٦٥ ومن باب ما يجوز فيه المسألة	١٦ « زكاة الحلى
٧٠ « الاستعفاف	١٧ « زكاة السائمة
٧٠ « الصدقة على بني هاشم	٤٠ « اين تصدق الأموال
٧٣ « من تصدق بصدقة ثم ورثها	٤١ « صدقة الزرع
٧٣ « حقوق المال	٤٣ « زكاة العسل
٧٥ « حق السائل	٤٤ « الخرص
٧٦ « الصدقة على اهل الذمة	٤٥ « خرص العنب
٧٧ « الرجل يخرج من ماله	٤٧ « زكاة الفطر
٧٨ « المرأة تصدق من بيت	٤٨ « كم يؤدى في صدقة الفطر
زوجها	٥٢ « تعجيل الزكاة
٨٠ ومن باب صلة الرحم	٥٦ « من يعطي الزكاة وحدث الغنى
٨٣ « الشح	٦٢ « من يجوز له الصدقة من

صحيفة	صحيفة
الشمس	٨٤ ومن باب اللقطة
١٠٩ ومن باب السواك للصائم	٩٢ ومن كتاب الصيام
١١٠ « الصائم يجتمع	٩٣ ومن باب الشهر يكون تسعاً
١١١ « الصائم يستقي عامداً	وعشرين
١١٢ « الصائم يحلم نهاراً	٩٥ ومن باب اذا اخطأ القوم الهلال
١١٣ « القبلة للصائم	٩٦ « تقدم الشهر
١١٤ « من اصبغ جنباً في شهر	٩٨ « اذا رأى الهلال يلد قبل
رمضان	آخر ليلة
١١٦ ومن باب كفارة من اتى اهله	٩٨ ومن باب كراهة صوم يوم الشك
في شهر رمضان	١٠٠ « الشهادة على هلال شهر
١٢٠ ومن باب من اكل وشرب ناسياً	شوال
١٢١ « تأخير قضاء رمضان	١٠٣ ومن باب السحور
١٢٢ « من مات وعليه صيام	١٠٦ « الرجل يسمع النداء
١٢٣ « الصوم في السفر	والاناء على يده
١٢٤ « اختيار الفطر	١٠٦ ومن باب وقت فطر الصائم
١٢٥ « متى يفطر الصائم اذا	١٠٧ « الوصال
خرج	١٠٨ « الغيبة للصائم
١٢٦ ومن باب مسيرة ما يفطر فيه	١٠٨ « الأستنشاق للصائم
١٢٧ « صوم يوم الفطر والنحر	١٠٩ « من افطر قبل غروب

صحيفة	صحيفة
١٥٠ ومن باب الطيب عند الأحرار	١٢٨ ومن باب صيام ايام التشريق
١٥١ « في التلبيد	١٢٨ « صوم تطوع الدهر
١٥١ « الهدي	١٣٠ « صوم اشهر الحرم
١٥٢ « هدى البقر	١٣١ « صوم يوم عرفة
١٥٥ « من بعث بهديه واقام	١٣١ « صوم عاشوراء ومن قال
١٥٥ « ركوب البدن	هو اليوم التاسع
١٥٦ « الهدي اذا عطب قبل	١٣٢ ومن باب فضل صيامه
ان يبلغ	١٣٣ « النية في الصيام
١٥٨ ومن باب كيف تنحر البدن	١٣٦ « المرأة تصوم بغير اذن
١٥٨ « الاشتراط في الحج	زوجها
١٦٠ « افراد الحج	١٣٧ ومن باب الاعتكاف
١٦٧ « القران	١٣٩ « المعتكف يدخل البيت
١٧٠ « الرجل يحج عن غيره	للحجامة
١٧٣ « كيف التلبية	١٤٣ كتاب المناسك
١٧٤ « متى يقطع التلبية	١٤٤ ومن باب المرأة تحج بغير محرم
١٧٤ « الرجل يحرم في ثيابه	١٤٥ « لا ضرورة
١٧٦ « ما يلبس المحرم	١٤٦ « الصبي يحج
١٧٨ « المحرم يحمل السلاح	١٤٧ « المواقيت
١٧٨ « المحرمة تغطي وجهها	١٤٩ « الحائض تهل بالحج

صحيفة	صحيفة
٢٠٣ ومن باب الصلاة بجمع	١٧٩ ومن باب المحرم يظل
٢٠٥ : يتعجل من جمع	١٨٠ = المحرم يحتجم
٢٠٦ : يوم الحج الاكبر	١٨٠ « هل يكتحل المحرم
٢٠٧ : من لم يدرك عرفة	١٨١ « الاغتسال للمحرم
٢٠٩ : بيت بمكة ليالى منى	١٨٢ « المحرم يتزوج
٢١٠ : الصلاة بمنى	١٨٤ « ما يقتل المحرم من الدواب
٢١٠ : القصر لأهل مكة	١٨٦ « لحم الصيد للمحرم
٢١٢ : الخلق والتقصير	١٨٧ « الفدية
٢١٤ : العمره	١٨٨ « هدى المحصر
٢١٥ : الحائض تخرج بعد الافاضة	١٩٠ : دخول مكة
٢١٦ ومن باب التحصيب	١٩٠ : رفع اليد اذا رأى البيت
٢١٦ : من قدم شيئاً قبل شيء	١٩١ : تقبيل الحجر
في حجه	١٩٢ : الطواف الواجب
٢١٨ ومن باب حرم مكة	١٩٢ : الاضطباع في الطواف
٢٢٢ : في اتيان المدينة	١٩٣ : الرمل
٢٢٢ : في تحريم المدينة	١٩٤ : الدعاء في الطواف
٢٢٦ كتاب الضحايا	١٩٥ : الطواف بين الصفا والمروة
٢٢٧ ومن باب الرجل يأخذ من شعره	٢٠٢ : موضع الوقوف بعرفة
وهو يريد ان يضحى	٢٠٢ : الدفع من عرفة

صحيفة	صحيفة
٢٤٤ ومن باب الرخصة في اخذ الجعابيل	٢٢٧ ومن باب ما يستحب من الضحايا
٢٤٥ : الرجل يغزو وابواه	٢٢٩ : ما يجوز من السن في
كارهان	الضحايا
٢٤٥ ومن باب النساء يغزون	٢٣٠ ومن باب ما يكره من الضحايا
٢٤٦ : الرجل يغزو يلتمس	٢٣٢ : حبس لحوم الأضاحي
الأجر والغنيمة	٢٣٣ كتاب الجهاد
٢٤٧ ومن باب الدعاء عند اللقاء	٢٣٣ ومن باب سكنى البدو
٢٤٧ : فيمن سأل الله الشهادة	٢٣٤ : هل انقطعت الهجرة
٢٤٧ : ما يكره من الوان الخيل	٢٣٥ : سكنى الشام
٢٤٨ : ما يؤمر من القيام على	٢٣٦ : دوام الجهاد
الدواب والبهائم	٢٣٦ : القفل في سبيل الله
٢٤٩ ومن باب تقليد الخيل الاوتار	٢٣٧ : ركوب البحر
٢٥٠ : ركوب الجلالة	٢٣٩ : من مات غازيا
٢٥٠ : الرجل يسمي دابته	٢٣٩ : الحرس في سبيل الله
٢٥٠ : النهي عن لعن البهيمة	٢٤٠ : الجرأة والجبن
٢٥١ : وسم الدابة	٢٤١ : الرمي
٢٥١ : كراهة الحر قنزي على	٢٤٣ : فيمن يغزو يلتمس الدنيا
الخيل	٢٤٣ : فضل الشهادة
٢٥٢ ومن باب الوقوف على الدابة	٢٤٣ : الجعابيل في الغزو

صحيفة	صحيفة
٢٦٥ ومن باب من قال لا يحلب	٢٥٣ ومن باب الدابة تعرقب في الحرب
(٢٦٦ في الطاعة	٢٥٤ : السبق
(٢٦٦ كراهية تمني لقاء العدو	٢٥٥ : المحلل
(٢٦٧ ما يدعى عند اللقاء	٢٥٦ : الحلب على الخيل في السباق
(٢٦٧ دعاء المشركين	٢٥٧ : في السيف يحلى
(٢٦٨ المكر في الحرب	٢٥٧ : النهي عن السيف يتعاطى
(٢٦٩ لزوم الساقة	مسلولاً
(٢٦٩ على ما يقاثل المشركون	٢٥٧ : الرجل ينادي بالشعار
(٢٧٢ التولى من الزحف	٢٥٨ : ما يقول الرجل اذا سافر
(٢٧٣ حكم الجاسوس اذا	٢٥٨ : الدعاء عند الوداع
كان مسلماً	٢٥٩ : ما يقول اذا نزل المنزل
٢٧٥ ومن باب الحكم في الجاسوس	٢٥٩ : كراهية سير اول الليل
المستأمن	٢٦٠ : الرجل يسافر وحده
٢٧٦ ومن باب الخيلاء في الحرب	٢٦٠ : القوم يسافرون يومئذ
(٢٧٦ الرجل يستأسر	احدهم
(٢٧٧ في الكمين	٢٦١ ومن باب دعاء المشركين
(٢٧٨ الصفوف	٢٦٣ : الحرق في بلاد العدو
(٢٧٨ المبارزة	٢٦٤ : ابن السبيل يأكل من
(٢٧٩ النهي عن المثلة	الثمرة ويشرب من اللبن اذا مر به

صحيفة	صحيفة
بالمسلمين فيسلمون	٢٨٠ ومن باب قتل النساء
٢٩٥ ومن باب اباحة الطعام في ارض	٢٨٢ (كراهية تحريق العدو بالنار
العدو	٢٨٤ (الرجل بكري دابته
٢٩٦ ومن باب النهي عن النهي	على النصف او بالسهم او ببعض
٢٩٦ (حمل الطعام من ارض	غنيمة
العدو	٢٨٤ ومن باب الأسير يوثق
٢٩٧ ومن باب بيع الطعام اذا فضل	٢٨٥ (الاسير ينال بضرب
عن الناس في ارض العدو	٢٨٦ (الاسير يكره على الاسلام
٢٩٨ ومن باب الرجل ينتفع من الغنيمة	٢٨٧ (قتل الاسير ولا يعرض
بشني	عليه الاسلام
٢٩٨ ومن باب الرخصة في السلاح	٢٨٨ ومن باب المن على الاسير بفداء
يقاثل به في المعركة	فداء
٢٩٩ ومن باب عقوبة الغال	٢٩٢ ومن باب التفريق بين الشني
٣٠٠ (السلب يعطي القاتل	٢٩٣ (الرخصة في المدركات
٣٠٣ (الامام يمنع القاتل السلب	يفرق بينهن
ان رأى	٢٩٤ ومن باب المال يصيبه العدو من
٣٠٥ ومن باب من جاء بعد الغنيمة	المسلمين ثم يدركه صاحبه في
لا سهم له	الغنيمة
٣٠٧ ومن باب المرأة والعبد يحذيان	٢٩٤ ومن باب عبيد المشركين يلحقون

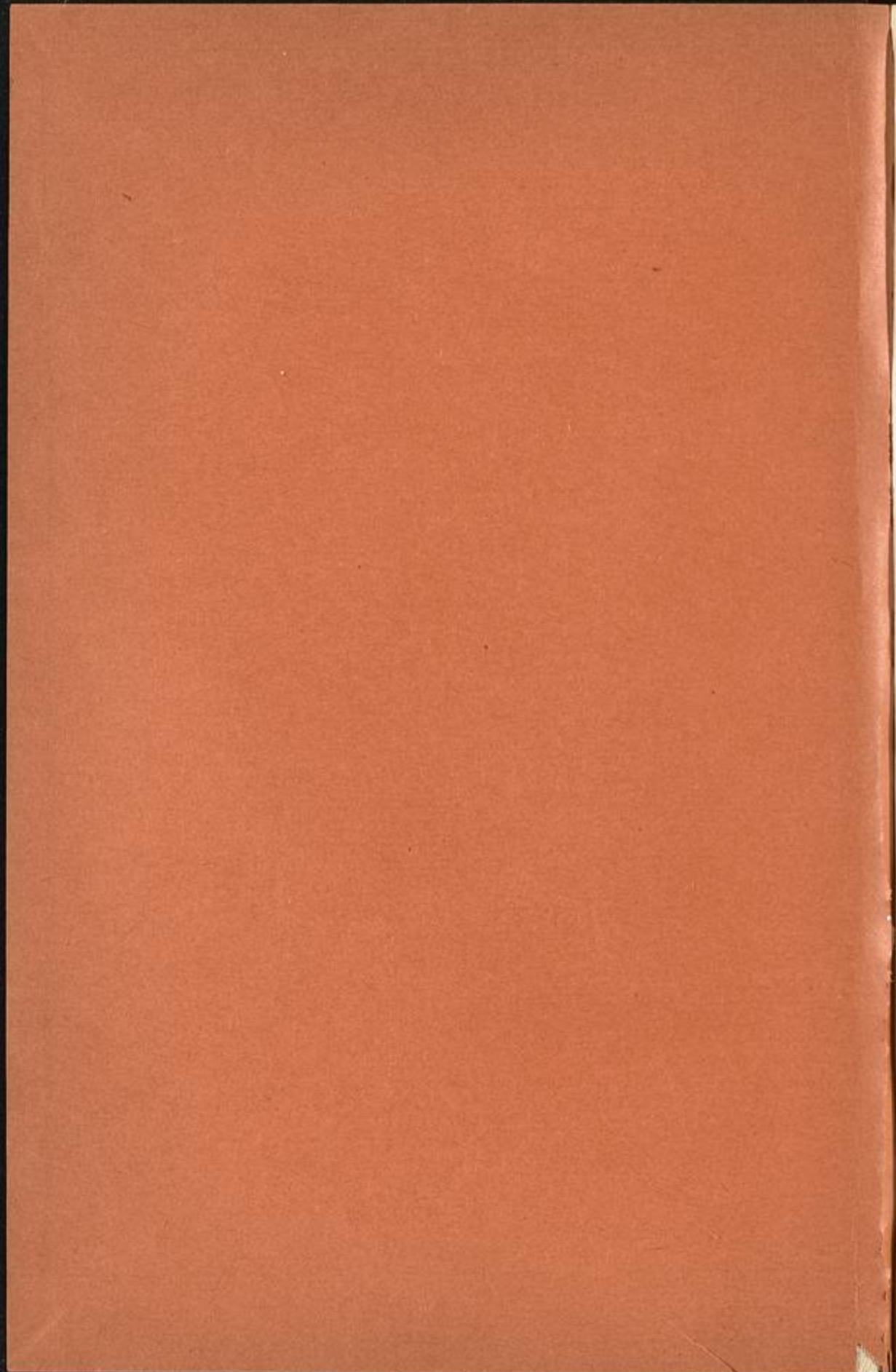
صحيفة	صحيفة
من الغنيمة	ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم
٣٠٨ ومن باب سهان الخيل	٣١٨ ومن باب الرسل
٣٠٩ (النفل	٣١٩ (امان المرأة
٣١٠ (نفل السرية تخرج من	٣٢٠ (صلح العدو
العسكر	٣٣٦ (العدو يؤتى على غرة
٣١١ ومن باب من قال الخمس قبل النفل	٣٣٨ (الطروق
٣١٣ (السرية ترد على اهل	٣٣٩ (كراء المقاسم
العسكر	٣٣٩ (حمل السلاح الى ارض
٣١٦ ومن باب يستجن بالامام في العهد	العدو
٣١٧ (ما يسير في العهد نحو عدو	

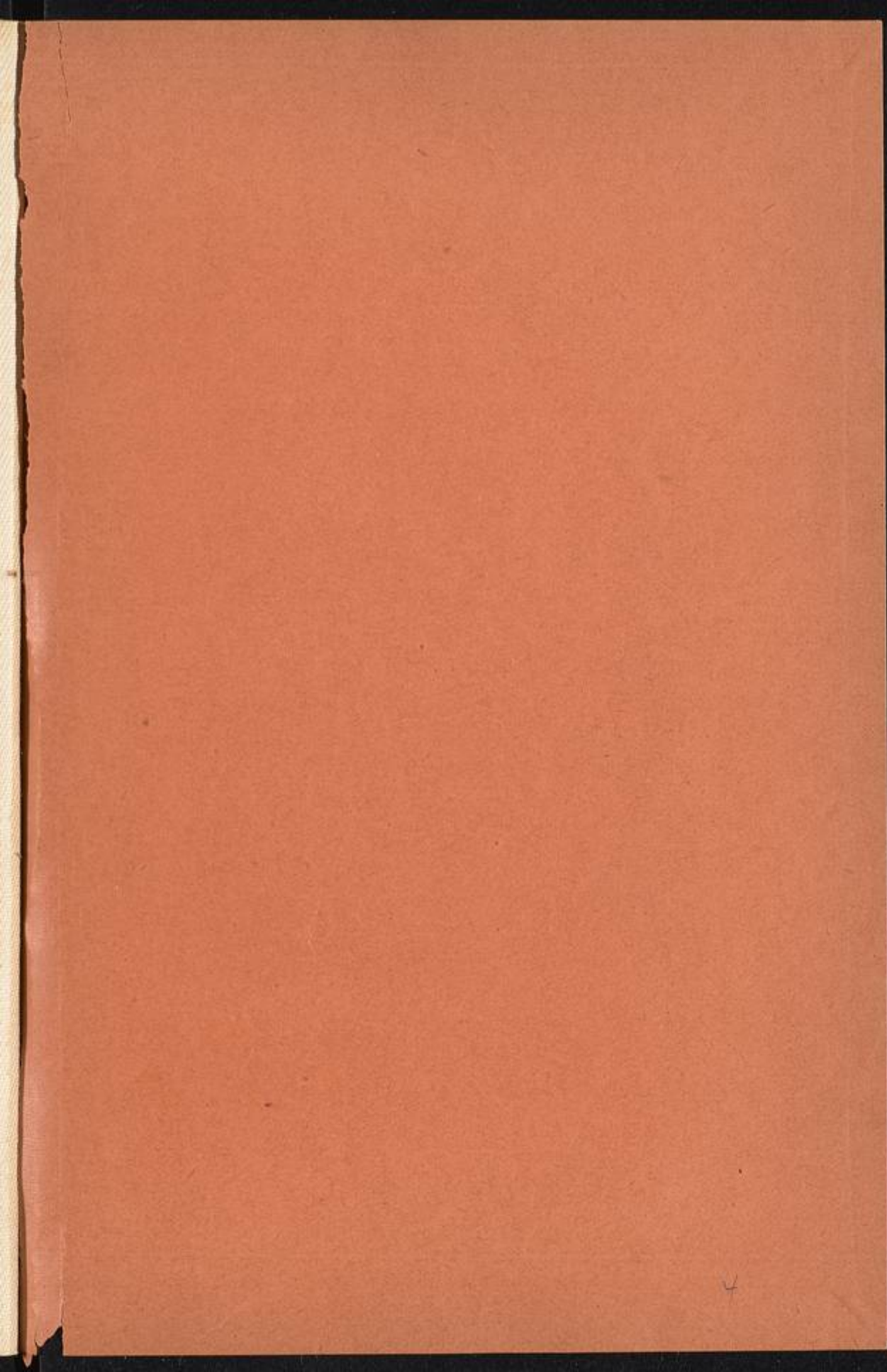
(تنبيه) وقع في المجلد الاول في فصول في مقدمة الناشر في السطر الثاني (حكمة
المشركين) والصواب (حكمة المسلمين) ووجدت صدقة في هذا الجزء الاغلاط الآتية :

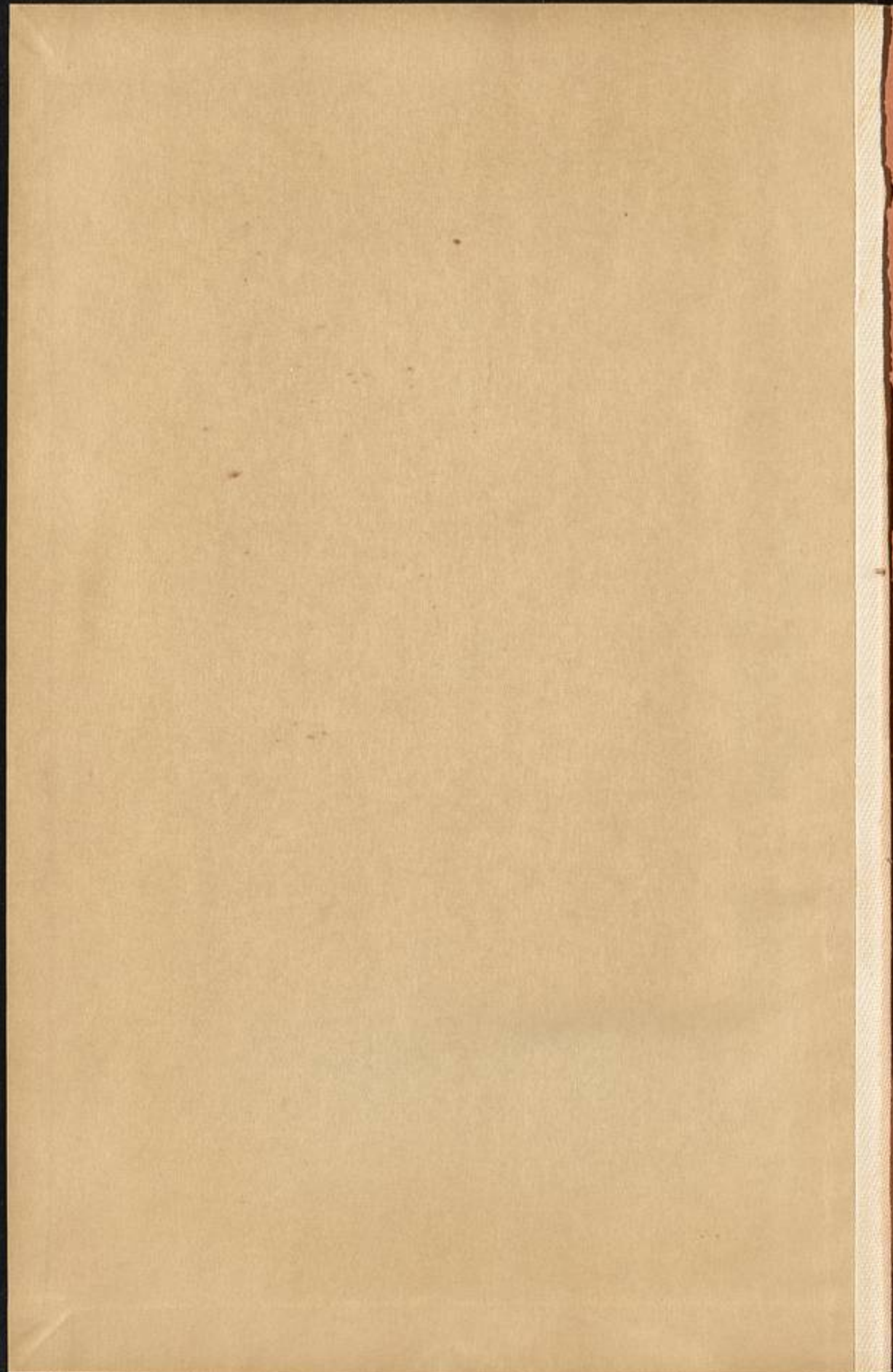
صحيفة	سطر	خطأ	الصواب
١٦	١٨	رسول الله صلى الله عليه وسلم	رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٩	٠٢	يا رسول	يا رسول الله
١٦٦	١٠	لا يعتمرون	لا يعتمرون

وهي اغلاط مدركة وآمل ان وجدت فيه غير ذلك ان يكون من هذا النوع وذلك لاني لم آل
جهداً في المقابلة والتصحيح والعصمة لله وحده ولا نبياؤه عليهم الصلاة والسلام .









[illegible]

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0315333795

893.759

K527

2

Khattābī

Maʿālim al-Sunan

893.759

K527

2

NOV 6 1936

893.759

K527

2

Khattābī

Maʿālim al-Sunan

OCT 14 1936 EINDER

Butter, Sr.

NOV 9 - 1936

